

مَجَلَّةُ الْقَضَائِ وَالْمَتَانِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



العدد 76-77-78

فبراير-أبريل 1965

السنة الثامنة

مَجَلَّةُ الْفَصَاءِ وَالْمَتَانُونِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



مؤسسة الملك
للدراسات
رقم الترخيص
الشارع
الترخيص
007
106/87
007



مَجَلَّةُ الْقَضَاءِ وَالْقَانُونِ

المدير : عز الدين السقاط : قاض رئيس مصلحة بوزارة العدل

بند الاشتراك :

عن سنة : 20 درهما - عن نصف سنة : 10 دراهم
فى الخارج عن سنة : 25 درهما

السنة عشرة أعداد من أكتوبر الى يوليو
لا يقبل الاشتراك الا عن سنة أو نصف سنة

تدفع قيمة الاشتراك فى الحساب البريدى باسم المجلة
بالعنوان الآتى :

«مجلة القضاء والقانون» - الشيك البريدى رقم 92-06 - الرباط
« Revue de la Jurisprudence et des Lois » C. C. P. 92-06 à RABAT

توجه المقالات والرسائل الى العنوان الآتى :
مدير مجلة القضاء والقانون - وزارة العدل - الرباط

لا تلزم المجلة بأرجاع ما يرد عليها من مقالات سواء نشرت أم لم تنشر

المقالات التى تنشر فى المجلة تعبر عن آراء مؤلفيها فقط
لا عن رأى رسمى لوزارة العدل

قانون الالتزامات والعقود

Code des obligations et contrats

(ظهير 9 رمضان 1331 - 12 غشت 1913)

كما وقع تغييره وتتميمه

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

القسم الاول

مصادر الالتزامات

غير انه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية ، إذا وافق الأب أو الوصى أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذى يقتضيه القانون .

الفصل 5

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يحنيا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصى أو المقدم ، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أى تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو أن يبرئهما من التزام دون أن يحللهما أى تكليف .

الفصل 6

يجوز للطعن فى الالتزام من الوصى أو من القاصر بعد بلوغه رشده ، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجرا .

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما فى حدود النفع الذى استخلصه من الالتزام وذلك بمقتضى الشروط المقررة فى هذا المظهير .

الفصل 7

القاصر الماذون له اذا صحيحا فى التجارة والصناعة لايسوغ له أن يطلب ابطال التعهدات التى تحمل بها بسبب تجارته فى حدود الاذن الممنوح له ، وفى جميع الاحوال يشمل هذا الاذن الاعمال الضرورية لتعاطى التجارة الماذون فيها .

الفصل 8

يجوز فى أى وقت باذن المحكمة وبعد سماع احوال القاصر إلغاء الاذن بتعاطى التجارة اذا توفرت هناك أسباب خطيرة تبرره . ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة الى الصفقات التى شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء .

الفصل 1

تنسأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصریحات الأخرى المعبرة عن الإرادة وعن أشياء العقود وعن الجرائم وعن أشياء الجرائم .

الباب الاول

الالتزامات التى تنشأ عن الاتفاقات والتصریحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفصل 2

الاركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هى :

- 1 - الأهلية للالتزام
- 2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام
- 3 - شئ محقق يصلح لان يكون محلا للالتزام
- 4 - سبب مشروع للالتزام

الفرع الاول

الأهلية

الفصل 3

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون احواله الشخصية .

وكل شخص أهل للالتزام والالتزام ما لم يصرح قانون احواله الشخصية بغير ذلك .

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصى أو المقدم فإنهما لايلزمان بالتعهدات التى يبرمانها وإنما أن يطلب ابطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا المظهير .

الفصل 9

القاصر وناقض الاهلية يلتزمان دائما ، بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه ، وذلك فى حدود النفع الذى يستخلصانه من هذا التنفيذ ، ويكون هناك نفع اذا انفق ناقص الاهلية الشيء الذى تسلمه فى المصروفات الضرورية أو النافعة أو اذا كان هذا الشيء لازال موجودا فى ماله .

الفصل 10

لا يجوز تمتعاقد الذى كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذى تعاقد معه .

الفصل 11

الاب الذى يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الاهلية ، والوصى والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لادارة أموال غيره ، لا يجوز لهم اجراء أى عمل من أعمال التصرف على الاموال التى يتولون ادارتها ، الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من القاضى المختص ولا يمنح هذا الاذن الا فى حالة الضرورة أو فى حالة النفع البين لناقص الاهلية .

ويعتبر من أعمال التصرف فى معنى هذا الفصل البيع والمعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن وغير ذلك من الاعمال التى يحددها القانون صراحة .

الفصل 12

التصرفات التى يجريها فى مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوى من ينوب عنهم وفى الشكل المقرر فى القانون تكون لها نفس قيمة التصرفات التى يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم . ولا تسرى هذه القاعدة على التبرعات المحضنة ، حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الاذن الذى يتطلبه القانون ، ولا على اقرار لدى محكمة يتعلق بأمر لم تصدر عن النائب نفسه .

الفصل 13

لا يجوز للنائب القانونى عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر فى تعاطى التجارة لحسابهما الا اذا أذنت له بذلك السلطة المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة أن تأذن الا فى حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه .

الفرع الثانى

التعبير عن الارادة

أولا : التعبير عن الارادة الصادر من طرف واحد

الفصل 14

مجرد الوعد لا ينشئ التزاما .

الفصل 15

الوعد عن طريق الاعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاشهار بمنح جائزة لمن يعثر على شيء ضائع أو يقوم بأى عمل آخر ، يعتبر مقبولا ممن يأتى بالشيء أو يقوم بالعمل ولو فعل ذلك وهو جاهل الوعد ، وفى هذه الحالة يلتزم الواعد من جانبه بانجاز ما وعد به .

الفصل 16

لا يجوز الرجوع فى الوعد بجائزة بعد الشروع فى تنفيذ الفعل الموعود بالجائزة من أجله . ويفترض فيمن حدد أجلا لانجاز ذلك الفعل انه تنازل عن حقه فى الرجوع عن وعده الى انتهاء ذلك الاجل .

الفصل 17

اذا أنجز أشخاص متعددون فى وقت واحد الفعل الموعود بالجائزة من أجله قسمت الجائزة بينهم ، واذا أنجزوه فى أوقات مختلفة ، كانت الجائزة لاسبقهم تاريخا ، واذا اشترك عدة أشخاص فى انجاز الفعل ، كل منهم بقدر فيه قسمت عليهم الجائزة بنفس النسبة ، فاذا كانت لا تقبل القسمة ولكنها تقبل البيع قسم ثمنها على مستحقيها واذا كانت الجائزة شيئا ليست له قيمة فى السوق أو شيئا لا يمكن منحه وفقا لنص الوعد ، الا لشخص واحد كان المرجع حينئذ للقرعة .

الفصل 18

الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها الى علم الملتزم له .

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 19

لا يتم الاتفاق الا بتراضى الطرفين على العناصر الاساسية للالتزام وعلى باقى الشروط المشروعة الاخرى التى يعتبرها الطرفان أساسية . والتعديلات التى يجريها الطرفان بارادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر جزءا من الاتفاق الاصلى وذلك ما لم يصرح بخلافه .

الفصل 20

لا يكون العقد تاما اذا احتفظ المتعاقدان صراحة بشروط معينة لكى تكون موضوعا لاتفاق لاحق ، وما وقع

الفصل 28

يعتبر الرد مطابقاً للإيجاب إذا اكتفى الميجاب بقوله «قبلت» أو نفذ العقد بدون تحفظ .

الفصل 29

من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للمقبول بقى ملتزماً تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل ، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالمقبول خلال الأجل المحدد .

الفصل 30

من تقدم بإيجاب عن طريق المراسلة من غير أن يحدد أجلاً بقى ملتزماً به إلى الوقت المناسب لوصول رد المرسل إليه داخل أجل معقول ، ما لم يظهر بوضوح من الإيجاب عكس ذلك .

وإذا صدر التصريح بالمقبول في الوقت المناسب ولكنه لم يصل إلى الموجب إلا بعد انصرام الأجل الذي يكفي عادة لوصوله إليه ، فإن الموجب لا يكون ملتزماً مع حفظ حق الطرف الآخر في طلب التعويض من المسؤول قانوناً .

الفصل 31

موت الموجب أو نقص أهليته إذا طرأ بعد إرسال إيجابه ، لا يتحول دون إتمام العقد إن كان من وجهه إليه الإيجاب قد قبله قبل علمه بموت الموجب أو بفقد أهليته .

الفصل 32

إقامة المزايدة تعتبر دعوة للتعاقد وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير ويلتزم هذا المعارض بعرضه إذا قبل البائع الثمن المعروض .

الفصل 33

لا يحق لأحد أن يلزم غيره ، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى القانون .

الفصل 34

ومع ذلك ، يجوز الاشتراط لمصلحة الغير ولو لم يعين إذا كان ذلك سبباً لاتفاق أبرمه معاوضة المشترط نفسه أو سبباً لتبرع لمنفعة الواعد .

وفي هذه الحالة ينتج الاشتراط أثره مباشرة لمصلحة الغير ويكون لهذا الغير الحق في أن يطلب

عليه الاتفاق من شرط أو شروط والحالة هذه لا يترتب عليه التزام ولو حررت مقدمات الاتفاق كتابة .

الفصل 21

التحفظات والقيود التي لم تنه إلى علم الطرف الآخر لا تنقص ولا تقيد آثار التعبير عن الإرادة المستفاد من ظاهر اللفظ .

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر أياً فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما . فلا يحتج بها على الغير إذا لم يكن له علم بها . ويعتبر الخلف الخاص غيراً بالنسبة لأحكام هذا الفصل .

الفصل 23

الإيجاب الموجه لشخص حاضر ، من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقبل على الفور من طرف الآخر .

ويسرى هذا الحكم على الإيجاب المقدم من شخص إلى آخر بطريق التليفون .

الفصل 24

يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاماً في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بمقبوله .

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط ، بأنه يقبله .

الفصل 25

عندما يكون الرد بالمقبول غير مطلوب من الموجب ، أو عندما لا يقتضيه العرف التجاري فإن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه . ويكون السمكوت عن الرد بمثابة القبول ، إذا تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلاً بين الطرفين .

الفصل 26

يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر .

الفصل 27

الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيود يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجاباً جديداً .

١ - إذا كان هو السبب الوحيد أو الاساسى .

2 - إذا أمكن العذر عنه .

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال ، إذا وقع فى ذات الشيء أو فى نوعه أو فى صفة فيه كانت هى السبب الدافع الى الرضى .

الفصل 42

الخط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة الى صدور الرضى من المتعاقد الآخر .

الفصل 43

مجرد غنطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها .

الفصل 44

على القضاة ، عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالقانون أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال، وسن الاشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو اناثا .

الفصل 45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذى استخدمه أحد المتعاقدين ، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام فى الاحوال المنصوص عليها فى الفصلين 31 و 42 السابقين وذلك دون اخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 فى الحالة الخاصة بالبرقيات .

الفصل 46

الاكراه اجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل 47

الاكراه لا يخول ابطال الالتزام الا :

١ - إذا كان هو السبب الدافع اليه .

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والانوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .

باسم من الواعد تنفيذه وذلك ما لم يمنعه العقد من مباشرة هذه الدعوى أو عنت مباشرة على شروط معينة .

ويعتبر الاشتراط كأن لم يكن إذا رفض الغير الذى عقد لصالحه قبوله مبلغا الواعد هذا الرضى .

الفصل 35

يسوغ من اشترط مصلحة الغير أن يطلب مع هذا الغير تنفيذ الالتزام ما لم يظهر منه أن طلب تنفيذه مقصور على الغير الذى أجرى لصالحه .

الفصل 36

يجوز الالتزام عن الغير على شرط اقراره اياه ، وفى هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوى اقرار الاتفاق. ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الاقرار داخل أجل معقول على أن لا يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما بعد الاعلام بال عقد .

الفصل 37

يعتبر الاقرار بمثابة الوكالة ، ويصح أن يجيء ضمنيا وأن ينتج من قيام الغير بتنفيذ العقد الذى أبرم باسمه .

وينتج الاقرار اثره فى حق المقر فيما يرتبه له وعليه من وقت ابرام العقد الذى حصل اقراره ما لم يصرح بغير ذلك ، ولا يكون له اثر تجاه الغير ، الا من يوم حصوله .

الفصل 38

يسوغ استنتاج الرضى أو الاقرار من السكوت اذا كان الشخص الذى يحصل التصرف فى حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته .

ثالثا : عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط ، أو الناتج عن تدليس ، أو المنتزع باكراه .

الفصل 40

الغلط فى القانون يخول ابطال الالتزام :

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال ، إلا إذا استغللت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الاكراه بالمعنى الذى يقتضيه الفصل السابق .

الفصل 49

الاكراه يخلو إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذى وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل 50

الاكراه يخلو الإبطال ، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة اندم .

الفصل 51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال ، إلا إذا انضمت اليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية .

الفصل 52

التدليس يخلو الإبطال ، إذا كان ما لجأ اليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر ، ويكون للتدليس الذى يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذى يستفيد منه عالما به .

الفصل 53

التدليس الذى يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع الى التحمل به لا يمنح الا الحق فى التعويض .

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة .

الفصل 55

الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذى تعامل من أجله وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد .

الفصل 56

الغبن يخلو الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا

أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعدته القضائى وفقا للأوضاع التى يحددها القانون ، ولو لم يكن تمة تدليس من الطرف الآخر . ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور فى العقد والقيمة الحقيقية للشيء .

الفرع الثالث

محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 57

الاشياء والأفعال والحقوق العنوية انداخت فى دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام ، ويدخل فى دائرة التعامل جميع الاشياء التى لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها .

الفصل 58

الشيء الذى هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة الى نوعه . ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد .

الفصل 59

يطل الالتزام الذى يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا ، اما بحسب طبيعته أو بحكم القانون .

الفصل 60

المتعاقد الذى كان يعلم ، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد ، استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر .

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل .

ويطبق نفس الحكم :

1 - إذا كان المعقود عليه مستحيلا فى البعض دون الباقي وصح العقد فى ذلك الباقي .

2 - إذا كانت الالتزامات تخيرية وكان أحد الاشياء الموعود بها مستحيلا .

الفصل 61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون .

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة انسان على قيد الحياة ، ولا اجراء أى تعامل فيها ، أو فى شيء مما

تستعمل عليه ولو حصل برضاه وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا .

الفرع الرابع

سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبنى على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن .

يكون السبب غير مشروع اذا كان مخالفا للاحلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون .

الفصل 63

يفترض في كل التزام ان له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر .

الفصل 64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس .

الفصل 65

اذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع ، كان على من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه .

الباب الثاني

الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الفصل 66

من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة أخرى مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الاثراء التزم برده لمن اثرى على حسابه .

الفصل 67

من استخلص ، بحسن نية ، نفعاً من شغل الغير أو شيء بدون سبب يبرر هذا النفع التزم بتعويض من اثرى على حسابه ، في حدود ما اثرى به من فعله أو شيء .

الفصل 68

من دفع مالم يجب عليه ، ظنا منه انه مدين به ، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع ، كان له حق الاسترداد على من دفعه له . ولكن هذا الاخير لا يلتزم بالرد ، اذا كان قد ألتف أو أبطل حجة الدين ، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي

تتقدم وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له وفي هذه الحالة لا يكون من دفع الا الرجوع على المدين الحقيقي .

الفصل 69

من دفع باختياره مالا يلزمه ، عالما بذلك ، فليس له أن يسترد ما دفعه .

الفصل 70

يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق ، أو لسبب كان موجودا ولكنه زال .

الفصل 71

لا محل لاسترداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق ، اذا كان الدافع يعلم ، عند الدفع استحالة تحقق هذا السبب ، أو كان هو نفسه قد حال دون تحققه .

الفصل 72

يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للاحلاق الحميدة .

الفصل 73

الدفع الذي يتم تنفيذا لدين سقط بالتقادم أو للالتزام معنوي ، لا يخول الاسترداد اذا كان الدافع متمتعا بأهلية التصرف على سبيل التبرع ، ولو كان يعتقد عن غلط انه ملزم بالدفع ، أو كان يجهل واقعة التقادم .

الفصل 74

يعادل الدفع ، في الحالات المنصوص عليها أعلاه الوفاء بمقابل وإقامة إحدى الضمانات ، وتسليم حجة تتضمن الاعتراف بدين أو أية حجة أخرى تهدف الى اثبات وجود التزام أو التحلل منه .

الفصل 75

من اثرى بغير حق أضرارا بالغير لزمه أن يرد له عين ما تسلمه ، اذا كان مازال موجودا أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه اياه ، اذا كان قد هلك أو تعيب بفعله أو بخطاه ، وهو ضامن في حالة التعيب والهلاك الناجم بقوة قاهرة من وقت وصول الشيء اليه اذا كان قد تسلمه بسوء نية . والمحرز بسوء نية يلتزم أيضا برد الشار والزوائد والمنافع التي جناها وتلك التي كان من

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الاضرار ، الا عند اعسار الموظفين المسؤولين عنها .

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الاخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته .

الفصل 82

من يعط بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه ، بيانات وهو يجهل عدم صحتها ، لا يتحمل أية مسؤولية تجاه الشخص الذي أعطيت له :

I - اذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها .

2 - اذا وجب عليه ، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني ، أن ينقل البيانات التي وصلت الى علمه .

الفصل 83

مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها ، الا في الحالات الآتية :

I - اذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر

2 - اذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته ، قد ارتكب خطأ جسيما أى خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه ، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر .

3 - اذا ضمن نتيجة المعاملة .

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة ، وعلى سبيل المثال :

I - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل ، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة ، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور الى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج .

واجبه أن يجنبها لو أحسن الادارة وذلك من يوم حصول الوفاء له أو من يوم تسلمه الشيء بغير حق . واذا كان المحرز حسن النية ، فانه لا يسأل الا في حدود ما عااد عليه من نفع ، ومن تاريخ المطالبة .

الفصل 76

اذا كان من تسلم الشيء بحسن نية قد باعه فانه لا يلتزم الا برد ثمنه ، أو بتحويل ما له من حقوق على المشتري اذا استمر على حسن النية الى وقت البيع .

الباب الثالث

الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ، ومن غير أن يسمح له به القانون ، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ، اذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر .

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الاثر .

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه ، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا ، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر .

وكل شرط يخالف لذلك يكون عديم الاثر .

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله ، أو فعل ما كان يجب الامساك عنه ، وذلك من غير قصد لاحداث الضرر .

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها وعن الاخطاء المصلحية لمستخدميها .

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصا عن الاضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الاخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم .

- 2 - أو انهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون.
- 3 - أو ان الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر .
- ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الاشخاص أو رقابتهم .

الفصل 85 - مكرر -

(ظهير 4 مايو سنة 1942)

يسأل العموم وموظفو الشبيبة والرياضة عن
الضرر الناجم من الاطفال والشبان خلال الوقت الذي
يوجدون فيه تحت رقابتهم .

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به
عليهم ، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم
المدعى اثباته وفقا للقواعد القانونية العامة .

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال
التعليم العام وموظفي ادارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل
ضار أو بمناسبته اما من الاطفال أو من الشبان الذين
عهد بهم اليهم بسبب وظائفهم واما ضدهم في نفس
الاحوال ، تحمل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين
السابقين ، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم
المدنية من المتضرر أو من مثله .

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالاطفال
أو الشبان الى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب
الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط ، ويوجدون
بذلك تحت رقابتهم ، دون اعتبار لما اذا وقع الفعل الضار
في أوقات الدراسة أم خارجا .

ويجوز للدولة أن تبشر دعوى الاسترداد ، اما على
رجال التعليم وموظفي ادارة الشبيبة واما على الغير ،
وفقا للقواعد العامة .

ولا يسوغ ، في الدعوى الاصلية ، أن تسمح
شهادة الموظفين الذين يمكن أن تبشر الدولة ضدهم
دعوى الاسترداد .

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو
أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن
الضرر وفقا لما تقدم ، أمام المحكمة «الابتدائية» أو محكمة
«قاضي النصح» الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه
الضرر .

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة
أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على
وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة
في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة ، وذلك بكيفية
من شأنها أن تؤدي الى تحويل الزبناء عن شخص لصالح
شخص آخر .

3 - أن تضاف الى اسم احدى السلع ألفاظ :
صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أية عبارة
أخرى ماثلة تهدف الى ايقاع الجمهور في الغلط اما في
طبيعة السلعة أو في أصلها .

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل
محل مؤسسة معروفة من قبل أو انه يمثلها ، وذلك
بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل .

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز سنة 1937) لا يكون الشخص
مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب لكن يكون
مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الاشخاص الذي
هم في عيادته .

الاب فالام بعد موته ، يسألان عن الضرر الذي
يحدثه أبنائهما القاصرون الساكنون معهما .

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم
يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في
أداء الوظائف التي شغلهم فيها .

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من
متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم .

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه ، الا اذا أثبت
الاب أو الام وأرباب الحرف انهم لم يتمكنوا من منع
وقوع الفعل الذي أدى إليها .

الاب والام وغيرهما من الاقارب أو الأزواج يسألون
عن الاضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل
اذا كانوا يسكنون معهم ، ولو كانوا بالغين سن الرشد.
وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يشتبوا :

I - انهم باشروا كل الرقابة الضرورية على
هؤلاء الاشخاص .

ويتم التقادم ، بالنسبة الى تعويض الاضرار
بخصوص عيبها في هذا الفصل بمضى ثلاث سنوات ،
بدءاً من يوم ارتكاب الفعل الضار .

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه
الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو
تشرد ما لم يثبت :

1 - انه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع من احداث
الضرر ومراقبته .

2 - أو ان الحادثة نتجت من حدث فجائي أو قوة
قاهرة أو من خطأ المتضرر .

الفصل 87

لايسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن
الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة أو غير المتوحشة
الآتية منها ، اذا لم يكن قد فعل شيئاً لجلبها أو للاحتفاظ
بها فيها .

ويكون هناك محل للمسؤولية :

1 - اذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو
حديقة أو خلايا مخصصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات
أما بقصد التجارة أو للصيد أو للاستعمال المنزلي .

2 - اذا كانت الارض مخصصة للصيد .

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الاشياء
التي في حراسته ، اذا تبين أن هذه الاشياء هي السبب
المباشر للضرر ، وذلك ما لم يثبت :

1 - انه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر .

2 - وان الضرر يرجع إما لحدث فجائي ، أو لقوة
قاهرة ، أو لخطأ المتضرر .

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره
أو تهدمه الجزئي ، اذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو
عدم الصيانة أو عيب في البناء . ويطبق نفس الحكم في

حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءاً من العقار .
كالاشجار والآلات الندمجة في البناء والترايع الأخرى
المعتبرة عقارات بالتخصيص . وتلزم المسؤولية صاحب
حق السطحية ، اذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن
ملكية الأرض .

واذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء ، اما
بمقتضى عقد ، أو بمقتضى حق انتفاع أو أى حق عيني
آخر ، تحمل هذا الشخص المسؤولية .

واذا قام نزاع على الملكية ، تلزم المسؤولية الحائز
الحالي للعقار .

الفصل 90

لمالك العقار الذي يخشى ، لاسباب معتبرة ، انهيار
بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء
أو ممن يكون مسؤولاً عنه وفقاً لاحكام الفصل (89) اتخاذ
الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار .

الفصل 91

للجيران الحق في اقامة دعوى على أصحاب المحلات
المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب ، اما ازالة هذه
المحلات ، واما اجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الاضرار
التي يتظلمون منها . ولا يحول الترخيص الصادر من
السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى .

الفصل 92

ومع ذلك ، لا يحق للجيران أن يطلبوا ازالة الاضرار
الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار ، كالدخان الذي
يتسرب من المداخن ، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها
والتي لا تتجاوز الحد المألوف .

الفصل 93

السكر ، اذا كان اختيارياً ، لا يحول دون المسؤولية
المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشياء
الجرائم . ولا مسؤولية مدنية اذا كان السكر غير
اختياري . وعلى المتابع اثبات هذه الواقعة .

الفصل 94

لا محل للمسؤولية المدنية ، اذا فعل شخص بغير
قصد الاضرار ما كان له الحق في فعله .

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين ، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج ، دون تمييز بين من كان منهم محررا أو شريكا أو فاعلا أصليا .

الفصل 100

يطبق التحكم المقرر في الفصل (99) ، إذا تعبد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الاصيل ، من بينهم ، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر .

الفصل 101

الحائز سبب النية ملزم بأن يرد ، مع الشيء ، كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها ، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه . ولا حق له الا في الاسترداد البسروفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجنى الثمار ، غير انه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد الا على الشيء نفسه .

ومصروفات رد الشيء تقع على عاتقه .

الفصل 102

الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له . فاذا لم يستطع احضار الشيء أو لحق هذا الشيء عيب ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة ، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه . واذا كان الشيء من المثلثات لزمه رد مقدار يعادله .

واذا لحق الشيء عيب فقط ، تحمل الحائز سبب النية الفرق بين قيمته في حالته السلمية وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها . وهو يتحمل بقيمته كاملة اذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما اعد له .

غير انه اذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي الى الحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو ازالته ، من غير أذى جسيم لصاحب الحق ، فان المسؤولية المدنية تقوم اذا لم يجز الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لاقفاه .

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو اذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يواخذ به المدعى عليه .

وحالة الدفاع الشرعي ، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله .

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله ، ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل ، بالنسبة الى الافعال الحاصلة في حالة جنونه .

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله ، اذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله .

الفصل 97

الضم البكم وغيرهم من ذوى العاهات يسألون عن الاضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم اذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم .

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشياء الجرائم ، هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر الى انفاقها لاصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب أضرارا به وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل .

ويجب على المحكمة أن تقدر الاضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليس .

الفصل 103

الحائز عن حسن نية يملك الثمار ، ولا يلزم الا برده ما يكون منها موجودا فى تاريخ رفع الدعوى عليه برده الشيء ، وما يجنيه منها بعد ذلك .

وهو يتحمل ، من ناحية أخرى ، مصروفات الحفظ ومصروفات جنى الثمار .

الحائز الحسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجبل عيوبها .

الفصل 104

حائز المنقول ، ولو كان سيىء النية ، اذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة فى قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية ، ساع له أن يحتفظ به ، فى مقابل أن يدفع :

I - قيمة المادة الاولية .

2 - تعويضا تقدره المحكمة ، التى يجب عليها أن تراعى كل المصالح المشروعة للحائز القديم ، ومن بينها ما كان للشيء فى نفسه من قيمة معنوية .

ومع ذلك يسوغ للحائز القديم أن يسترد الشيء

الذى لحقه التحول . اذا دفع الحائز الزيادة فى القيمة التى أعطاها للشيء . وفى الحالتين يكون له حق الامتياز على كل دائن آخر .

الفصل 105

فى الجريمة وشبه الجريمة ، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث .

الموارث الذى انتقل اليه الشيء وهو يعلم عيوب حياته سنة يضمن مثله الحادث الفجائى ، والقوة القاهرة ، كما انه يلتزم برده الثمار التى جناها من وقت وصول الشيء اليه .

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم I96 - 60 - I المؤرخ فى 27 جمادى الاولى I380 الموافق I7 نونبر I960) .

ان دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضى خمس سنوات تبتدىء من الوقت الذى بلغ فيه الى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقدم فى جميع الاحوال بمضى عشرين سنة تبتدىء من وقت حدوث الضرر .

القسم الثانى

أوصاف الالتزام

الفصل 112

يبطل الالتزام اذا كان وجوده معلقا على محض ارادة الملتزم (الشرط الإرادى) . ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لاحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق فى أن يصرح خلال أجل محدد ، بما اذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه .

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق فى الاعتراف بالدين ولا فى الهبة ولا فى الإبراء من الدين ولا فى بيع الاشياء المستقبلية المسمى بالسلم .

الفصل 113

اذا لم يحدد الاجل ، فى الحانة المنصوص عليها فى الفصل السابق ، ساغ لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر أن يصرح بما يريده فى أجل معقول .

الفصل 114

اذا انقضى الاجل ، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد ، أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت ابرامه .

وعلى العكس ، اذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة فى التحلل من العقد ، فان الاتفاق يعتبر كأن لم يكن .

الفصل 115

اذا مات المتعاقد الذى احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الاجل المحدد لمباشرته ، من غير أن يعبر عن ارادته ، كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه ، خلال الوقت الذى كان باقيا لموروثهم .

واذا اختلف الورثة ، فلا يسوغ للراغبين منهم فى الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله ، وانما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصى .

الفصل 116

اذا أصيب المتعاقد الذى احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بالحمق أو بأى سبب آخر من أسباب نقص الأهلية، عينت المحكمة ، بناء على طلب المتعاقد الآخر أو أى ذى

الباب الاول

الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الارادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع ، اما وجود الالتزام أو زواله .

والامر الذى وقع فى الماضى أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا ، وان كان مجعولا من الطرفين .

الفصل 108

كل شرط يقوم على شىء مستحيل أو مخالف للاخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدى الى بطلان الالتزام الذى يعلق عليه . ولا يصير الالتزام صحيحا اذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد .

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل انسان كحق الانسان فى أن يتزوج ، وحقه فى أن يباشر حقوقه المدنية ، يكون باطلا ويؤدى الى بطلان الالتزام الذى يعلق عليه .

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التى يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفى منطقة محددين .

الفصل 110

الشرط الذى ينافى طبيعة الفعل القانونى الذى أضيف اليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذى يعلق عليه .

ومع ذلك ، يجوز تصحيح هذا الالتزام اذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذى وضع لصالحه .

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذى تنعدم فيه كل فائدة ذات بال ، سواء بالنسبة الى من وضعه أو الى شخص آخر غيره ، أو بالنسبة الى مادة الالتزام .

مصلحة غيره ، مقدما خاصا . ويقرر هذا المقدم ، بعد اذن المحكمة ما اذا كان يقبل الاعتد أو يفسخه ، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الاعلية . وفي حالة الافلاس ، يكون المقدم بحكم القانون هو وكيل الدائنين (السنديك) أو أى نائب آخر لكتلة الدائنين .

الفصل 117

إذا علق التزام على شرط حصول أمر فى وقت محدد ، اعتبر هذا الشرط متخلفا اذا انقضى الوقت دون أن يقع الامر .

وفي هذه الحالة ، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الاجل .
وإذا لم يحدد أى أجل ، أمكن أن يتحقق الشرط فى أى وقت ، ولا يعتبر متخلفا الا اذا أصبح مؤكدا ان الامر لن يقع .

الفصل 118

إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر فى وقت محدد فان هذا الشرط يتحقق اذا انقضى الوقت من غير أن يقع الامر . وهو يتحقق كذلك اذا أصبح ، قبل فوات الاجل ، مؤكدا ان الامر لن يقع . وإذا لم يحدد أى أجل ، فلا يتحقق الشرط الا اذا أصبح مؤكدا ان الامر لن يقع .

الفصل 119

الشرط الذى يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو اجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا اذا رفض الغير مشاركته ، أو اذا لم يقيم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لارادته فيه .

الفصل 120

إذا علق الالتزام على شرط واقف ، وهلك محله أو لحقه عيب قبل تحقق الشرط طبقت القواعد الآتية :

إذا هلك الشيء هلاكا تاما بدون فعل المدين أو خطأه ، كان تحقق الشرط غير ذى موضوع ، واعتبر الالتزام كان لم يكن .

وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بغير خطأ المدين أو فعله ، وجب على الدائن أن يأخذه على الحالة التى يوجد عليها من غير انقاص فى الثمن .

وإذا هلك الشيء هلاكا تاما بخطأ المدين أو بفعله ، كان للدائن الحق فى التعويض .

وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بخطأ المدين أو بفعله ، كان للدائن الخيار بين أن يأخذ الشيء على الجلالة التى يوجد عليها وبين أن يفسخ العقد ، مع ثبوت الحق له فى التعويض فى الحالتين .
الذي لا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الفصل 121

الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام ، وانما يرد الدائن برد ما أخذه اذا ما تحقق الامر المنصوص عليه فى الشرط .

ويكون الدائن ملزما بالتعويض اذا استحاله عليه الرد لسبب يوجب مسؤولية .

وهو لا يكون ملزما برد الشمار والزيادات . وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الشمار يعتبر كأن لم يكن .

الفصل 122

يعتبر الشرط متحققا اذا حال من غير حق المدين الملتزم على شرط دون تحققه ، أو اذا كان ماطلا فى العمل على تحققه .

الفصل 123

تحقق الشرط لا ينتج أى أثر ، اذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة .

الفصل 124

لتحقق الشرط أثر رجعى يعود الى يوم الاتفاق على الالتزام ، اذا ظهر من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام انه قصد اعطاؤه هذا الاثر .

الفصل 125

لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجرى قبل تحقق الشرط ، أى عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التى تثبت له اذا ما تحقق الشرط .

بعد تحقق الشرط الواقف تفسخ الافعال القانونية التى أجراها المدين فى الفترة القائمة بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط ، وذلك فى الحدود التى يمكن فيها أن تضر بالدائن ، مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير الحسنى النية .

يطبق الحكم المقرر فى هذا الفصل على الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ بالنسبة للافعال القانونية التى أجراها من يشترط على تحقق الشرط زوال حقوقه ومن غير اخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير الحسنى النية .

الفصل 126

للدائن أن يجرى ، قبل تحقق الشرط ، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه .

الباب الثانى

الاجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين ، وجب تنفيذه حالاً ما لم ينتج الاجل من طبيعة الالتزام ، أو من طريقة تنفيذه ، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ .

وفى هذه الحالة يعين الاجل القاضى .

الفصل 128

لايسوغ للقاضى أن يمنح أجلاً أو أن ينظر الى ميسرة ، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون .

إذا كان الاجل محددًا بمقتضى الاتفاق أو القانون ، لم يسغ للقاضى أن يمدده ما لم يسمح له القانون بذلك .

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الاجل لارادة المدين ، أو كان مناطاً بأمر يتوقف حصوله على مشيئته .

الفصل 130

يبدأ سريان الاجل من تاريخ العقد ، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتاً آخر . وفى الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الاجل من يوم الحكم الذى يحدد التعويض الواجب على المدين أدائه .

الفصل 131

اليوم الذى يبدأ منه العد لا يحسب فى الاجل .
الاجل المقدر بعدد من الايام ينقضى بانتهاء يومه الاخير .

الفصل 132

عندما يكون الاجل مقدراً بالاسبابح أو بالاشهر أو بالسنة ، يكون المقصود بالاسبوع مدة سبعة ايام كاملة ، وبالشهر مدة ثلاثين يوماً كاملة ، وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً كاملة .

الفصل 133

إذا وافق حلول الاجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من ايام العمل ياتى بعده .

الفصل 134

الاجل الواقف ينتج آثار انشراط الواقف ، والاجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ .

الفصل 135

يفترض فى الاجل انه مشروط لصالح المدين ، ويجوز للمدين أن ينفذ الالتزام ولو قبل حلول أجله ، إذا كان محله نقوداً ولم تكن للدائن ثمة مضره فى استيفائه . وإذا لم يكن محل الالتزام نقوداً ، لم يجبر الدائن على استيفائه قبل حلول الاجل ، ما لم يرتضه ، ويطبق كل ما سبق ما لم يقض القانون أو العقد بخلافه .

الفصل 136

لايسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الاجل ، ولو كان جاهلاً بوجود هذا الاجل .

الفصل 137

إذا تقرر بطلان أو الغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الاجل ، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة ، فإن الالتزام يعود . وفى هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الاجل المشروط ، فيما بقى من مدته .

الفصل 138

يجوز للدائن يدين مقترن بأجل أن يتخذ ، ولو قبل حلول الاجل ، كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه . ويجوز له أيضاً أن يطلب كفلاً أو أية ضمانات أخرى أو أن يلجأ الى الحجز التحفظى إذا كاثت له ميررات معتبرة تجعله يخشى اعسار المدين أو فراره .

الفصل 139

يفقد المدين مزية الاجل إذا أشهر افلاسه ، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التى سبق له ان أعطاها بمقتضى العقد ، أو لم يعط الضمانات التى وعد بها . ويطبق نفس الحكم على الحالة التى يكون المدين فيها قد أخفى عن غش التكاليف والامتيازات السابقة التى تضعف الضمانات المقدمة منه .

إذا كان انقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد ناتجاً من سبب أجنبى عن ارادة المدين ، فإن هذا الاخير لا تسقط عنه مزية الاجل بقوة القانون ولكن يكون للدائن الحق فى أن يطلب ضمانات تكميلية ، فإذا لم تقدم ، حق له أن يطلب تنفيذ الالتزام على الفور .

الفصل 140

(ألغى بظهير 19 يوليو 1922) .

الباب الثالث

الالتزامات التخيرية

الفصل 141

فى الالتزام التخيرى ، يسوغ لكل من المتعاقدين أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين لاجل مجدد ، وأما الالتزام الذى لم يبين فيه الطرف المحفوظ لصالحه خيار التعيين فيكون باطلا .

الفصل 142

يتم الخيار بمجرد التصريح به للمتعاقد الآخر . وعند حصول الخيار يعتبر الالتزام انه منذ الاصل لم يكن له محل الا الشيء الذى وقع الخيار عليه .

الفصل 143

ومع ذلك ، ففى الاداءات الدورية الواقعة على أشياء يثبت الخيار بينها فان الخيار الذى يتبع عند حلول أحد الآجال لا يمنع صاحب الحق من أن يغير اختياره عند حلول أجل آخر مالم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام .

الفصل 144

إذا ماطل الدائن فى الاختيار ، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تمنحه أجلا معقولا يتخذ فيه قراره . فإذا انقضى هذا الاجل من غير أن يختار الدائن ثبت الخيار للمدين .

الفصل 145

إذا مات من ثبت له الخيار قبل أن يختار ، انتقل الخيار الى ورثته ، فى حدود الوقت الذى كان باقيا له ، وإذا أشهر افلاسه ، ثبت الخيار لكتلة دائنيه . وإذا لم يتمكن الورثة أو الدائنون من الاتفاق فيما بينهم ساغ للطرف الآخر أن يطلب تحديد أجل لهم ، حتى إذا ما انقضى هذا الاجل ثبت الخيار له .

الفصل 146

تبرا ذمة المدين بأداء أحد الشئيين الموعود بهما . ولكنه لا يستطيع اجبار الدائن على أن يأخذ جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر .

ليس للدائن الا الحق فى الاداء الكامل لاحد الشئيين الموعود بهما وليس له أن يجبر المدين على أن يؤدى له جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر .

الفصل 147

إذا أصبح طريق من طرق تنفيذ الالتزام مستحيلا أو غير مشروع ، أو كان كذلك عند نشأة الالتزام كان للدائن أن يختار بين طرق التنفيذ الاخرى . أو أن يطلب قسمة العقد .

الفصل 148

ينقضى الالتزام التخيرى إذا أصبح الامران المكونان لمحلّه مستحيلين فى نفس الوقت وبدون خطأ المدين ، وقبل أن تثبت ماطلته .

الفصل 149

إذا أصبح الامران اللذان يشملهما الالتزام مستحيلين فى نفس الوقت بخطأ المدين أو بعد ماطلته ، وجب عليه أن يدفع قيمة أيهما ، وفق ما يختار الدائن .

الفصل 150

إذا كان الخيار ممنوحا للدائن ، ثم أصبح أحد الامرين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلا بخطأ المدين ، أو بعد ماطلته ، ساغ للدائن أن يطلب اما أداء الامر الذى مازال ممكنا أو التعويض عن استحالة أداء الامر الآخر .

الفصل 151

إذا أصبح أحد الشئيين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلا بخطأ الدائن وجب اعتبار الدائن انه اختاره ، ولم يسغ له أن يطلب الشيء الباقي .

الفصل 152

إذا أصبح الشئان مستحيلين بخطأ الدائن ، وجب عليه أن يعرض المدين عن آخر ما استحال منهما ، إذا كانت استحالتهما فى وقتين مختلفين ، وعن نصف قيمة كل منهما إذا استحالا فى وقت واحد .

الباب الرابع الالتزامات التضامنية

الفرع الاول التضامن بين الدائنين

الفصل 153

التضامن بين الدائنين لا يفترض ، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة انحصارية لطبيعة المعاملة .

ومع ذلك فإذا تعبد عدة أشخاص بأمر واحد فى نفس العقد ومشتركين افترض فيهم انهم تعبدوا به متضامنين ، مالم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة المعاملة .

الفصل 154

يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين اذا كان لكل منهم الحق فى قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين الا مرة واحدة لواحد منهم ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحد منهم عن حق الآخر ، بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل ، فى حين ان حق الآخر بات منجز .

الفصل 155

ينقضى الالتزام التضامنى فى حق جميع الدائنين ، اذا تم فى حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل ، أو ايداع الشيء المستحق ، أو المقاصة أو التجديد .

اذا وفى المدين لاحد الدائنين التضامنين حصته من الدين برئت ذمته فى حدود هذه الحصصة تجاه الباقين .

الفصل 156

البراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين التضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين ، وهو لا يبرىء ذمة المدين من الدين الا فى حدود حصصة من ابراه .

اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين التضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام الا بالنسبة لهذا الدائن .

الفصل 157

لا يترتب أى أثر لا لصانع الدائنين الآخرين ولا ضدهم :

1 - عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين .

2 - عن قوة الامر المقضى بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين .

وهذا كله مالم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة .

الفصل 158

التقادم الذى يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين . خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله لا يضر الآخرين .

الفصل 159

الافعال التى تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين .

الفصل 160

الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين اذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين . ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم اذا تضمن ابراء من الدين ، أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئا وذلك ما لم يرتضوه .

الفصل 161

الاجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين ، لا يحتج به على الباقين ، مالم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين .

الفصل 162

ما يقبضه كل من الدائنين المتضامنين ، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح يصبح مشتركا بينه وبين الدائنين الآخرين ، كل على قدر حصته . واذا أعطى لاحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه ائابة من أجل حصته

كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه فيما يدفعه الكفيل أو الدين الشاب ، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة .

الفصل 163

الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه ، ملزم تجاههم في حدود انصبايهم منها .

الفرع الثاني

التضامن بين المدينين

الفصل 164

التضامن بين المدينين لا يفترض ، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون ، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة .

الفصل 165

يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقدة عليها بين التجار لأغراض المعاملات التجارية ، وذلك ما لم يصرح السند المنشئ للالتزام أو القانون بعكسه .

الفصل 166

يثبت التضامن بين المدينين ، إذا كان كل منهم ملتزماً شخصياً بالدين بتمامه وعندئذ يحق للدائنين أن يجبروا أيهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة .

الفصل 167

يسوغ أن يكون الالتزام تضامنياً ، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون . كما إذا كان التزامه مثلاً معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل وجاء التزام مدين آخر باتاً منجزاً . ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقدة عليه من الآخرين .

الفصل 168

لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين

جميعاً . ولا يسوغ له أن يتمسك بالدفع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه .

الفصل 169

الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين .

الفصل 170

مطل الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين .

الفصل 171

التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرتضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد . ومع ذلك ، إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين ، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي .

الفصل 172

الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين . وفي هذه الحالة الأخيرة لا يثبت لباقي المدينين المتضامنين الرجوع على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسرين منهم .

الفصل 173

الدائن الذي يرتضى تجزئة الدين لصالح أحد المدينين يبقى له الحق في الرجوع على الآخرين ، بكل الدين ، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك .

الفصل 174

الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقاً آخر من طرق انقضائه ، ولا يسوغ أن يترتب عنه لا تحلهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به ، ما لم يرتضوه .

الفصل 175

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لاينهى الالتزام الا بالنسبة الى حصة هذا المدين .

الفصل 176

مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد الى الآخرين ولا تمنع الدائن من أن يوجه اليهم مطالبة مماثلة .

وقف التقادم وقطعه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين . والتقادم الذى يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين .

الفصل 177

خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر بالآخرين . سقوط الاجل اضاراً بأحد المدينين المتضامنين فى الحالات المنصوص عليها فى الفصل (139) لا ينتج أثره الا فى حقه . قوة الامر المقضى لا تنتج آثارها الا بالنسبة الى المدين الذى كان طرفاً فى الدعوى ، وذلك فيما يقضى به له أو عليه مالم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ . للالتزام أو من طبيعة المعاملة .

الفصل 178

العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة .

الفصل 179

الالتزام المتعاقد عليه تضامنيا تجاه الدائن ينقسم بقوة القانون بين المدينين .

المدين التضامن الذى يؤدي الدين كاملا ، أو الذى يترتب على وقوع المقاصة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتسامه ، لا يحق له الرجوع على الآخرين الا بقدر حصة كل منهم فى الدين .

وإذا كان أحد المدينين المتضامنين معسرا أو غائبا ، قسمت حصته فى الدين بين كل المدينين الآخرين الموجودين والمليشى الذمة مع حفظ حق هؤلاء فى الرجوع على من دفعوا عنه حصته . هذا كله ما لم يوجد شرط يقضى بخلافه .

الفصل 180

إذا كانت المعاملة التى من أجلها حصل التعاقد على الالتزام التضامنى لاتخص الا أحد المدينين المتضامنين ، التزم هذا المدين تجاه الباقيين بكل الدين . ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة اليه الا ككفلاء .

الباب الخامس

الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام

الفرع الاول

الالتزامات غير القابلة للانقسام

الفصل 181

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

1 - بمقتضى طبيعة محله ، اذا كان هذا المحل شيئا أو عملا لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أو معنوية .

2 - بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى القانون ، اذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لا يمكن أن يكون جزئيا .

الفصل 182

إذا كان لعدة أشخاص حق فى التزام غير قابل التزم كل منهم بالدين بتسامه ويتبقى نفس الحكم بالنسبة الى تركه من تعاقد على التزام من هذا النوع .

الفصل 183

إذا كان لعدة أشخاص حق فى التزام غير قابل للانقسام ، من غير أن يكون بينهم تضامن لم يسغ للمدين أن يؤدي الدين الا لهم مجتمعين ، ولا يسوغ لاي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الالتزام الا باسم الجميع ، وبشرط أن يأذنوا له فى ذلك .

ومع ذلك يجوز لكل من الدائنين المشتركين أن يطلب ، لصالح الجميع ايداع الشئ المستحق ، أو تسليمه الى أمين تعيينه المحكمة ، اذا كان غير صالح للايداع .

الفصل 184

إذا رفعت الدعوى بكل الدين على الوارث أو على أحد المدينين المشتركين ساغ له أن يطلب مهلة لادخال

ويطبق نفس الحكم على الورثة . فلا يحق لهم أن يطالبوا ، ولا عليهم أن يؤدوا الا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث .

الفصل 187

لا محل للانقسام بين المدينين بدين قابل له :

1 - إذا كان محل الدين تسليم شيء معين بذاته وموجود بين يدي أحد المدينين .

2 - إذا كان أحد المدينين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق .

وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالدين كله المدين الحائز للشيء المعين أو المكلف بالتنفيذ ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل .

الفصل 188

في الحالتين المذكورتين في الفصل السابق يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه .

المدينين الآخرين فيها ، لكي يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين . الا انه اذا كان من طبيعة الدين الا يقع الوفاء به الا من المدين الذي رفعت الدعوى عليه ، ساع أن يحكم عليه به وحده ، مع ثبوت الحق في الرجوع على باقي الورثة أو المدينين بقدر حصصهم ، وفقا للفصل 179 السابق .

الفصل 185

قضى التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالانقسام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين ، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين ، انتج أثره ضد الباقيين .

الفرع الثاني

الالتزامات القابلة للانقسام

الفصل 186

في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له .

ولا يلجأ الى التقسيم الا اذا تعدد المدينون الذين لايسوغ لهم أن يطالبوا بالدين ولا يلتزمون بأدائه الا بقدر حصة كل منهم فيه .



القسم الثالث

انتقال الالتزامات

سبيل التبرع ، اذا لم يكن لها من هدف الا ابعاد المدين عن قضائه الطبيعيين وجره الى محكمة أخرى غير محكمته وفقا لما تقتضيه جنسية المحال له .

الفصل 194

الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى تصير تامة برضى الطرفين ، ويحل المحال له محل المحيل فى حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضى .

الفصل 195

لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير الا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله اياها فى محرر ثابت التاريخ ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل (209) الآتى :

(ظهر 20 مايو 1939) - حوالة الحقوق فى شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبليغ للشركة أو تقبل منها فى محرر رسمى أو فى محرر عر فى سجل فى المنطقة الجنوبية من المملكة .

الفصل 196

حوالة عقود الكراء أو الاكزية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الاشياء القابلة للرهن الرسمى أو حوالة الايرادات الدورية المرتبة عليها عندما تقرر لفترة تزيد على سنة ، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير الا اذا وردت فى محرر ثابت التاريخ .

الفصل 197

اذا حول نفس الدين لشخصين فضل منهما من بلغ حوالته للمدين المحال عليه قبل الآخر ، ولو كانت حوالته متأخرة فى التاريخ .

الفصل 198

اذا دفع المدين الدين للمحيل أو أنياه بالاتفاق معه بأى طريق آخر قبل أن تبليغ له الحوالة من المحيل أو من المحال له برئت ذمته مالم يقع منه تدليس أو خطأ جسيم .

الباب الاول

الانتقال بوجه عام

الفصل 189

يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الاصلى الى شخص آخر ، اما بمقتضى القانون واما بمقتضى اتفاق المتعاقدين .

الفصل 190

يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التى لم يحل أجل الوفاء بها ، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة .

الفصل 191

تبطل الحوالة :

1 - اذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند انشائه أو بمقتضى القانون .

2 - اذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية محضة ، كحق انتفاع المستحق لجبس .

3 - اذا كان الدين لايقبل الحجز أو التعرض . الا انه اذا كان الدين لايقبل الحجز الا فى حدود جزء منه محدد أو قيمة محددة ، صحت الحوالة فى حدود هذه النسبة .

الفصل 192

تبطل حوالة الحق المتنازع فيه ، مالم تتم بموافقة المدين المحال عليه .

ويعتبر الحق متنازعا فيه ، فى معنى هذا الفصل ، اذا كان هناك نزاع فى جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة ، أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع اثاره منازعات قضائية جدية حول جوهر الحق نفسه .

الفصل 193

تكون حوالة الحق باطلة سواء تمت بعرض أو على

1 - كونه دائنا أو صاحب حق .

2 - وجود الدين أو الحق وقت الحوالة .

3 - حقه فى التصرف فيه .

وكل هذا ولو حصلت الحوالة بغير ضمان .

وهو يضمن أيضا وجود التوابع ، كالامتيازات وغيرها من الحقوق التى كانت مرتبطة بالدين أو بالحق المحال فى وقت الحوالة ، ما لم تكن قد استتبت صراحة .

ومن أحوال بدون عوض لا يضمن حتى وجود الدين أو الحق المحال وإنما يكون مسؤولا عما يترتب على تدليسه .

الفصل 204

لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا كان قد أحوال ديننا على شخص كان معسرا عند إبرام الحوالة . ويشمل هذا الضمان ثمن الحوالة الذى قبضه المحيل ومصروفات مطالبة المدين التى اضطر المحال له لانفاقها . ولا يمنع ذلك المحال له من الحق فى تعويضات أكبر ، فى حالة التدليس الواقع من المحيل .

الفصل 205

الدائن الذى التزم بضمان يسار المدين يسقط عنه تحمل هذا الضمان :

1 - اذا كان عدم الوفاء راجعا الى فعل المحال له أو الى اصابه كما لو أهمل اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء الدين .

2 - اذا كان المحال له قد منح المدين امتدادا للاجل بعد حلول الدين .

وزيادة على ذلك تسرى على هذا الضمان الاحكام الخاصة الواردة فى باب البيع .

الفصل 206

اذا وردت الحوالة على جزء من الدين ، جاز للمحيل والمحال له كل بقدر حصته أن يباشر الدعاوى الناتجة عن الدين المحال . ومع ذلك يكون للمحال له حق الاولوية :

1 - اذا اشترطه صراحة .

2 - اذا ضمن المحيل يسار المدين المحال عليه ، أو التزم بالوفاء عند عدم حصوله منه .

يجب على المحيل أن يسلم للمحال له سنداً يثبت وقوع الحوالة ، وأن يقدم له ، الى جانب سند الدين ، ما يكون لديه من وسائل اثباته ، والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحولة ، ويجب عليه أن يقدم للمحال له سنداً رسمياً يثبت وقوع الحوالة اذا طلب منه ذلك . ومصروفات هذا السند على المحال له .

الفصل 200

حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له ، كالامتيازات ، مع استثناء ما كان منها متعلقاً بشخص المحيل . وهى لا تشمل الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية والكفالات ، الا بشرط صريح . وتشمل الحوالة دعاوى البطلان أو الابطال التى كانت للمحيل ، ويفترض فيها انها تشمل كذلك الفوائد التى حلت ولم تدفع ، ما لم يشترط غير ذلك أو تقضى العادة بخلافه ، ولا يطبق هذا الحكم الاخير على المسلمين .

والكفالة المقدمة ضمانا لالتزام لا يمكن حوالتها اذا لم يحول هذا الاخير .

الفصل 201

اذا شملت الحوالة الرهن الحيازى أيضا ، فان المحال له بمجرد تسلمه الشيء المرهون يحل محل المحيل فى كل الالتزامات التى كانت ثابتة عليه للمدين ، بصدد رعاية الشيء المرهون والمحافظة عليه .

وعند عدم تنفيذ هذه الالتزامات ، فان المحيل والمحال له مسؤولان بالتضامن تجاه المدين .

ولا محل لهذه القاعدة اذا حصلت الحوالة بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم ، وفى هذه الحالة يكون المحال له مسؤولا وحده تجاه المدين عن الشيء المرهون .

الفصل 202

البيع أو الحوالة الواردة على حق أو دين تشمل التكاليف والالتزامات المرتبة عليه ما لم يشترط غير ذلك .

الفصل 203

من أحوال بعوض ديننا أو أى حق معنى آخر يلتزم بأن يضمن :

الفصل 207

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل المدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل ، بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها .

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادلته بينه وبين المحيل من الاتفاقات السريّة المعارضة والتعديلات الخفية إذا كانت غير ناتجة من السند المتيقن ، ولا التزام ولم يكن المحال له قد علم بها .

الفصل 208

تخضع حوالة الكمبيالات والسندات للامر والسندات لحاملها لاحكام خاصة .

الباب الثاني

حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة

الفصل 209

من حول حقه في تركة لا يضمن الا كونه وارثا . ولا تصح هذه الحوالة الا اذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة .

وبمقتضى هذه الحوالة ، تنتقل بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتركة الى المحال له .

الفصل 210

في جميع الحالات التي ترد فيها الحوالة على الاصل التجاري أو التركة أو الذمة يجوز لدائني الشيء المحال ، أن يباشروا ، من وقت حصول الحوالة دعاويهم ، على نحو ما يقرره لهم القانون ، ضد المدين السابق وضد المحال له معا ، وذلك ما لم يرتضوا الحوالة صراحة .

ومع ذلك ، لا يكون المحال له مسؤولا الا في حدود ما للذمة التي أحييت له من حقوق على نحو ما يظهر من حصر التركة . وهذه المسؤولية الواقعة على عاتق المحال له لا يمكن تقييدها أو إسقاطها عنه بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين المدين السابق .

الباب الثالث

الحلول

الفصل 211

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع اما بمقتضى الاتفاق ، واما بمقتضى القانون .

الفصل 212

يقع انحلول الاتفاقى إذا أحل الدائن الغير محله ، عند قبضه الدين منه ، في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التى له على المدين . ويجب أن يقع هذا الحل صراحة ، وأن يتم في نفس الوقت الذى يحصل فيه الإداء .

الفصل 213

يقع انحلول الاتفاقى أيضا عندما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذى يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين ، ويحل المقرض في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحل بغير رضى الدائن . فإذا رفض الدائن استيفاء الدين تم الحل إذا قام المدين بالإيداع على وجه صحيح .

ولكى يقع هذا الحل صحيحا يلزم :

1 - أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ .

2 - أن يصرح في عقد القرض ان المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين وفي التوصيل ان الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض . وفي حالة الايداع ، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع .

3 - أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم .

الفصل 214

الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية :

1 - لفائدة الدائن ، الذى يفى بدين دائن آخر ، ولو كان لاحقا في التاريخ اذا كان هذا الدائن مقدما عليه ، بسبب امتياز أو رهن رسمى أو رهن حيازى لمنقولان سواء كان ذلك الدائن الذى يفى مرتهنا رسميا أو مرتهنا رهنا حيازيا أو مجرد دائن عادى .

2 - لفائدة مكتسب العقار ، في حدود ثمن اكتسابه ، اذا كان هذا الثمن قد استخدم في الوفاء بديون الدائنين المرتهنيين للعقار رهنا رسميا .

3 - لفائدة من وفى ديناً كان ملتزما به مع المدين أو عنه ، كمدين متضامن أو كفيل يفى عن المدين أو كفيل يفى عن غيره من الكفلاء ، أو وكيل بالعمولة .

٤ - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين من غير أن يكون ملتزما به شخصيا وعلى سبيل المثال ، فمن قدم الرهن الحيازي لمقول أو الرهن الرسمي .

الفصل 215

الحلول المقررة في الفصول السابقة يقع ضد الكفلاء وضد المدين على السواء . والدائن الذي يستوفي جزءا من دينه يشترك مع الغير الذي وفاه له في مباشرة حقوقهما ضد المدين كن بقدر حصته في الدين .

الفصل 216

يخضع الحلول بالنسبة الى آثاره للقواعد المقررة في الفصول 190 و 193 الى 196 و 203 السابقة .

الباب الرابع

الانابة

الفصل 217

الانابة تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو ، وفاء لما هو مستحق عليه له . وتكون الانابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء .

الفصل 218

الانابة لا تفترض . ويلزم أن تكون صريحة . والاشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية التصرف لا يحق لهم اجراء الانابة .

الفصل 219

تتم الانابة برضى المنيب والمناب لديه ، ولو بدون علم المدين المناب ، بيد انه اذا وجدت هناك أسباب عدائية بين المناب لديه والمدين المناب لزم قبول هذا الأخير لصحة الانابة ، وكان له كامل الحرية في الرفض .

الفصل 220

لاتصح الانابة :

١ - الا اذا كان الدين المناب عليه صحيحا قانونا .

٢ - الا اذا كان الدين الذي على الدائن المنيب صحيحا كذلك .

ولا تجوز الانابة في الحقوق الاحتمالية .

الفصل 221

ليس ضروريا لصحة الانابة ، أن يكون الدينان متساويين في مقدارهما ولا أن يكون سببهما متشابهين .

الفصل 222

يجوز للمدين المناب أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد ، بكل الوسائل والدفع التي كان يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الدائن المنيب ، ولو كانت تتعلق شخصيا بهذا الأخير .

الفصل 223

الانابة الصحيحة تبرئ ذمة المنيب ، مالم يشترط غير ذلك ، وباستثناء الحالات المذكورة في الفصل التالي .

الفصل 224

لا يترتب على الانابة براءة ذمة المنيب ، ويكون للمناب لديه الرجوع عليه من أجل مبلغ الدين وتوابعه :
١ - اذا تقرر عدم وجود الالتزام المناب عليه أو فسخه لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ المقررة في القانون .

٢ - في الحالة المنصوص عليها في الفصل 354 .

٣ - اذا أثبت المدين المناب انه تحلل من الدين قبل أن تصل الانابة الى علمه . واذا وفي المدين المناب للمنيب ، بعد علمه بحصول الانابة ، بقي مسؤولا تجاه المناب لديه مع حفظ حقه في استرداد ما دفعه للمنيب .

الفصل 225

الاحكام المقررة في الفصول 193 و 197 و 198 و 200 و 201 و 202 و 204 تطبق على الانابة .

الفصل 226

اذا أجريت الانابة على مدين واحد لشخصين مختلفين ، كانت الاولوية بينهما للسابق في تاريخ سنده . فان كانت الانابتان مؤرختين في نفس اليوم ولم يتيسر تحديد ساعة اجراء كل منهما قسم المبلغ على الدائنين بنسبة دين كل منهما .

الفصل 227

اذا دفع المناب الدين ، ولم يكن مدينا للمنيب ، حق له الرجوع عليه في حدود المبلغ الذي دفعه ، وفقا لقواعد الوكالة .

القسم الرابع

آثار الالتزامات

الفصل 233

يكون المدين مسؤولاً عن فعل نائبه أو خطأ وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه ، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه ، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقاً لما يقضى به القانون .

الفصل 234

لا يجوز لاحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام ، الا اذا أثبت انه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزماً به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف .

الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين ، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه ، الى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل ، وذلك مالم يكن أحدهما ملتزماً ، حسب الاتفاق أو العرف ، بأن يتخذ نصيبه من الالتزام أولاً .

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لاي واحد منهم الى أن يقع الاداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل .

الباب الثاني

تنفيذ الالتزامات

الفصل 236

يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام اما بنفسه واما بواسطة شخص آخر . ويجب عليه أن ينفذه بنفسه :

أ - اذا اشترط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الالتزام . وفي هذه الحالة لايسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه .

الباب الاول

آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لاتلزم الا من كان طرفا في العقد ، فهي لاتضر الغير ولا تنفعهم الا في الحالات المذكورة في القانون .

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما مالم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون . ومع ذلك ، فالورثة لايلتزمون الا في حدود أموال التركة ، وبنسبة مناب كل واحد منهم .

واذا رفض الورثة التركة ، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين الا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم .

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئها ، ولا يجوز الغاؤها الا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون .

الفصل 231

كل تعبد يجب تنفيذه بحسن نية . وهو لايُلزم بما وقع التصريح به فحسب ، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون ، أو العرف أو الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته .

الفصل 232

لايجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطأه الجسيم وتدليسه .

الفصل 242

لاتبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام ،
قدرا وصنفا .

ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر
غير المستحق له كما انه ليس له أن يؤدي الالتزام بطريقة
تختلف عن الطريقة التي حددها اما السند المنشئ للالتزام
أو اعرف عند سكوت هذا السند .

الفصل 243

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد ، لم يجبر الدائن
على أن يستوفي الالتزام على أجزاء ، ولو كان هذا الالتزام
قابلا للتجزئة ، وذلك ما لم يتفق على خلافه الا اذا تعلق
الامر بالكميالات .

(ظهير 18 مارس 1917) ومع ذلك ، يسوغ للقضاة ،
مراعاة منهم لمركز المدين ، ومع استعمال هذه السلطة في
نطاق ضيق ، أن يمنحوه آجلا معتدلة للوفاء ، وان يوقفوا
اجراءات المطالبة ، مع ابقاء الاشياء على حالها .

الفصل 244

إذا لم يعين الشيء الا بنوعه لم يكن المدين ملزما
بأن يعطى ذلك الشيء من أحسن نوع ، كما لا يمكنه أن
يعطيه من اردئه .

الفصل 245

تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في
الحالة التي كان عليها وقت العقد ، ومع ذلك يكون
مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ :

1 - اذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل
مسؤوليته ، وفقا للاحكام المقررة في الجرائم وشبه
الجرائم .

2 - اذا كان في حالة مطل وقت حصول العيب .

الفصل 246

إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين
ملتزما الا بنفس المقدار والصنف والنوع ، المبينة في
الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة .

ب - اذا نتج هذا الاستثناء ضمنا من طبيعة
الالتزام أو من الظروف ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمبادرة
شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لابرام العقد .

الفصل 237

إذا لم يكن واجبا تنفيذ الالتزام من المدين شخصيا ،
ساغ أن ينفذ من الغير ولو برغم ارادة الدائن . ويبرئ
هذا التنفيذ ذمة المدين ، بشرط أن يكون ذلك الغير قد
عمل لحسابه وبراء لذمته .

ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من الغير برغم ارادة
المدين والدائن معا .

الفصل 238

يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثل الماذون
له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض
الدين . والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين
لا يبرئ ذمة المدين الا :

- 1 - اذا أقره الدائن ، ولو ضمنا أو استفاد منه .
- 2 - اذا أذنت به المحكمة .

الفصل 239

من قدم توصيلا أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن
له بقبض ما هو مستحق له افترض فيه انه ماذون في
استيفاء الالتزام ، ما لم يكن المدين في واقع الامر قد علم
أو كان عليه أن يعلم أن لاحقية لهذا الاذن .

الفصل 240

يكون صحيحا الوفاء الحاصل بحسن نية لمن يحوز
الحق ، كالوارث الظاهر ولو استحق منه فيما بعد .

الفصل 241

إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف ،
أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين ، اتبعت القواعد
الآتية :

1 - الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق
ولا يضر بناقص الاهلية الذي اجراه ينقضى به الدين ،
ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه .

2 - الوفاء الحاصل لناقص الاهلية يكون صحيحا ،
إذا أثبت المدين انه استفاد منه على معنى الفصل (9) .

الفصل 251

للمدين الذى وفى الالتزام الحق فى أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه ، موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته . فان تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة فى الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته ، توصيلا موقتا مثبتا براءته .

الفصل 252

للمدين الذى وفى ببعض الالتزام الحق فى أن يطلب إعطائه توصيلا بما يدفعه وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئى على سند الدين .

الفصل 253

إذا كان الملتزم به ايرادا مرتبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الاداءات الدورية ، فان التوصيل الذى يعطى ، من غير تحفظ ، عن قسط معين يقوم قرينة على حصول الوفاء بالاقتساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله .

الباب الثالث

عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الاول

مطل المدين

الفصل 254

يكون المدين فى حالة مطل ، اذا تأخر عن تنفيذ التزامه ، كليا أو جزئيا ، من غير سبب مقبول .

الفصل 255

يصبح المدين فى حالة مطل بمجرد حلول الاجل المقرر فى السند المنشئ للالتزام .

فان لم يعين للالتزام أجل ، لم يعتبر المدين فى حالة مطل ، الا بعد أن يوجه اليه أو الى نائبه القانونى اذار صريح بوفاء الدين . ويجب أن يتضمن هذا الانذار :
I — طلبا موجبا الى المدين بتنفيذ التزامه فى أجل معقول .

وإذا أصبحت الاشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الاجل ، كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد .

الفصل 247

إذا كان اسم العمدة الواردة فى الالتزام يسرى على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنيا مختلفة القيمة ، كان للمدين ، عند الشك ، أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود الأقل قيمة .

ومع ذلك ففى العقود التبادلية يفترض فى المدين انه ملتزم بالنقود الاكثر استعمالا . فان كانت العملات على قدم المساواة فى الاستعمال وجب ابطال العقد .

الفصل 248

يجب تنفيذ الالتزام فى المكان الذى تقتضيه طبيعة الشئ أو يحدده الاتفاق ، فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ وجب أن يقع فى مكان ابرام العقد ، إذا قام على أشياء يكون ثقلها كثير الكلفة أو صعبا . وإذا كان من الممكن ثقل محل الالتزام ، دون صعوبة ، ساع للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن مالم يكن للدائن مبرر معقول فى عدم قبول الوفاء المعروض عليه .

وفى الالتزامات الناشئة عن الجريمة ، يحصل التنفيذ فى مقر المحكمة التى باشرت القضية .

الفصل 249

القواعد الخاصة بالوقت الذى يجب حصول التنفيذ فيه مبينة فى الفصل (I27) وما بعده .

الفصل 250

مصرفات الوفاء تقع على عاتق المدين ، ومصرفات القبض تقع على عاتق الدائن ، وذلك مالم يشترط عكسه أو تجرى العادة بخلافه ، ومع استثناء الحالات التى يقضى فيها القانون بحكم مخالف .

2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الاجل فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين .
ويجب أن يحصل هذا الانذار كتابة ، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى قاضى غير مختص .

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون ، بمجرد عدم الوفاء .

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء الى تعويض .
الا انه اذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين ، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين .

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التى يرجع بها الدائن على المدين القدر الضرورى للحصول على تنفيذ الالتزام . واذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة «فرنك» (100) ، وجب على الدائن أن يستأذن القاضى المختص .

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل ، أصبح المدين ملتزماً بالتعويض بمجرد حصول الاخلال . وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الاذن فى أن يزبل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفاً للالتزام .

الفصل 263

يستحق التعويض ، اما بسبب عدم الوفاء بالالتزام ، واما بسبب التأخر فى الوفاء به . وذلك ولو لم يكن هناك أى سوء نية من جانب المدين .

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام . وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفضة المحكمة ، التى يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه .

الفصل 256

لا يكون الانذار من الدائن واجباً :

1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه .

2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً .

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين ، لم يعتبر ورثته فى حالة مطل الا اذا وجه اليهم الدائن أو ممثلوه انذاراً صريحاً بتنفيذ التزام موروثهم . واذا كان بين الورثة قاصراً أو ناقص أهلية ، وجب توجيه الانذار لمن يمثله قانوناً .

الفصل 258

لا أثر للانذار الحاصل من الدائن اذا وقع فى وقت أو فى مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجباً .

الفصل 259

إذا كان المدين فى حالة مطل كان للدائن الحق فى اجباره على تنفيذ الالتزام ، مادام تنفيذه ممكناً . فان لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد . وله الحق فى التعويض فى الحالتين .

ويجب أن يحصل هذا الانذار كتابة . ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ، ولو رفعت الى قاض غير مختص .

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن الا فى جزء منه ، جاز للدائن أن يطلب اما تنفيذ العقد بالنسبة الى الجزء الذى مازال ممكناً ، واما فسخه وذلك مع التعويض فى الحالتين .

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة فى الابواب المتعلقة بالعقود الخاصة .

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لصالحه الغير ، كان له حق الدعوى فى المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذى وقع التعاقد لمصلحته .

الفصل 266

المدين الموجود فى حالة مطل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائى والقوة القاهرة .

الفصل 267

فى الحالة المنصوص عيها فى الفصل السابق ، إذا هلك الشئ ، كان تقديره حسب قيمته فى تاريخ استحقاق الالتزام . فان لم يتم المدعى اندليل على هذه القيمة ، قدر الشئ على مقتضى الاوصاف المقدمة من المدعى عليه ، بشرط أن تكون هذه الاوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين . فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين ، كان التقدير على مقتضى قول المدعى ، بشرط أن يؤيده باليمين .

الفرع الثانى

القوة القاهرة والحادث الفجائى

الفصل 268

لا محل لاي تعويض ، إذا أثبت المدين ان عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى اليه ، كالقوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى أو مطل الدائن .

الفصل 269

القوة القاهرة هى كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه ، كالأواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف ، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا .

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الامر الذى كان من الممكن دفعه ، مالم يتم المدين الدليل على انه بذل كل العناية لدرئته عن نفسه .

وكذلك لايعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذى ينتج عن خطأ سابق للمدين .

الفرع الثالث

مطل الدائن

الفصل 270

يكون الدائن فى حالة مطل اذا رفض دون سبب

معتبر قانونا استيفاء الاداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه ، على الكيفية المحددة فى السند المنشىء للالتزام أو التى تقتضى طبيعته . سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه .

الفصل 271

لا يكون الدائن فى حالة مطل اذا كان المدين ، فى الوقت الذى يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر فى الواقع على أدائه .

الفصل 272

لا يكون الدائن فى حالة مطل برفضه مؤقتا قبض الشئ :

1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد .

2 - أو اذا كان للمدين الحق فى أن يبرىء ذمته قبل الاجل المقرر .

غير انه اذا كان المدين قد أخطر الدائن ، فى أجل معقول بنيته فى تنفيذ الالتزام ، فان الدائن يكون فى حالة مطل ، ولو رفض مؤقتا قبض الشئ المعروض عليه .

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذى يصبح فيه الدائن فى حالة مطل ، تقع عليه مسؤولية هلاك الشئ أو تعييبه ، ولا يكون المدين مسؤولا الا عن تدليس وخطأه الجسيم .

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد الا الثمار التى جناها فعلا أثناء مطل الدائن . وله من ناحية أخرى ، الحق فى استرداد المصروفات الضرورية التى اضطر الى انفاقها لحفظ الشئ وصيانتته ، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه .

الفرع الرابع

عرض تنفيذ الالتزام وايداع قيمته

الفصل 275

مطل الدائن لايكفى لإبراء ذمة المدين .

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا ، فإذا رفض الدائن قبضه ، كان له أن يبرىء ذمته بإيداعه فى مستودع الامانات الذى تعينه المحكمة . وإذا كان محل

الفصل 279

لكى يكون العرض الحقيقي صحيحاً يجب :

1 - أن يوجه الى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين ، أو الى من يكون له ولاية القبض عنه . وفي حالة افلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه .

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين . ولو كان أحداً من الغير يعمل باسم المدين ولا يبرأ ذمته .

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أدائه .

4 - أن يكون الاجل قد حل ، اذا كان مشروطاً لصالح الدائن .

5 - أن يكون الشرط الذى علق عليه الدين قد تحقق .

6 - أن يجرى العرض فى المكان المتفق عليه لحصول الاداء فان لم يحدد الاتفاق لحصول الاداء مكاناً ، وجب اجراء العرض لشخص الدائن أو فى مكان ابرام العقد . ويجوز أيضاً أن يحصل العرض فى جلسة المحكمة .

الفصل 280

العرض الذى لا يعقبه الايداع الفعلى للشيء لا يبرىء ذمة المدين ، والايداع لا يخلل المدين من نتائج مطله الا بالنسبة للمستقبل . أما الآثار التى كانت مترتبة على هذا المثل يوم حصول الايداع فهى تبقى على عاتقه .

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشئ منقول ، بعد حصول العرض منه ، بل وبعد حصول الايداع أن يحصل على الاذن فى بيع الشئ الذى وقع عرضه ، لحساب الدائن وفى ايداع ثمنه ان اقتضى الحال ، وذلك فى الاحوال الآتية :

1 - اذا كان فى الانتظار خطر على الشئ .

2 - اذا كانت مصروفات حفظ الشئ تتجاوز قيمته

3 - اذا كان الشئ غير صالح للايداع .

ويجب أن يقع البيع بالزاد العلنى الا انه يسوغ للمحكمة ، اذا كان للشيء ثمن فى البورصة أو فى السوق ، أن تأذن فى بيعه بسعر اليوم الذى تجرى به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمى مأذون له

الالتزام قدره من الاشياء التى تستهلك بالاستعمال أو شيئاً معيناً بذاته . وجب على المدين أن يدفع الدائن الذى تسلمه فى المكان المعين فى العقد أو الذى تقتضيه طبيعة الالتزام ، فاذا رفض الدائن تسلمه ، كان للمدين أن يبرىء ذمته بايداعه فى مستودع الامانات الذى تعينه محكمة مكان التنفيذ . وذلك عندما يكون الشئ صالحاً للايداع .

الفصل 276

اذا كان محل الالتزام عملاً ، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به ، ولكن اذا وقع العرض فى الوقت المناسب ووفقاً للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلى ووقع اثبات حصول ذلك العرض فى نفس الوقت الذى أجرى فيه كان للمدين أن يرجع على الدائن فى حدود المبلغ الذى كان له أن يستحقه لو انه قام بالالتزام الذى عليه .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص هذا المبلغ وفقاً لظروف الحال .

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقى من جانب المدين :

1 - اذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام .

2 - اذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لاداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه فى موطن المدين ، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه .

وفى هذه الحالة يمكن أن يقوم بمجرد استدعاء موجه الى الدائن مقام العرض الحقيقى .

الفصل 278

يعفى المدين أيضاً من واجب القيام بالعرض الحقيقى وتبرأ ذمته بايداع ما يجب عليه :

1 - اذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف .

2 - فى جميع الاحوال التى لا يستطيع فيها

المدين ، لسبب يرجع لشخص الدائن ، أداء التزامه أو لا يستطيع أدائه فى امان ، كالحالة التى تكون فيها المبالغ المستحقة محلاً للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له .

الباب الرابع بعض وسائل لضمان تنفيذ الالتزامات

الفرع الاول

العربون

الفصل 288

العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده .

الفصل 289

إذا نفذ العقد ، خصم مبلغ العربون مما هو مستحق على من أعطاه . مثلاً إذا كان من أعطى العربون هو المشتري أو المكتري خصم من ثمن البيع أو من الكراء ، وإذا كان من أعطى العربون هو البائع أو المكري ، ونفذ العقد وجب رده .

كما يجب رد العربون أيضاً ، إذا ألغى العقد بتراضى عاقيه .

الفصل 290

إذا كان الالتزام غير ممكن التنفيذ ، أو إذا فسخ ، بسبب خطأ الطرف الذي أعطى العربون ، كان لمن قبضه أن يحتفظ به ، ولا يلزم برده ، إلا بعد أخذه التعويض الذي تمنحه له المحكمة ، إن اقتضى الأمر ذلك .

الفرع الثاني

حق حبس المال

الفصل 291

حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين ، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ماله مستحق للدائن . ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون .

الفصل 292

يثبت حق الحبس لصالح الحائز حسن النية :

1 - من أجل المصروفات الضرورية التي انفق على الشيء وفي حدودها .

2 - من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسين الشيء ، بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق ، وذلك في حدود الزيادة في القيمة التي لحقت الأصل أو الشيء ، أما بعد دعوى الاستحقاق فلا تدخل في الاعتبار إلا المصروفات الضرورية المحضة ، ولا يثبت هذا الحق من أجل مصروفات التي هي من قبيل مجرد انترف .

3 - في جميع الأحوال الأخرى التي يقررها القانون .

بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير والا وجب عليه التعويض ، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر ، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن .

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع خصمته فور حصوله والا وجب عليه التعويض . ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن ، على نحو ما هو مبين في الفصلين (277) و (278) السابقين .

الفصل 283

ابتداءً من يوم الإيداع ، يتحمل الدائن صلاك الشيء المودع ، كما أنه ينتفع بشماره . والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان ، وتنقضي الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية . وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء .

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع . وفي هذه الحالة ، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقه به ، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء .

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه :

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضى يقرر صحة عرضه وإيداعه .

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه .

الفصل 286

إذا أشهر عسر المدين ، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه ، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة .

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع ، عندما يكونان صحيحين ، تقع على عاتق الدائن . وتقع على عاتق المدين ، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه .

الفصل 293

لا تجوز مباشرة حق الحبس .

I - من الحائز سىء النية .

2 - من الدائن الذى يترتب دينه على سبب غير مشروع أو على سبب يحرمه القانون .

الفصل 294

يمكن أن يكون محلا لحق الحبس الاشياء المنقولة أو الثابتة . وكذلك السندات الاسية والسندات التى تلامر أو تحمليها .

الفصل 295

لا تجوز مباشرة حق الحبس :

I - على الاشياء غير المملوكة للمدين ، كالاشياء المفقودة أو المسروقة التى يطالب باستحقاقها حائزها القانوني .

2 - على الاشياء التى كان الدائن يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بسبب ظروف الحال أو بسبب وقوع الاشهار الذى يقضى به القانون انها ليست على ملك المدين .

3 - على الاشياء التى لايسرى عليها حجز المنقول .

الفصل 296

لا تجوز مباشرة حق الحبس الا بالشروط الآتية :

I - أن يكون الشيء فى حيازة الدائن .

2 - أن يكون الدين حالا . واذا كان الدين غير محدد المقدار تقصر المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن ليعمل على تحديده .

3 - أن يكون الدين ناشئا من معاملات قائمة بين الطرفين أو أن يكون ناشئا من ذات الشيء محل الحبس .

الفصل 297

إذا نقلت الاشياء المحبوسة فى يد الدائن خفية عنه أو برغم معارضته كان له الحق فى استردادها لاعادتها الى المكان الذى كانت موجودة فيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من وقت علمه بالنقل .

وإذا انقضى هذا الاجل ، سقط حق الدائن فى التمتع .

الفصل 298

تسوغ مباشرة حق الحبس ، ولو بسبب الديون التى لم يحل أجنبيا :

I - اذا توقف المدين عن أداء ديونه ، أو كان قد أشهر عسره .

2 - اذا كان أجرى تنفيذ ضد المدين ، وأعطى نتيجة سلبية .

الفصل 299

لا تجوز مباشرة حق الحبس اذا كانت الاشياء المملوكة للمدين قد سلمت للدائن لغرض معين ، أو اذا كان الدائن قد التزم باستخدامها فى أمر محدد الا انه اذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعسره ، كان له أن يباشر حق الحبس .

الفصل 300

حق الحبس الذى ينقضى نتيجة فقد الحيازة يعود اذا حاز الدائن الشيء من جديد يحدث لاحق .

الفصل 301

الدائن الذى يباشر حق الحبس يكون مسؤولا عن الشيء ، وفقا للقواعد المقررة للمرتين الحيازى .

الفصل 302

اذا كان الشيء المحبوس بيد الدائن معرضا للهلاك أو التعيب جاز للدائن أن يحصل على الاذن فى بيعه طبقا للمسطرة المقررة لبيع المرهون رهنا حيازيا ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من البيع .

الفصل 303

يسوغ للمحكمة ، وفقا لظروف الحال ، أن تأمر برد الاشياء التى يحمسها الدائن ، اذا عرض المدين ، أن يسلم للدائن ما يعادلها من قيم أو أشياء أخرى أو أن يودع فى مستودع الامانات المبلغ المطلوب الى أن يفصل النزاع . ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر برد بعض الاشياء المحبوسة ، عندما يكون ذلك ممكنا ، اذا عرض المدين أن يودع ما يعادلها . وعرض تقديم كفيل لايكفى لتحرير الشيء المنقول المرهون رهنا حيازيا .

الفصل 304

يسوغ للدائن ، عند عدم الوفاء بما يستحق ، وبعد أن يوجه للمدين مجرد انذار ، أن يستحصل من المحكمة على الاذن فى بيع الاشياء التى يحوزها وفى أن يستعمل المبلغ الناتج من البيع فى استيفاء حقه ، بالامتنياز على الدائنين الآخرين . ويخضع الدائن ، فيما يتعلق بتصفية الشيء المحبوس وتوابعه ، لكل التزامات المرتين الحيازى .

الفصل 305

يسوغ التمسك بحق الحبس ضد دائنى المدين وخلفائه ، فى نفس الحالات التى يمكن فيها التمسك به ضد المدين نفسه .

القسم الخامس

بطلان الالتزامات وابطالها

الباب الاول

بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أى أثر ، الا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له .

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون :

- 1 - اذا كان ينقصه أحد الاركان اللازمة لقيامه .
- 2 - اذا قرر القانون فى حالة خاصة بطلانه .

الفصل 307

بطلان الالتزام الاصلى يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع .

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الاصلى .

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام فى مجموعه ، الا اذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذى لحقه البطلان . وفى هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الاصلى .

الفصل 309

إذا أبطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير .

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر .

الباب الثانى

ابطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل فى الحالات المنصوص عليها فى الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من هذا الظهير ، وفى الحالات الأخرى التى يحددها القانون ، وتتقدم هذه الدعوى بسنة فى كل الحالات التى لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا . ولا يكون لهذا التقدم محل الا بين من كانوا أطرافا فى العقد .

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقدم المذكورة فى حالة الإكراه الا من يوم زواله ولا فى حالة الغلط والتدليس الا من يوم اكتشافهما . أما بالنسبة الى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد ، وبالنسبة الى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم ونافصى الأهلية فمن يوم رفع الحجر عنهم ، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم اذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة . وفى حالة الغبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشئ محل العقد .

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال الى الورثة فيمابقى لموروثهم من مدتها ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقدم أو بوقفه .

الفصل 314

تنتضى دعوى الإبطال بالتقدم فى جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد .

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه

المدعى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها
هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال .

ولا يخضع هذا الدفع لتقدم المقرر في المصون
311 إلى 314 السابقة .

الفصل 316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين
إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته ،
والتي كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى
أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله . وتطبق بشأن الحقوق
المكتسبة على وجه صحيح لغير النية الأحكام
الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة .

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح
إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر

الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح
بأنه في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي
إلى الإبطال .

الفصل 318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة ، يكفي
أن يتنفيذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن
كان على بينة من عيونه ، بعد الوقت الذي كان يمكن له
فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح .

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري الأوقعت
في الشك ونوقت المدين يحددتهما القانون يترتب
عليها التنازل عن الوسائل والدفع التي كان من الممكن
التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال . أما بالنسبة
إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير الحسنى النية
قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر
الفصل 316 .

القسم السادس

انقضاء الالتزامات

الفصل 319

تنقضى الالتزامات بما يأتى :

- 1 - الوفاء
- 2 - استحالة التنفيذ
- 3 - الإبراء الاختيارى
- 4 - التجديد
- 5 - المقاصة
- 6 - اتحاد الذمة
- 7 - التقادم
- 8 - الإقالة الاختيارية

الباب الاول

الوفاء

الفرع الاول

الوفاء بوجه عام

الفصل 320

ينقضى الالتزام بأداء محله للدائن وفقا للشروط التى يحددها الاتفاق أو القانون .

الفصل 321

وينقضى الالتزام أيضا اذا رضى الدائن أن يأخذ استيفاء لحقه ، شيئا آخر ، غير الشيء الذى ذكر فى الالتزام . وهذا الرضى يفترض موجودا اذا أخذ الدائن ، بدون تحفظ شيئا آخر غير الذى كان محلا للالتزام .

الفصل 322

المدين الذى يؤدى ، على سبيل الوفاء ، لدائنه شيئا أو دينا له على آخر أو حقا معنويا يلتزم بنفس الضمان

الذى يتحمل به البائع . سواء من أجل العيوب الخفية فى الشيء أو من أجل عدم كفاية الحجة .
ولا تطبق هذه القاعدة على التبرعات وغيرها مما ليس فيه عوض .

الفصل 323

تخضم المدفوعات من الدين الذى يعينه المدين عند الدفع . فإذا سكت المدين ، بقى له الحق فى تعيين الدين الذى قصد وفاءه وعند الشك يقع الخصم من الدين الذى للمدين اذ ذاك مصلحة أكبر فى أدائه ، والاولى أن يكون من الدين الذى حل أجله ، فان تعددت الديون الحالة ، وقع الخصم من الدين الذى يكون فيه ضمان الدائن أقل من ضمانه فى غيره ، فان تساوت الديون فى الضمان ، وقع الخصم من أكثرها كلفة على المدين . وان تساوت فى كلفتها على المدين ، وقع الخصم من أقدمها تاريخا .

الفصل 324

اذا قبل المدين بعبء ديون توصيلا قد عين الدائن بمقتضاه الدين الذى يخضم منه ما قبضه ، فلا يجوز للمدين أن يطلب وقوع الخصم من دين آخر ، ما دام الخصم المذكور فى التوصيل متفقا مع مصالحه .

الفرع الثانى

الوفاء بطريق الشيك

الفصل 325 الى 334 :

الفصل 325 الى 334 مع دخول الغاية :

ألغيت بالفصل 76 من ظهير (19 يناير 1939) الذى يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات .

الباب الثاني استحالة التنفيذ

الفصل 335

ينقضى الالتزام اذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا ، استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطأه وقبل أن يصير فى حالة مطل .

الفصل 336

اذا كانت الاستحالة جزئية لم ينقض الالتزام الا جزئيا . فاذا كان من طبيعة هذا الالتزام أن لا يقبل الانقسام الا مع ضرر للدائن ، كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئى وبين أن يفسخ الالتزام فى مجموعه .

الفصل 337

اذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه ، بغير خطأ المدين فان الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشئ المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن .

الفصل 338

اذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا الى سبب خارج عن ارادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين فى حالة مطل ، برئت ذمة هذا الاخير ، ولكن لا يكون له الحق فى أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر .

فاذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه ، كان له الحق فى استرداد ما آداه ، كلاً أو جزءاً بحسب الاحوال ، باعتبار انه غير مستحق .

الفصل 339

اذا كانت استحالة التنفيذ راجعة الى فعل الدائن أو الى أى سبب آخر يعزى اليه بقى للمدين الحق فى أن يطلب تنفيذ الالتزام بالنسبة الى ما هو مستحق له على شرط أن يرد للطرف الآخر ما وفره بسبب عدم تنفيذ التزامه أو ما استفاده من الشئ محل الالتزام .

الباب الثالث

الابراء من الالتزام

الفصل 340

ينقضى الالتزام بالابراء الاختيارى الحاصل من الدائن الذى له أهلية التبرع .

والابراء من الالتزام ينتج أثره مادام المدين لم يرفضه صراحة .

الفصل 341

يمكن أن يحصل الإبراء صراحة ، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أى سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين أو هبته اياه .

كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمناً ، بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح عن رغبة الدائن فى التنازل عن حقه .

ارجاع الدائن اختيارا الى المدين السند الاصلى للدائن يفترض به حصول الإبراء من الدين .

الفصل 342

ارجاع الدائن الشئ المقدم على سبيل الرهن لا يكفى لافتراض حصول الإبراء من الدين .

الفصل 343

لا يكون للإبراء من الالتزام أى أثر اذا رفض المدين صراحة قبوله ولا يجوز له رفضه :

1 - اذا كان قد سبق له أن قبله .

2 - اذا كان الإبراء قد تم بطلبه .

الفصل 344

الابراء الحاصل من المريض فى مرض موته لاحتد ورثته من كل أو بعض ماعو مستحق عليه لا يصح الا اذا أقره باقى الورثة .

الفصل 345

الابراء الذى يمنحه المريض فى مرض موته لغير وارث يصح فى حدود ثلث ما يبقى فى تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته .

الفصل 346

الابراء أو التحليل من كل دين على العموم ودون تحفظ لا يصح الرجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين نهائيا ، ولو كان الدائن يجعل المقدار الحقيقى لدينه أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه ، الا اذا كان الإبراء حاصلًا من الوارث فى دين موروثه وثبت حصول الغش أو التدليس من جانب المدين أو من جانب أشخاص آخرين متواطئين معه .

الباب الرابع

التجديد

الفصل 347

التجديد انقضاء التزام فى مقابل انشاء التزام جديد يحل محله .

والتجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة فى اجرائه .

الفصل 348

ينظم لاجراء التجديد :

- 1 - أن يكون الالتزام القديم صحيحا .
- 2 - أن يكون الالتزام الجديد الذى يحل محله صحيحا بدوره .

الفصل 353

فى احوال الموضوع عنيا فى الفصل السابق ، يترتب على الانابة براءة ذمة المدين ولا يكون للدائن أى رجوع عليه، ولو أصبح المدين المتب فى حالة عسر، ما لم يكن عسره هذا واقعا بالفعل عند حصول التجديد ، بدون علم من الدائن .

الفصل 354

ليس للمدين الذى يقبل الانابة أن يتمسك ، فى مواجهة الدائن الجديد الحسن النية ، بالدفع التى كان يسوغ له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن الاصلى مع بقاء حقه فى الرجوع على هذا الاخير . ومع ذلك ، يسوغ له أن يتمسك فى مواجهة الدائن الجديد بالدفع المتعلقة بالاهلية الشخصية ، اذا كانت هذه الدفع مبنية على أساس وقت قبوله الانابة ، ومجولة عندئذ منه .

الفصل 355

الامتيازات والرهون الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنتقل الى الدين الذى يحل محله ، الا اذا احتفظ بها الدائن صراحة .

الاتفاق الذى من شأنه أن ينقل الضمانات العينية من الدين القديم الى الجديد لا ينتج أثرا بالنسبة الى الغير، الا اذا أبرم فى نفس الوقت الذى يتم فيه التجديد وكان واردا فى رسم ثابت التاريخ .

الفصل 356

بالتجديد ينقضى الالتزام القديم نهائيا ، اذا كان الالتزام الجديد الذى حل محله صحيحا ولو لم يقع تنفيذ الالتزام الجديد .

بيد انه اذا كان الالتزام الجديد معلقا على شرط واقف ، فان أثر التجديد يتوقف على تحقق الشرط ، فاذا لم يتحقق هذا الشرط ، اعتبر التجديد كأن لم يكن .

الباب الخامس

المقاصة

الفصل 357

تقع المقاصة اذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية . وهى لاتقع بين المسلمين ، عندما يكون من شأنها أن تتضمن مخالفة لما تقضى به الشريعة الاسلامية .

الفصل 358

ليس للقاضى أن يعتد بالمقاصة ، الا اذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها .

الفصل 349

لا يمكن حصول التجديد الا اذا كان الدائن أهلا لتفويت والمدين الجديد أهلا لالتزام ، ولا يجوز تلاؤميا والوكلاء ومن يتولون أموال غيرهم اجراء التجديد ، الا فى الاحوال التى يجوز لهم فيها اجراء التفويت .

الفصل 350

يحصل التجديد بثلاث طرق :

1 - أن يتفق الدائن والمدين على احوال التزام جديد محل القديم الذى ينقضى ، أو على تغيير سبب الالتزام القديم .

2 - أن يحل مدين جديد محل القديم الذى يحلله الدائن من الدين ويجوز أن يحصل هذا الاحلال من غير مشاركة المدين القديم .

3 - أن يحل ، نتيجة تعهد جديد ، دائن جديد محل القديم الذى تبرأ ذمة المدين بالنسبة اليه .

مجرد تعيين المدين شخصا يلزم بأن يقوم بالوفاء بالدين مكانه لا يؤدي الى التجديد . كما لا يؤدي الى التجديد مجرد تعيين الدائن شخصا للاستيفاء عنه .

الفصل 351

احلال شىء محل الشىء المبين فى الالتزام القديم يمكن أن يعد تجديدا اذا كان من شأنه أن يلحق بالالتزام تعديلا جوهريا . اما تغيير مكان التنفيذ أو التعديلات الواردة على شكل الالتزام أو على القيود المضافة له كالاجل والشرط والضمانات فلا تعد تجديدا الا اذا كان المتعاقدان قد قصدها صراحة .

الفصل 352

الانابة التى بمقتضاها يعطى المدين للدائن مدينا آخر غيره يلتزم تجاهه بأن يدفع له الدين تؤدي الى التجديد ، اذا صرح الدائن بأنه يقصد ابراء ذمة مدينه الذى أجرى الانابة وبأنه يتنازل عن كل حق له فى الرجوع عليه .

الفصل 359

الدين الذي قبل بدون تحفظ الحوالة التي أجراها الدائن لآخر من الغير ليس له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه ، قبل وقوع القبول منه ، أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الاصل . وليس له الا الرجوع بدينه على المحيل .

الفصل 360

ليس لشريك في شركة أن يتمسك في مواجهة دائته بالمقاصة بما هو مستحق على هذا الدائن للشركة وليس لدائن الشركة أن يتمسك في مواجهة الشريك بالمقاصة بما هو مستحق له على الشركة . كما انه ليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بما هو مستحق له على أحد الشركاء شخصيا .

الفصل 361

لا تقع المقاصة الا بين دينين من نفس النوع ، وعلى سبيل المثال ، بين الاشياء المنقولة المتحددة صنفا ونوعا أو بين النقود والمواد الغذائية .

الفصل 362

يلزم ، لاجراء المقاصة ، أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الاداء ، ولا يلزم أن يكونا واجبي الاداء في نفس المكان . وسقوط الاجل الناتج عن عسر المدين وعن افتتاح التركة يجعل الدين قابلا للمقاصة .

الفصل 363

لا يسوغ التمسك بالدين الذي انقضى بالتقادم من أجل اجراء المقاصة .

الفصل 364

يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الاقل منهما .

الفصل 365

لا تقع المقاصة :

1 - إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها .

2 - ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون وجه حق اما بالاكراه أو بالغش ، أو ضد دعوى إخطائية بحق ناشئة عن جريمة أو شبه جريمة أخرى .

3 - ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية

الاستعمال ، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة علك الشيء المستحق .

4 - إذا كان الدين قد تنازل من بادئ الامر عن التمسك بالمقاصة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها .

5 - ضد حقوق الدولة والجماعات المحلية من أجل الضرائب والرسوم مالم يكن حق من يتمسك بالمقاصة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بانضريبة أو ترسيم .

الفصل 366

لا تقع المقاصة إذا كان فيها اضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح .

الفصل 367

يترتب على المقاصة ، عند التمسك بها ، انقضاء الدينين ، في حدود الاقل منهما مقدارا ، ابتداء من الوقت الذي وجدا فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لاجراء المقاصة .

الفصل 368

إذا تعددت على نفس الشخص ديون قابلة للمقاصة طبقت في شأنها القواعد المقررة في خصم المدفوعات .

الباب السادس

اتحاد الذمة

الفصل 369

إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام ، نتج اتحاد في الذمة يؤدي الى انتهاء علاقة دائن بمدين .

ويسوغ أن يكون اتحاد الذمة كلياً أو جزئياً ، حسبما يكون متعلقاً بالدين كله أو بجزء منه .

الفصل 370

إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة ، عاد الدين بتوابعه في مواجهة جميع الاشخاص ، واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبداً .

الباب السابع

التقادم

الفصل 371

للتقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام .

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ، بل لابد
لأن له مصلحة فيه أن يحتج به .
وليس للقاضي أن يستند الى التقادم من تلقاء
نفسه .

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم ، ولكن يسوغ
التنازل عنه بعد حصوله .

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في
التمسك بالتقادم ، كالكفيل ، أن يتمسك به ولو تنازل
عنه المدين الأصلي .

الفصل 375

لا يسوغ للمتاعدين ، بمقتضى اتفاقات خاصة ،
تمديد أجل التقادم الى أكثر من الخمس عشرة سنة التي
يحددها القانون .

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية
في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة
بالالتزام الأصلي . ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات
التبعية لم ينقض بعد .

الفصل 377

لا محل للتقادم اذا كان الالتزام مضمونا برهن
حيازي على منقول أو برهن رسمي .

الفصل 378

لا محل لاي تقادم :

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج .

2 - بين الأب أو الام وأولادهما .

3 - بين ناقص الاهلية أو الحبس أو غيره من
الاشخاص المعنوية والوصى أو المقدم أو المدير ما دامت
ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية .

الفصل 379

لا يسرى التقادم ضد القاصرين غير المرشدين
وناقصي الاهلية الآخرين اذا لم يكن لهم وصى أو مساعد
قضائي أو مقدم ، وذلك الى ما بعد بلوغهم سن الرشد
أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم .

الفصل 380

لا يسرى التقادم بالنسبة للحقوق الا من يوم
اكتسابها ، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل :

1 - بالنسبة الى الحقوق المعلقة على شرط ، حتى
يتحقق الشرط .

2 - بالنسبة لدعوى الضمان الى أن يحصل
الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان .

3 - بالنسبة الى كل دعوى تتوقف مباشرة على
أجل الى أن يحل ذلك الاجل .

4 - ضد الغائبين الى أن يشهد غيابهم ويعين نائب
قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن
المكان الذي يتم فيه التقادم .

5 - اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من
المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم .

الفصل 381

ينقطع التقادم :

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها
تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل
لتنفيذ التزامه ، ولو رفعت أمام قاض غير مختص ، أو
قضى بطلانها لغيب في الشكل .

2 - بطلب قبول الدين في تغطية المدين .

3 - بكل اجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على
أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الاذن في
مباشرة هذه الاجراءات .

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين
بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسرى ضده ، كما اذا
جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان
هذا الاداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ ، أو طلب أجلا
للفاء ، أو قدم كفيل أو أى ضمان آخر ، أو دفع
بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين .

الفصل 383

اذا انقطع التقادم بوجه صحيح ، لا يحسب في مدة
التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى الى انقطاعه ،
وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الاثر المترتب
على سبب الانقطاع .

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الموارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق ، يسرى على من يخلفه فى حقوقه .

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم فى مواجهة ورثة الدائن وخلفائه .

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الذى يبدأ التقادم منه فى الزمن اللازم لتكماله .

ويتم التقادم بانتفاء اليوم الاخير من الاجل .

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة ، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد ، والاستثناءات التى يقضى بها القانون فى حالات خاصة .

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 ، و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955) .

تتقادم بخمس سنوات : دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التى يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهتهم .

تتقادم بسنتين :

1 - دعوى الاطباء والجراحين والمولدين وأطباء الاسنان واللياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات ، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله .

2 - دعوى الصيادلة من أجل الادوية التى يوردونها ، ابتداء من تاريخ توريدها .

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الامراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى ، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم ، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات .

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو اتمام العمليات أو اجراء المصروفات .

5 - دعاوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص .

6 - دعوى الفلاحين ومنتهجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم . اذا كانت قد استخدمت فى الأغراض المنزلية للمدين ، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات .

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :

1 - دعوى المعلمين والاساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة ، من أجل اتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم ، وذلك ابتداء من حلول الاجل المحدد لدفع اتعابهم .

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الاداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد اجارة العمل ، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التى يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة .

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمعلمين والمتجولين ومندوبى التجارة والصناعة ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم ، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم ، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق فى عطل مجتمعة ، عن السنة أو السنتين الماضيتين .

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب تقديم خدماتهم .

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التى أنفقوها بسبب خدماتهم .

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم ، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم .

5 - دعوى مكرى المنقولات من أجل أجرتها .

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يراير 1939) .
يتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :

1 - دعوى وكلاء الخصومة ، من أجل الاتعاب ، والمبالغ التى يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائى أو من عزلهم من الوكالة .

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة ، ابتداء من إبرام الصفقة .

3 - دعوى المتعاقدين ضد الاشخاص المذكورين فيما سبق ، من أجل ما سبقوه لهم لاداء ما أنيط بهم من

أعمال . وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم .

4 - الدعاوى التى ثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التى يمكن أن تنشأ عن عقد النقل ، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه ، وكذلك الدعاوى التى تنشأ بمناسبة عقد النقل .

وتحسب مدة هذا التقادم ، فى حالة الهلاك الكلى ، ابتداء من اليوم الذى كان يجب فيه تسليم البضاعة ، وفى غير ذلك من الاحوال ، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه .

الاجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر . ولا يبدأ هذا التقادم الا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذى يثبت له الضمان .

فى حالة النقل الحاصل لحساب الدولة ، لا يبدأ التقادم الا من يوم تبليغ القرار الادارى المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائى بالاداء .

الفصل 390

يسرى التقادم المنصوص عليه فى الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار فى التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الاعمال .

(ظهر 6 يوليو 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه فى الفصلين 388 و 389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به ، ليقسموا ان الدين قد دفع فعلا ، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولاوصائهم ان كانوا قاصرين ليصرحوا بما اذا كانوا لايعلمون بأن الدين مستحق .

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الاراضى والمباني والفوائد وغيرها من الاداءات الماثلة تتقادم فى مواجهة أى شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط .

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة ، تتقادم بخمس سنوات ، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة ، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها . واذا كان حق دائن الشركة لايجل أجله الا بعد النشر فان التقادم لا يبدأ الا بعد هذا الحل .

وذلك كله دون اخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر فى موضوع الشركة .

الباب الثامن الاقالة الاختيارية

الفصل 393

تنقضى الالتزامات التعاقدية ، اذا ارتضى المتعاقدان عقب ابرام العقد ، التحلل منها وذلك فى الحالات التى يجوز فيها الفسخ بمقتضى القانون .

الفصل 394

يجوز أن تقع الاقالة ضمنية ، كما هى الحال اذا أقام كل من المتعاقدين بعد ابرام البيع بارجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر .

الفصل 395

تخضع الاقالة من حيث صحتها للقواعد العامة المقررة للالتزامات التعاقدية .

الاوصياء والمديرون وغيرهم من الاشخاص الذين يعملون باسم غيرهم لايسوغ لهم أن يتقايلا الا فى الحالات ووفقا للإجراءات الواجبة للقيام بالتفويتات التى تخولها لهم ولايتهم ، وبشرط أن تكون هناك منفعة للأشخاص الذين يعملون باسمهم .

الفصل 396

لا أثر للاقالة :

1 - اذا كان محل العقد شيئا معيناً بالذات ، وهلك أو تعيب أو حصل له بفتح الانسان تغير فى طبيعته .

2 - اذا استحال على المتعاقدين ، لى سبب آخر ، أن يرجع أحدهما للثانى ما أخذه منه بالضبط . الا اذا اتفق المتعاقدان ، فى الحالتين السابقتين على تعويض الفرق .

الفصل 397

يرتب على الاقالة عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها وقت ابرام العقد .

ويجب على المتعاقدين أن يرجع كل منهما للآخر ما أخذه منه بمقتضى الالتزام الذى وقعت فيه الاقالة . كل تعديل يجرى على العقد الاصلى يفسد الاقالة ويحولها الى عقد جديد .

الفصل 398

الاقالة الاختيارية لاتضر بالغير الذى اكتسب بوجه صحيح حقوقا على الاشياء التى هى محل الاقالة .

القسم السابع

اثبات الالتزامات واثبات البراءة منها

3 - شهادة الشهود .

4 - القرينة .

5 - اليمين والنكول عنها .

الفرع الاول

اقرار الخصم

الفصل 405

الاقرار قضائي أو غير قضائي . فالاقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك اذنا خاصا . والاقرار الحاصل أمام قاض غير مختص ، أو الصادر في دعوى أخرى ، يكون له نفس أثر الاقرار القضائي .

الفصل 406

يمكن أن ينتج الاقرار القضائي عن سكوت الخصم ، عندما يدعوه القاضي صراحة الى الاجابة عن الدعوى الموجهة اليه فيلزم بالصلح ، ولا يطلب أجلا للاجابة عنها .

الفصل 407

الاقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي . ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه .

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر اقرارا بأصل الحق . ولكن من يقبل الاسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على انه مقر بوجوده .

الفصل 408

يلزم أن يكون الاقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك ، سواء كان فردا أم طائفة معينة ، أم شخصا معنويا . ويلزم أن يكون محل الاقرار معينا أو قابلا للتعيين .

الفصل 409

يلزم في الاقرار أن يصدر عن اختيار وادراك هذا وإن الأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الاقرار .

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 399

اثبات الالتزام على معية .

الفصل 400

إذا أثبت المدعى وجود الالتزام ، كان على من يدعى انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاه .

الفصل 401

لا يلزم ، لاثبات الالتزامات ، أي شكل خاص ، الا في الاحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً .

إذا قرر القانون شكلا معيناً ، لم يسغ إجراء اثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه ، الا في الاحوال التي يستثنىها القانون .

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد ادخالها على هذا العقد .

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعاً لشكل خاص ، واتفق عاقداه صراحة على انهما لا يعتبرانه تاماً الا اذا وقع في شكل معين ، فإن الالتزام لا يكون موجوداً الا اذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه انعقادان .

الفصل 403

لا يجوز اثبات الالتزام :

1 - إذا كان يرمى الى اثبات وجود التزام غير مشروع ، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه .

2 - إذا كان يرمى الى اثبات وقائع غير منتجة .

الفصل 404

وسائل الاثبات التي يقررها القانون هي :

1 - اقرار الخصم .

2 - الحجة الكتابية .

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون .

الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة . وهو لا يترتب صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة .

الفصل 412

الوكالة المعطاة من الخصم لثأبه في أن يقرر بالالتزام قاطعة عليه ، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل .

الفصل 413

لا يجوز اثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة .

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه . وتمكن تجزئته :

I - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار .

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض .

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار .

لا يسوغ الرجوع في الإقرار مالم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي .

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار مالم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر .

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به :

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار :

I - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية ، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها .

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه .

3 - إذا استهدف اثبات التزام أو واقعة مما فيه

مخالفة للقانون أو للاحلاق الحميدة أو مما لا يسمح للقانون بسماع الدعوى فيه . أو استهدف التخلص من حكم القانون .

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضى بعكس ما تضمنه الإقرار .

الفرع الثاني الاثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية .

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السمسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى ، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال ، وذلك مالم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا .

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد ، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون .

وتكون رسمية أيضا :

I - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم .

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والاجنبية ، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبت بها .

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة ، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يظعن فيها بالزور .

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن

إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن
القوية المنظمة المتلازمة دون احتياج الى القيام بدعوى
الزور .

ويمكن أن يقوم بالاثبات بهذه الكيفية كل من
الطرفين أو الغير الذى له مصلحة مشروعة .

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة فى الاتفاقات والشروط
الواقعة بين المتعاقدين وفى الاسباب المذكورة فيها وفى
غير ذلك من الوقائع التى لها اتصال مباشر بجوهر العقد،
وهي أيضا حجة فى الاحور التى يثبت الموظف العمومى
وقوعها اذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها . وكل ماعدا ذلك
من البيانات لا يكون له أثر .

الفصل 421

فى حالة تقديم دعوى الزور الاصلية ، يوقف تنفيذ
الورقة المطعون فيها بالزور بصدر قرار الاتهام . أما اذا
كان قرار الاتهام لم يصدر ، أو وقع الطعن بالزور بدعوى
فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا
تنفيذ الورقة .

الفصل 422

الورقة الرسمية التى تتضمن الشهادة المسماة :
"شهادة الاستغفال" تكون باطلة بحكم القانون ، ولا تكون
حتى بدانة حجة .

وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة
الرسمية التى تتضمن تحفظا أو استرخاء .

الفصل 423

الورقة التى لاتصلح لتكون رسمية ، بسبب عدم
اختصاص أو عدم أهلية الموظف ، أو بسبب عيب فى
الشكل ، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا اذا كان موقعا
عليها من الاطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة .

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها
ضده أو المعتمدة قانونا فى حكم المعترف بها منه ، يكون
لها نفس قوة الدليل التى للورقة الرسمية فى مواجهة
كافة الاشخاص على التعهدات والبيانات التى تتضمنها
وذلك فى الحدود المقررة فى الفصولين 419 و 420 عدا ما
يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد .

الفصل 425

الاوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين

وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم
مدينه .

ولا تكون دليلا على تاريخها فى مواجهة الغير الا :

1 - من يوم تسجيلها ، سواء كان ذلك فى المغرب
أم فى الخارج .

2 - من يوم ايداع الورقة بين يدي موظف عمومي

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت اذا
كان الذى وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاعدا قد
توفى أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا .

4 - من يوم التأشير أو المضادة على الورقة من
طرف موظف ماذون له بذلك أو من طرف قاض ، سواء
فى المغرب أو فى الخارج .

5 - اذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها
نفس القوة القاطعة .

ويعتبر الخلف الخاص من الغير ، فى
حكم هذا الفصل ، اذا كان لايعمل باسم مدينه .

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير
الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه .

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وان يرد
فى أسفل الورقة . ولا يقوم الطابع ، أو الختم مقام التوقيع
ويعتبر وجوده كعدمه .

الفصل 427

المحركات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين
لا تكون لها قيمة الا اذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون
مأذون لهم بذلك .

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية ، اذا كان
أصلها يحمل توقيع مرسلها أو اذا ثبت أن هذا الاصل
قد سلم منه الى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيع عليه .
وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة الى يوم وساعة
تسليمها أو ارسالها الى مكتب البرقيات مالم يثبت العكس .

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت ، اذا سلم مكتب التلغراف
الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا بما يفيد
مطابقتها للاصل ، وموضحا فيها يوم وساعة ايداعها .

الفصل 430

اذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير فى نسخ البرقية

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم ، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع ، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم .

الفصل 438

اندفاتر والاوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة ، كالمسائل والمذكرات والاوراق المتفرقة ، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه . لا تقوم دليلاً لصالحه . وتقوم دليلاً عليه :

- 1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأى وجه كان .
- 2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو اقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضاً عن الحجة التي تنقصه .

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة ، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخاً ، دليل عليه ، مالم يثبت العكس .

4 - نسخ الوثائق

الفصل 440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الاثبات التي لاصولها ، اذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ . ويسرى نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الاصول بالتصوير الفوتوغرافى .

الفصل 441

النسخ المأخوذة ، وفقاً للقواعد المعمول بها ، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة فى خزائن المستندات (الارشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الاثبات التي لاصولها . ويسرى نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة فى سجلات القضاة ، اذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لاصولها .

الفصل 442

لايسوغ للخصوم ، فى الاحوال المنصوص عليها فى الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع فى الارشيف الى المحكمة . ولكن لهم

طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ . ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية ، اذا كان قد طلب مقابلتها مع الاصل ، أو أرسالياً مضمونة ، وفقاً للضوابط التفرافية .

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه ، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه . فان لم يفعل ، اعتبرت الورقة معترفاً بها ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تنقوا الحق منه .

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن فى الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الاخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل .

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

الفصل 433

اذا تضمنت دفاتر التاجر تقييداً صادراً من الخصم الآخر أو اعترافاً مكتوباً منه أو اذا طابقت نظيراً موجوداً فى يد هذا الخصم ، فانها تكون دليلاً تاماً لصاحبها وعليه .

الفصل 434

ما يفقده فى الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الاثبات كما لو قيده نفس التاجر الذى كلفه .

الفصل 435

لايسوغ للقاضى أن يامر باطلاع الخصم على دفاتر التجار واحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة الا فى المسائل الناتجة عن تركة أو شىء أو الشركة وفى غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك فى حالة الافلاس وهذا الاطلاع يجوز للقاضى أن يامر به اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين ، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أى نزاع ، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضى هذا الاطلاع ، وفى الحدود التي تقتضيه فيها .

الفصل 436

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان . فان لم يتفقا ، حصل عن طريق الايداع فى كتابة ضبط المحكمة التي تنظر فى النزاع .

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر اليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه .

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه ، موظف رسمي مختص ، في الشكل الذى يجعلها حجة فى الاثبات ، وكذلك أقوال الخصوم الواردة فى محرر أو فى حكم قضائى صحيحين شكلا .

الفصل 448

استثناء من الاحكام السابقة يقبل الاثبات بشهادة الشهود :

I - فى كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذى يتضمن الدليل الكتابى لالتزام له أو لتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائى أو قوة قاهرة أو سرقة، وتخضع الاوراق النقدية والسندات لحامليها لاحكام خاصة .

2 - اذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابى لاثبات الالتزام كالحالة التى تكون فيها الالتزامات ناشئة عن شبه العقود وعن الجرائم والحالة التى يراد فيها اثبات وقوع غلط مالى فى كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للاكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التى تعيب الفعل القانونى وكذلك الامر بين التجار فيما يخص الصفقات التى لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابى لاثباتها .

تقدير الحالات التى يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابى موكول لحكمة القاضى .

الفرع الرابع

القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضى وجود وقائع مجبولة .

1 - القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هى التى يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلى :

I - التصرفات التى يقضى القانون ببطلانها بالنظر الى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لاحكامه .

2 - الحالات التى ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة ، كالتقادم .

3 - الحجية التى يمنحها القانون للشيء المقضى .

دائما الحق فى أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وان لم يوجد الاصل فالنسخة المودعة فى الارشيف ، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع فى الارشيف من أصل أو نسخة .

اذا لم يوجد فى الارشيف العام لأصل الوثيقة ولا نسخته ، فان النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لاحكام الفصلين 440 و 441 تقوم دليلا ، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أى شئ آخر من شأنه أن يثير الريبة .

الفرع الثالث

الاثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

(ظهير 6 يوليوز 1954) - الاتفاقات وغيرها من الافعال القانونية التى يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهى الالتزامات أو الحقوق ، والتى تتجاوز قيمتها 25.000 «فرنك» ، لايجوز اثباتها بشهادة الشهود . ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية .

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) - لا تقبل فى النزاع بين المتعاقدين ، شهادة الشهود لاثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء فى الحجج ، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه فى الفصل 443 .

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التى يراد فيها اثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة ، أو تحدد مداها ، أو تقيم الدليل على تنفيذها .

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) - لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه فى الفصل 443 ، ولو انقص قيمة دعواه الاصلية فيما بعد ، مالم يثبت أن الزيادة التى حصلت فى قيمة دعواه قد نشأت عن غلط .

الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) - لا تقبل شهادة الشهود لاثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه فى الفصل 443 ، اذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع اثباته بالكتابة .

الفصل 447

لا تطبق الاحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة .

الفصل 451

قوة الشيء المقضى لا تثبت الا لمنطوق الحكم ، ولا تقوم الا بالنسبة الى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له . ويلزم :

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه .

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب .

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم وصرافة متبهم وعينهم بنفس الصفة .

ويعتبر فى حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً فى الدعوى وورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت اليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ .

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الامر المقضى الا اذا تمسك به من له مصلحة فى اثارته . ولا يسوغ للقاضى أن يأخذ به من تلقاء نفسه .

الفصل 453

القرينة القانونية تعفى من تقررت لمصلحته من كل اثبات .

ولا يقبل أى اثبات يخالف القرينة القانونية .

2 - القرائن التى لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التى لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضى . وليس للقاضى أن يقبل الا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التى حصل التوافق بينها . واثبات العكس سائغ ، ويمكن حصوله بكافة الطرق .

الفصل 455

لا تقبل القرائن ، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة ، الا اذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضى وجوب أدائها .

الفصل 456

يفترض فى الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات انه قد كسب هذا الشيء بطريق قانونى وعلى وجه صحيح ، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه .

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء ان من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه .

الفصل 456 (مكرر)

(ظهير 3 يونيو 1953) - من طاع نه أو سرق منه شيء كان له الحق فى استرداده ، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة ، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه . ولهذا الاخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه .

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز ، اذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً فى التاريخ .

الفصل 458

اذا لم تكن الحيازة ثابتة لاحد ، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً فى التاريخ .

اذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت .

الفصل 459

اذا أعطيت عن الاشياء ما يمثلها من شهادات ايداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الاشياء على من يحوز السند اذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة .

الفرع الخامس

اليمين

الفصل 460

الاحكام المتعلقة باليمين مقررّة بظهيرنا فى شأن المسطرة المدنية أمام محاكم المنطقة الجنوبية للمملكة .

الباب الثانى

فى تأويل الاتفاقات وفى بعض القواعد

القانونية العامة

الفرع الاول

فى تأويل الاتفاقات

الفصل 461

اذا كانت ألفاظ العقد صريحة ، امتنع البحث عن قصد صاحبها .

الفصل 462

يكون التأويل فى الحالات الآتية :

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام ،
فينبغي أن لا يفهم من ذلك انه قد قصد تحديد مجاله بيا ،
دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر .

الفصل 470

إذا ذكر ، في الالتزام ، المبلغ أو الوزن أو المقدار
على وجه التقريب بعبارتي «ما يقارب وتقريبا» وغيرهما من
العبارات المشابهة ، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقتضي به
عادات التجارة أو عرف المكان .

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالارقام ،
وجب ، عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف
مالم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط .

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات ،
وجب الاعتداد ، عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل ،
مالم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط .

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة
للملتزم .

الفرع الثاني

في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين الا بقوانين لاحقة ، وذلك اذا نصت
هذه صراحة على الالغاء ، أو كان القانون الجديد
متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي
ينظمه .

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون ، ان كان
صریحا .

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها .
ولا يصح التمسك بالعادة الا اذا كانت عامة أو غالبية ،
ولم تكن فيينا مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة .

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت .

1 - إذا كانت الالفاظ المستعملة لايتأتى التوفيق
بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد .

2 - إذا كانت الالفاظ المستعملة غير واضحة
بنفسها ، أو كانت لاتعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها .

3 - إذا كان الغموض ناشئا من مقارنة بنود العقد
المختلفة بحيث تشير المقارنة الشك حول تلك البنود .

وعندما يكون للتأويل موجب ، يلزم البحث عن
قصد المتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ
ولا عند تركيب الجمل .

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد ، الشروط الجارى بها
العمل في مكان ابرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته .

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها
الدلول الذي يظهر من مجموع العقد . وإذا تعذر التوفيق
بين هذه البنود لزم الأخذ بأخرها رتبة في كتابة العقد .

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين كان حملة على
المعنى الذي يعطيه بعض الاثر أولى من حملة على المعنى
الذي يجرده عن كل أثر .

الفصل 466

يلزم فهم الالفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي
ومدلولها المعتاد في مكان ابرام العقد ، الا اذا ثبت انه
قصد استعمالها في معنى خاص . وإذا كان للفظ معنى
اصطلاحي ، افترض انه استعمل فيه .

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مقيوم ضيق ،
ولا يكون له الا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ
المستعملة ممن أجراه ، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق
التأويل . والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لاتصلح
أساسا لاستنتاج التنازل منها .

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد ،
دعويان ، فان اختياره احدهما لا يمكن أن يحمل على تنازله
عن الأخرى .

الكتاب الثانى

فى مختلف العقود المسماة

وفى أشباه ألعقود التى ترتبط بها

القسم الاول البيع

الفصل 481

لا يسوغ للمساورة ولا للخبراء أن يشتروا ،
لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم . الاموال المنقولة أو العقارية
التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما إنه لا يسوغ لهم أن
يأخذوا هذه الاموال على سبيل المعاوضة أو الرهن . ويترتب
على مخالفة هذا الفصل الحكم بالبطان وبالتعويضات .

الفصل 482

يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في
الفصلين 480 و 481 السابقين زوجات الاشخاص
المذكورين فيهما وأبنائهم وان كانوا رشدا .

الفصل 483

يقع صحيحا بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو
الهواء العامودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا ، ويسوغ
للمشتري أن يبني فيه ، بشرط تحديد طبيعة البناء
وابعاده . ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العامودي
الذي يعلوه بغير رضئ البائع الاصل

الفصل 484

يبطل بين المسلمين بيع الاشياء المعتبرة من
النجاسات وفقا لشريعتهم مع استثناء الاشياء التي تجيز
هذه الشريعة الاتجار فيها ، كالاسمدة الحيوانية المستخدمة
في أغراض الفلاحة .

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحا :

1 - اذا أقره المالك .

2 - اذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء .

واذا رفض المالك الاقرار ، كان للمشتري أن يطلب
فسخ البيع . وزيادة على ذلك ، يلتزم البائع بالتعويض ،
اذا كان المشتري يجهل ، عند البيع ان الشيء مملوك
للغير .

ولا يجوز اطلاقا للبائع أن يتمسك ببطان البيع
بحجة ان الشيء مملوك للغير .

الفصل 486

يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد الا بنوعه .

الباب الاول

البيع بوجه عام

الفرع الاول

في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر
ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر
بدفعه له .

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه
أحكام الفصل 344 ، اذا أجرى لاحد ورثته بقصد محاباته ،
كما اذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية ،
أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته .

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق
عليه أحكام الفصل 345 .

الفصل 480

متصرفو البلديات والمؤسسات العامة ، والاصياء ،
والمساعدون القضائيون أو المقدمون والآباء الذين يديرون
أموال أبنائهم ، ووكلاء الدائنين في التفليسات
(السنادكة) ، ومصفو الشركات ، لا يسوغ لهم اكتساب
أموال من ينوبون عنهم الا اذا كانوا يشاركونهم على
الشيوع في ملكية الاموال التي هي موضوع
التصرف . كما إنه لا يجوز لهؤلاء الاشخاص
يأخذوا أموال من ينوبون عنهم على سبيل المعاوضة أو
الرهن .

إلا إنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المعاوضة أو
الرهن من حصل التصرف لصالحه ، اذا كانت له أهلية
انتفويت ، أو من المحكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى
مع مراعاة الاحكام المتعلقة بذلك والواردة في ظهير
المسطرة المدنية .

ويكون البيع لا يصح ، فى هذه الحالة . الا اذا ورد على أشياء مشبهة محددة تحديدا كفا . بالنسبة الى العدد والكمية والوزن أو المقياس والصفة ، على نحو يجيء معه رضى المتعاقدين على بنية وتبصر .

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذى يتعقد عليه البيع معينا . ولا يسوغ أن يعين بتعيينه الى أحد من الغير ، كما انه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذى اشترى به الغير مالم يكن هذا الثمن معروف من المتعاقدين . ومع ذلك ، يجوز الركون الى الثمن المحدد فى قائمة أسعار السوق ، أو الى تعريفه معينة أو الى متوسط أسعار السوق ، اذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات . أما اذا ورد البيع ، على بضائع ، يتعرض ثمنها للتقلبات ، فيفترض فى المتعاقدين انها ركنا الى متوسط الأسعار التى تجرى بها الصفقات .

الفرع الثانى

فى تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضى عاقيه ، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء ، باتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الاخرى .

الفصل 489

اذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجرى البيع كتابة فى محرر ثابت التاريخ . ولا يكون له أثر فى مواجهة الغير الا اذا سجل فى الشكل المحدد بمقتضى القانون .

الفصل 490

اذا حصل البيع جزافا ، فانه يكون تاما بمجرد ان يتراضى المتعاقدان على المبيع والثمن وشروط العقد الاخرى ، ولو لم تكن الاشياء التى يرد عليها قد وزنت أو عدت أو قيست أو كيلت .

والبيع الجزافى هو الذى يرد بثمن واحد على جملة أشياء ، دون أن يعتبر عددها أو وزنها أو قياسها الا لاجل تعيين ثمن المجموع .

الباب الثانى

آثار البيع

الفرع الاول

آثار البيع بوجه عام

الفصل 491

يكسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع ، بمجرد تمام العقد بتراضى طرفيه .

الفصل 492

بمجرد تمام البيع ، يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم ، ويسوغ للبائع أن يحيل حقه فى الثمن ولو قبل الوفاء . وذلك مالم يتفق العاقدان على خلافه . ولا يعمل بهذا الحكم فى بيع المواد الغذائية المتعقدة بين المسلمين .

الفصل 493

بمجرد تمام العقد ، يتحمل المشتري الضرائب وغيرها من الاعباء التى يتحملها الشيء المبيع مالم يشترط غير ذلك . ويقع على عاتقه أيضا مصروفات حفظ المبيع وجنى ثماره . وعلاوة على ذلك ، يتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع ، ولو قبل حصول التسليم ، مالم يتفق على غير ذلك .

الفصل 494

اذا وقع البيع بالقياس أو الكيل أو العد أو على شرط التجربة أو على شرط المذاق أو على أساس مجرد الوصف ، فإن البائع يبقى متحملا بتبعة هلاك المبيع ، مادام لم يجر قياسه أو كيله أو عدده أو تجربته أو مذاقه أو فحصه ولم يحصل قبوله من المشتري أو من نائبه ، وذلك حتى ولو كان المبيع موجودا بالفعل فى يد المشتري .

الفصل 495

اذا كان البيع على التخيير ، مع تحديد أجل للاختيار فإن المشتري لا يتحمل تبعه الهلاك ، الا من وقت تحقق الشرط ، مالم يتفق على غير ذلك .

الفصل 496

يبقى الشيء المبيع أثناء نقله فى ضمان البائع ، الذى يتحمل تبعه هلاكه ، الى أن يتسلمه المشتري .

الفصل 497

في حالة بيع الشجار على الأشجار ومنتجات البساتين والمحصولات قبل جنيها يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع اتي تمام نضجه .

الفرع الثاني التزامات البائع

الفصل 498

يحمل البائع بالتزامين أساسيين :

- 1 - الالتزام بتسليم الشيء المبيع .
- 2 - الالتزام بضمانه .

1 - التسليم

الفصل 499

يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق .

الفصل 500

يتم التسليم بطرق مختلفة :

- 1 - تسلم العقارات بتخلى البائع عنها ، وتسليم مفاتيحها اذا كانت من المبانى ، بشرط ألا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها .
- 2 - تسلم الاشياء المنقولة بمناولتها من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوع فيه ، أو بأى وجه آخر جرى به العرف .
- 3 - يتم التسليم ولو بمجرد رضى الطرفين ، اذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع ، أو كان المبيع موجودا من قبل فى يد المشتري على وجه آخر .
- 4 - اذا كان المبيع عند البيع موجودا فى مستودع عام ، فان حوالة أو مناولة شهادة ايداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه .

الفصل 501

يتم تسليم الحقوق المعنوية ، كحق المرور مثلا ، اما بتسليم السندات التى تثبت وجودها ، واما بالاستعمال الذى يباشره المشتري لها برضى البائع . واذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معين ، وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق .

الفصل 502

يجب أن يتم التسليم فى المكان الذى كان الشئ موجودا فيه عند البيع . ما لم يتفق على غير ذلك .

اذا لزم نقل المبيع من مكان الى آخر ، فان تسليمه آخر غير الذى كان موجودا فيه حقيقة ، وجب على البائع نقله الى المكان المبين فى العقد اذا طلب المشتري ذلك .

الفصل 503

اذا لزم نقل المبيع من مكان الى آخر . فان تسليمه لا يتم إلا فى وقت وصوله الى المشتري أو الى نائبه .

الفصل 504

يجب أن يحصل التسليم فور إبرام العقد ، الا ما تقتضيه طبيعة الشيء المبيع أو العرف من زمن .

ولا يجبر البائع الذى لم يعط المشتري أجلا للوفاء بالثمن على تسليم المبيع ، اذا لم يعرض المشتري دفع ثمنه فى مقابل تسلمه .

ولا يقوم اعطاء الكفيل أو أى تامين آخر مقام دفع الثمن .

الفصل 505

اذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة ، كان للمشتري أن يحبسها كلها حتى يستوفى الثمن بتمامه ، ولو كان قد سمي لكل شئ ثمنه على حدة .

الفصل 506

ليس للبائع أن يمتنع من تسليم الشيء المبيع :

- 1 - اذا رخص لاحد من الغير فى قبض الشئ أو ما تبقى منه .
- 2 - اذا قبل انابة على الغير من أجل استيفاء الدين أو ما تبقى منه .
- 3 - اذا منح ، بعد العقد ، أجلا للوفاء بالثمن .

الفصل 507

لا يجبر البائع على تسليم الشيء المبيع ، ولو كان قد منح أجلا للوفاء بالثمن :

- 1 - اذا أعسر المشتري بعد البيع .
- 2 - اذا كان المشتري مفلسا بالفعل عند البيع بدون علم البائع .
- 3 - اذا قلل المشتري التامينات المقدمة منه لضمان الوفاء بالثمن على وجه يعرض البائع لخطر ضياعه عليه .

الفصل 508

إذا باشر البائع حق الحبس المقرر بمقتضى الفصول السابقة ، كان مسئولاً عن الشيء مسؤولية المرتبطين رهناً حيازياً لمنقول عن المرحون الذى فى حوزة .

الفصل 509

مصرفات التسليم كالتى يقتضيها القياس أو الوزن أو العدد أو الكيل ، تقع على عاتق البائع .
وإذا كان المبيع حقاً معنوياً ، وقعت على عاتق البائع أيضاً مصرفات اللازمة لانشاء هذا الحق أو لنقله .
والكل ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاقات الطرفين بخلافه .

الفصل 510

إذا وقع البيع بواسطة سمسار ، كانت مصرفات السمسرة على البائع ، ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاقات الطرفين بخلافه .

الفصل 511

على المشتري مصرفات رفع الشيء المبيع وتسليمه ، وكذلك مصرفات أداء الثمن وتلك التى يقتضيها الصرف والتوثيق والتسجيل ومصرفات التنبر اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضاً مصرفات التغليف والشحن والنقل .
وتشمل مصرفات التسليم رسوم (حق المرور) الترانزيت ، والكوس والضرائب الجمركية التى تجبى عند انتقال الشيء ووصوله .

والكل ما لم يجر العرف أو الاتفاق بخلافه .

الفصل 512

يجب تسليم الشيء فى الحالة التى كان عليها عند البيع . ويمتنع على البائع اجراء التغيير فيه ابتداء من هذا الوقت .

الفصل 513

إذا كان المبيع شيئاً معيناً ، وهلك هذا الشيء أو تعيب قبل التسليم بفعل البائع أو بخطأه ، كان للمشتري الحق فى أن يطالبه بقيمته أو بتعويض يعادل النقص فى قيمته ، على نحو ما كان يمكن أن يفعله ضد أى شخص من الغير .

وإذا ورد البيع على شيء مثلى ، التزم البائع بأن يسلم مثيلاً له فى صفته ومقداره والكل مع حفظ حق المشتري فى تعويض أكبر ، إذا كان لهذا التعويض محل .

الفصل 514

إذا هلك الشيء ابتيع أو تعيب ، قبل التسليم ، بفعل المشتري أو بخطأه وجب على هذا الأخير تسلمه فى الحالة التى هو عليها ، ودفع الثمن كاملاً .

الفصل 515

للمشتري كل ثمار الشيء وزوائده ، سواء كانت مدنية أم طبيعية ، ابتداء من وقت تمام البيع . ويجب تسليمها إليه معه ، ما لم يقض الاتفاق بخلافه .

الفصل 516

الالتزام بتسليم الشيء يشمل أيضاً توابعه ، وفقاً لما يقضى به اتفاق الطرفين أو يجرى به العرف .

فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف ، اتبعت القواعد الواردة فيما يلى :

الفصل 517

بيع الارض يشمل ما يوجد فيها من مباني وأشجار كما يشمل المزروعات التى لما تنبت ، والثمار التى لما تعقد .

ولا يشمل البيع الثمار المعقودة ، ولا المحصولات المعلقة بالاغصان أو الجذور ولا النباتات المغروسة فى الاوعية ، ولا تلك المعدة لقلعها وإعادة غرسها ، ولا الاشجار اليابسة التى لا ينتفع بها الا خشبها ، ولا الاشياء المدفونة بفعل الانسان والتى لا يرجع عهدها الى قديم الزمان .

الفصل 518

بيع البناء يشمل الارض التى أقيم عليها ، كما يشمل ملحقاته المتصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ والمقاييع التى تعتبر جزءاً متمماً للاقفال . ويشمل كذلك كل الارحية والادراج والخزائن المثبتة فيه ، وأبواب المياه والمواقد المثبتة بجدرانها .

ولا يشمل بيع البناء الاشياء غير الثابتة التى يمكن ازالتها بلا ضرر ، ولا مواد البناء المجمعة لاجراء اصلاحات ولا تلك التى فصلت عنه بقصد استبدال غيرها بها .

الفصل 519

ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات ، والحجج والوثائق المتعلقة بملكيتها ، وإذا تعلقت حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الاشياء التى لا تدخل فى البيع ، لم يكن البائع ملتزماً الا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة .

الفصل 520

خلافاً للنحل وبروج الحمام غير الثابتة لا تعتبر جزءاً من العين المبيعة .

الفصل 521

البستان والاراضى الاخرى ، سواء كانت مغروسة أم لا ، الموجودة خارج الدار لا تعتبر من توابعها ، ولو كانت متصلة بها بباب داخلي الا :

- 1 - اذا كان البستان أو الاراضى بالنسبة الى البناء ، من الصغير جداً بحيث يجب اعتبارها من توابعه .
- 2 - اذا تبين من تخصيص المالك أن البستان أو الاراضى كانت معتبرة من توابع الدار .

الفصل 522

اذا تعلق البيع بالاشياء التي تتجدد بعد قطعها أو جنى غلتها كالذوق والفصة وكان وارداً على قطعة أو جذة متياً ، فانه لا يشمل خلفها . ويشمل بيع الخضر والازهار والفاكهة ما وجد متياً معلقاً بأصله ، وكذلك ما ينضج منها أو يفتح بعد البيع اذا كان يعتبر من التوابع لا من الخلف .

الفصل 523

- بيع الحيوان يشمل :
- 1 - صغيره الذي يرضعه .
 - 2 - الصوف أو الوبر أو الشعر المتهيج للجز .

الفصل 524

بيع الاشجار يشمل الارض القائمة عليها ، كما يشمل ، ثمارها التي لم تعقد .
اشجار المعقودة للبائع ، مالم يشترط غير ذلك .

الفصل 525

النقود والاشياء الثمينة الموجودة داخل شيء منقول لا تعتبر داخلة في البيع الذي يرد عليه ، مالم يشترط غير ذلك .

الفصل 526

الاشياء التي تباع بالوزن والعد ، ولا يكون في أثمانها تفاوت محسوس والاشياء التي يمكن تقسيمها بغير ضرر ، يسمو ببيعها بشئ اجمالي واحد ، أو على أساس سعر معين لكل وحدة كيل أو وزن .

واذا وجد المقدار المحدد في العقد كاملاً عند التسليم لزم البيع في الكل ، اما اذا وجد فرق بالزيادة أو النقصان

وسواء كان البيع بشئ اجمالي واحد أو بشئ مفرد على أساس سعر الوحدة ، وجب اتباع القواعد الآتية :

اذا وجدت زيادة ، كانت من حق البائع ، واذا وجد نقصان ، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد بالنسبة الى الكل ، وبين أن يقبل القدر المسلم ويدفع الثمن بنسبته .

الفصل 527

اذا كان محل البيع اشياء تباع بالعدد وفي أثمانها تفاوت محسوس طبقت القواعد الآتية :

اذا بيعت هذه الاشياء جملة وبشئ اجمالي واحد ، فان كل فرق بالزيادة أو النقصان يبطل البيع . واذا بيعت على أساس سعر الوحدة وتبين فرق بالزيادة بطل البيع ، واذا كان الفرق بالنقصان ، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع في الكل ، وبين أن يقبل المقدار المسلم على أن يدفع ثمن بنسبته .

الفصل 528

اذا كان محل البيع اشياء تباع بالوزن أو القياس وبضرها التعويض ومن بينها الاراضى المباعة بالقياس ، اتمعت القواعد الآتية :

أ - اذا بيع الشيء بتمامه بشئ اجمالي واحد ، كانت الزيادة للمشتري من غير أن يكون للبائع خيار فسخ البيع . واذا وجد فرق بالنقصان ، حق للمشتري أن يفسخ البيع أو أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن المحدد في العقد .

ب - اذا بيع الشيء على أساس سعر وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان ، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد ، وبين أن يقبل القدر المسلم ، مع دفع الثمن بنسبته .

الفصل 529

اذا بيع الشيء جملة واحدة ، أو باعتباره معيناً بذاته ، وذكر في العقد قدره عداً أو وزناً أو سعة ، لم يكن للبائع حق في زيادة الثمن ولا للمشتري حق في انقاصه ، الا اذا بلغ الفرق بين القدر المذكور في العقد والقدر الحقيقي للشيء جزءاً من عشرين زيادة أو نقصاناً . كل ذلك مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه .

الفصل 530

اذا كان لزيادة الثمن محل ، بسبب الزيادة في المقدار أو الوزن على مقتضى الفصل السابق ، كان للمشتري الخيار بين أن يتخلى عن العقد أو أن يقدم الزيادة في الثمن .

الفصل 531

دعوى فسخ العقد ودعوى انقاص الثمن أو تكتمه .
وفقا للفصول السابقة يلزم رفعها خلال السنة التي تبدأ
من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري
أو للتسليم ، أو من تاريخ العقد ان لم يحدد فيه تاريخ
لبداء الانتفاع أو للتسليم . وإذا لم ترفع تلك الدعاوى فى
الاجل المذكور ، سقطت .

2 - الضمان

الفصل 532

الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل
أمرين :

أ - أولهما حوز المبيع والتصرف فيه ، بلامعارض
(ضمان الاستحقاق) .

ب - وثانيهما عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب) .
والضمان يلزم البائع بقوة القانون ، وإن لم
يشرط . وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان .

أ - الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه
بلا معارض (ضمان الاستحقاق)

الفصل 533

الالتزام بالضمان يقتضى من البائع الكف عن كل
فعل أو مطالبة ترمى إلى التشويش على المشتري أو حرمانه
من المزايا التي كان له الحق فى أن يعول عليها ، بحسب
ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع .

الفصل 534

ويلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن
للمشتري الاستحقاق الذى يقع ضده ، بمقتضى حق كان
موجودا عند البيع .

ويكون الاستحقاق رافعا ضد المشتري فى الحالات
الآتية :

1 - إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو
بعضه .

2 - إذا كان المبيع فى حوز الغير ولم يتمكن
المشتري من استرداده منه .

3 - إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة من أجل
افتكاك المبيع .

الفصل 535

استحقاق جزء معين من المبيع كاستحقاقه كله .
إذا بلغ هذا الجزء ، بالنسبة إلى الباقي من الأهمية بحيث
إن المشتري ما كان ليشتري بدون ذلك الجزء .
ويسرى نفس الحكم إذا كانت العين مثقلة بحقوق
ارتفاق غير ظاهرة أو بحقوق أخرى لم يصرح بها عند
البيع .

الفصل 536

إذا كانت العين البيعة مثقولة بحق من حقوق
الارتفاق الضرورية الملزمة لها ، بمقتضى طبيعة الأمور ،
كحق المرور الثابت على أرض تحصر أخرى عن الطريق ،
فإن المشتري لا يثبت له حق الرجوع على البائع ، إلا إذا
ضمن هذا الأخير تمام خلو العين من كل عبء .

الفصل 537

إذا وجهت على المشتري دعوى ، بسبب الشيء
المبيع ، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق ،
عند تقديم المدعى البينة على دعواه . وإذا ذاك تنبهه
الحكمة بأنه إذا استمر فى الدعوى باسمه الشخصى ،
يعرض نفسه لضياح حقه فى الرجوع على البائع ، فإذا
فضل ، برغم هذا التنبيه ، أن يدافع مباشرة فى الدعوى
فقد كل حق فى الرجوع على البائع .

الفصل 538

إذا استحق المبيع كله من يد المشتري ، من غير أن
يقع من جانبه اعتراف بحق المستحق كان له أن يطلب
استرداد :

1 - الثمن الذى دفعه ومصرفات العقد التى
أنفقت على وجه سليم .

2 - المصروفات القضائية التى أنفقتها على دعوى
الضمان .

3 - الخسائر المترتبة مباشرة عن الاستحقاق .

الفصل 539

للمشتري الحق فى استرداد الثمن كاملا ، ولو
هلك الشيء الذى حصل استحقاقه أو نقصت قيمته كلا
أو بعضا ، بفعله أو بخطاءه أو نتيجة قوة قاهرة .

الفصل 540

البائع السوء النية ملزم بأن يدفع للمشتري
حسن النية كل المصروفات التى أنفقتها حتى مصروفات
الزينة أو الترف .

الفصل 541

إذا كانت قيمة الشيء المستحق قد ازدادت عند حصول الاستحقاق ولو بغير عمل المشتري ، فإن الزيادة في القيمة تدخل في مبلغ التعويض ، إذا صدر تدليس من البائع .

الفصل 542

في حالة الاستحقاق الجزئي الذي يبلغ من الأهمية حدا بحيث يعيب الشيء المباع ، وبمحيط أن المشتري كان يتمتع عن الشراء لو علم به . يثبت للمشتري الخيار بين استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه والاحتفاظ بالمبيع بالنسبة إلى الباقي ، وبين فسخ البيع واسترداد كل الثمن .

وإذا لم يبلغ الاستحقاق الجزئي من الأهمية الحد الكافي لتبرير فسخ البيع لم يثبت للمشتري إلا الحق في انقاص الثمن بقدر ما استحق .

الفصل 543

إذا ورد البيع على عدة أشياء منقولة ، وحصل شراؤها كلها جملة واحدة وبشمن واحد ، ثم استحق بعضها ، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد ويسترد الثمن ، وبين أن يطلب انقاص الثمن بقدر ما استحق .

الآلة إذا كان من طبيعة الأشياء المبيعة عدم إمكان إجراء الفصل بينها بغير ضرر ، فإنه لا يكون للمشتري الفسخ إلا بالنسبة إلى الكل .

الفصل 544

يسوغ أن يتفق المتعاقدان على أن البائع لا يتحمل بأي ضمان أصلا .

إلا أنه لا يكون لهذا الشرط من أثر إلا إعفاء البائع من التعويضات ، فلا يمكنه أن يحلل البائع من التزامه برد الثمن الذي قبضه ، كله أو بعضه في حالة الاستحقاق .

ولا يكون لشرط عدم الضمان أي أثر :

1 - إذا بنى الاستحقاق على فعل شخصي للبائع نفسه .

2 - إذا وقع تدليس من البائع ، كما إذا باع ملك الغير على علم منه وكما إذا كان يعرف سبب الاستحقاق ، ولم يصرح به .

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين ، يلتزم البائع أيضا بالتعويض .

الفصل 545

يلتزم البائع برد الثمن أو بتحمل انقاصه ، ولو كان المشتري عالما باحتمال الاستحقاق أو بوجود حقوق تثقل المبيع .

الفصل 546

لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا :

أ - إذا وقع النزاع المبيع بالأكره أو نتيجة قوة قاهرة .

ب - إذا حصل النزاع بفعل السلطة ، مالم يكن فعليا مبنيا على حق سابق ثابت لها يخولها العمل على احترامه ، أو على فعل يعزى للبائع .

ج - إذا حصل للمشتري عرقلة في التصرف ، نتيجة تعدد من الغير ، بدون أن يدعى أي حق على العين المبيعة .

الفصل 547

البائع ، ولو أدخل في الدعوى في وقت مفيد ، لا يتحمل بأي ضمان ، إذا حصل الاستحقاق بفشل المشتري أو بخطئه ، وكان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق ، وعلى وجه الخصوص :

أ - إذا ترك المشتري التقادم البادئ قبل البيع والسامري ضده يتم أو إذا أهمل إتمام تقادم بدئه البائع .

ب - إذا بنى الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري .

الفصل 548

لا يفقد المشتري حقه في الرجوع بالضمان على البائع ، إذا كان لم يتمكن ، بسبب غيابه ، من إخطاره في وقت مفيد ، واضطر نتيجة لذلك أن يدافع عن نفسه وحده ضد المستحق .

ب - ضمان عيوب الشيء المباع

الفصل 549

يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا ، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانقاع ، والعيوب التي جرى العرف على التسامح فيها ، فلا تخول الضمان .

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري .

الفصل 550

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر ، ولم يكن للبائع من يمنه في محل التسليم ، وجب على المشتري أن يعين على حفظها مؤقتا .

وإذا خيف من خطر تعيب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بحضور ممثل السلطة المختصة في مكان وجوده ، وذلك بعد قيامه بأثبات حالته على نحو ما ذكر . ويصبح هذا الاجراء واجبا إذا اقتضته مصلحة البائع . وعلى المشتري أن يبادر بأخطار البائع بكل ما سبق ولا وجب عليه تعويض الضرر .

الفصل 555

مصرفات رد البضاعة الى مصدرها في حالة الفصل السابق ، تقع على عاتق البائع .

الفصل 556

إذا ثبت الضمان ، بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من صفات معينة كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن ، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع ، لم يكن له الحق في أن ينقص الثمن .

وللمشتري الحق في التعويض :

أ - إذا كان البائع يعلم بعيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان . ويفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا ، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها .

ب - إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب ، مالم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجنبها بحسن نية .

ج - إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف التجارة يقتضيها .

الفصل 557

إذا ورد البيع على مجموع من أشياء محددة ، وكان جزء منها موعيا كان للمشتري أن يستعمل حق الاختيار المحول له بمقتضى الفصل (556) وإذا ورد البيع على أشياء مثلية ، لم يكن للمشتري إلا أن يطلب تسليم مثليا في النوع خالية من العيب ، مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض إذا كان له محل .

ألا أنه إذا كان المبيع مما لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بجراء تغيير في طبيعته ، كالثمار في قشورها ، فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان التعرف المحل يفرض عليه هذا الضمان .

الفصل 551

في البيوع التي تنعقد على مقتضى النموذج . يضمن البائع توفر صفات النموذج في المبيع . وإذا هلكت الانموذج أو تعيب ، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له .

الفصل 552

لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع ، إذا كان المبيع شيئا معيناً بذاته ، أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئا مثليا يبيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف .

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة ، عدا الحيوانات ، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه ، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه ، خلال السبعة الايام التالية للتسليم .

وإذا لم يجر ما سبق ، اعتبر الشيء مقبولا ، مالم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي ، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن ارادته ، من فحص الشيء المبيع . وفي هذه الحالة يجب اخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها . فان لم يحصل الاخطار اعتبر الشيء مقبولا ، ولا يسوغ للبائع سبب النية أن يتمسك بهذا التحفظ الاخير .

الفصل 554

إذا ظهر عيب في المبيع ، وجب على المشتري أن يعمل فورا على اثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك مع حضور الطرف الآخر أو نائبه ان كان موجودا في المكان ، فإذا لم يقم المشتري بأثبات حالة المبيع على وجه سليم ، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المبيع . ولا يتعين اثبات حالة المبيع إذا أبرم البيع على أساس انموذج لم ينازع في ذاتيته .

الفصل 558

إذا بيعت عدة أشياء مختلفة صفقة واحدة بشئ إجمالي واحد . كان للمشتري ولو بعد التسليم ، أن يطلب فسخ البيع بالنسبة الى الجزء المتعيب وحده من هذه الاشياء ورد ما يقابله من الثمن . الا انه اذا كانت الاشياء المبعة مما لا يمكن تجزئته بغير ضرر كالأشياء المزدوجة ، فان المشتري لا يكون له أن يطلب الفسخ الا بالنسبة الى مجموع الصفقة .

الفصل 559

الفسخ لعيب في الشيء الاصلى يلحق بتوابع هذا الشيء ، ولو حدد لنا ثمن مستقل .
عيب الشيء التابع لا يكون سببا لفسخ بيع الشيء الاصلى .

الفصل 560

يحصل انقاص الثمن بتقويم المبيع عند البيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها .
وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة ، حصل التقويم على أساس قيمة كل الاشياء المكونة للصفقة .

الفصل 561

في حالة فسخ البيع ، يلتزم المشتري بأن يرد :
أولا : الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان ، بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه وكذلك الزيادات التي اندمجت فيه بعد البيع .
ثانيا : ثمار الشيء ، من وقت الفسخ بالتراضي ، أو من وقت الحكم بالفسخ ، وكذلك الثمار السابقة على هذا التاريخ . الا انه اذا كانت الثمار غير معقودة فان المشتري يملكها اذا كان قد جناها ولو قبل نضجها ، كما يملك أيضا الثمار الناضجة ولو لم يجنها .

ومن ناحية أخرى يلتزم البائع :

أولا : أن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والرى والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها اليه .

ثانيا : أن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد .

ثالثا : أن يعرض للمشتري الخسائر التي قد يسببها له الشيء المبيع اذا كان وقع تدليس من البائع .

الفصل 562

ليس لمشتري الحق في استرداد الثمن أو في انقاصه ، اذا تعذر عليه رد الشيء المبيع في الحالات الآتية :

أولا : اذا هلك المبيع بحادث فجائي أو بخطأ وقع من المشتري أو من الاشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم .

ثانيا : اذا سرق الشيء من المشتري أو اختلس منه .

ثالثا : اذا حول المشتري الشيء على نحو يصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعد له أصلا . الا انه اذا لم يكن العيب قد ظهر الا عند اجراء التحويل أو نتيجة له ، فان المشتري يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع .

الفصل 563

اذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب ، كان هلاكه على البائع فيلتزم برد الثمن ويلتزم أيضا بالتعويضات اذا كان سبب النية .

الفصل 564

لا محل للفسخ ، وليس للمشتري الا طلب انقاص الثمن :

أولا : اذا كان الشيء قد تعيب بخطأه أو بخطأ من يسأل عنهم .

ثانيا : اذا كان قد استعمل الشيء استعمالا من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة . ويطبق نفس الحكم اذا كان قد استعمل الشيء قبل أن يعرف العيب . أما اذا كان قد استعمله بعد ذلك فيطبق حكم الفصل (572) .

الفصل 565

اذا كان الشيء المبيع حصل تسلمه مشوبا بعيب موجب للضمان ، ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطأ المشتري ، كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء ويرجع بالضمان على أساس العيب الاول وفقا لما يقضى به القانون ، وبين أن يرد البائع مع تحمله نقصا في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع . الا انه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء

ثانياً : إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظن يستعمله بعد علمه بالعيب الذى يشوبه . ولا تسرى هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة فان هذه يستطيع الشخص الاستمرار فى سكناها أثناء دعوى فسخ البيع .

الفصل 573

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خمر البيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع فى الآجال الآتية ، وإلا سقطت :

بالنسبة الى العقارات ، خلال 365 يوماً بعد التسليم
بالنسبة الى الاشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوماً بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار اليه فى الفصل (553) .

ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين ، وتسرى أحكام الفصول (371 الى 377) على سقوط دعوى ضمان العيب .

الفصل 574

لا يحق للبائع سىء النية التمسك بدفوع التقادم المقررة فى الفصل السابق ، كما لا يحق له التمسك بأى شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه ، ويعتبر سىء النية كل بائع يستعمل طرقاً احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفيها .

الفصل 575

لا دعوى لضمان العيب فى البيوع التى تجرى بواسطة القضاء .

الفرع الثالث

فى التزامات المشتري

الفصل 576

يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين :

الالتزام بدفع الثمن .

والالتزام بتسلم الشيء .

الفصل 577

على المشتري دفع الثمن فى التاريخ وبالطريقة

البيع بالحالة التى هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد . وفى هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التى يوجد عليها وبين أن يردده دون أداء أى تعويض .

الفصل 566

إذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على تنسيب .

الفصل 567

انقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر فى البيع عيب آخر جديد ، من أن يطلب اما فسخ البيع واما انقاصاً جديداً فى الثمن .

الفصل 568

تنقضى دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو انقاص الثمن أو فى أثنائها ، وكان العيب بطبيعته مؤقتاً ، وليس من شأنه أن يظهر من جديد . اما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فان حكم هذا الفصل لا يطبق .

الفصل 569

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التى كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها .

الفصل 570

يضمن البائع العيوب التى كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها .

الفصل 571

لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المطلوبة فيه :

أولاً : إذا صرح بها .

ثانياً : إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أى ضمان .

الفصل 572

دعوى ضمان العيب تنقضى :

أولاً : إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب .

ثانياً : إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه على أى وجه آخر باعتباره مالكا .

ويعضد الاسترداد ، في حالة الإفلاس لتقواعة
الخاصة بالإفلاس .

الفصل 583

إذا حصل للمشتري تشويش في انتفاعه بالشئ
المبيع أو كان هناك سبب جدى للخوف من وقوعه قريبا ،
وذلك اعتمادا على سند سابق على البيع ، كان له الحق
في حبس الثمن مادام البائع لم يوقف التشويش . ولكن
يسوغ للبائع أن يجزئه عن أداء الثمن ، إذا قدم كفيلا
أو تأمينا آخر كافيا يضمن قيامه برد الثمن ومصروبات
العتد عند حصول الاستحقاق .

وإذا لم يقع تشويش الا في جزء من المبيع ، لم يسغ
للمشتري أن يحبس الا جزءا متناسبا من الثمن ، وتحدد
الكفالة بالجزء المبدد بالاستحقاق .

ولا يسوغ للمشتري أن يباشر حق حبس الثمن ،
إذا اشترط أدائه برغم حصول التشويش له ، أو إذا كان
يعلم عند البيع خطر الاستحقاق .

الفصل 584

أحكام الفصل السابق تسرى في حالة اكتشاف
المشتري في الشئ المبيع عيبا موجبا للضمان .

الباب الثالث

في بعض أنواع خاصة من البيوع

الفرع الاول

بيع الثيا

الفصل 585

البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع ،
أو بيع الثيا ، هو الذى يلتزم المشتري بمقتضاه ، بعد
تمام انعقاده ، بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد
الثمن . ويسوغ أن يرد بيع الثيا على الاشياء المنقولة
أو العقارية .

الفصل 586

لايسوغ أن تشترط رخصة الاسترداد لمدة تتجاوز
ثلاث سنوات . فان اشترطت لمدة أطول من هذا القدر ،
ردت اليه .

الفصل 587

الاجل المحدد للاسترداد قاطع ، فلا يجوز للمقضى

المحدين في العقد . وعند سكوت العتد يعتبر البيع قد
أبرمه جعل الثمن ، ويتزعم المشتري بدفعه في نفس وقت
حصول التسليم .

مصروبات أداء الثمن على المشتري .

الفصل 578

الا انه اذا جرى العرف على أن يحصل أداء الثمن
داخل أجل محدد أو في أقساط معينة ، افترض في
التعاقدين انهما ارتضيا اتباع حكمه مالم يشترط العكس
صراحة .

الفصل 579

إذا منح أجل لأداء الثمن ، بدأ سريانه من وقت
إبرام العتد ، مالم يتفق المتعاقدان على ابتدائه من وقت
آخر .

الفصل 580

يلتزم المشتري بتسليم الشئ المبيع في المكان
والوقت اللذين يحددهما العتد . فإذا سكت العتد عن
البيان ، ولم يجر بشأنه عرف التزم المشتري بأن يتسلم
المبيع فورا ، الا ما يقتضيه تسلمه من زمن . وإذا لم يتقدم
المشتري لتسليم المبيع ، أو اذا تقدم لتسلمه ، ولكنه لم
يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه ، عندما يكون هذا الثمن
معجلا ، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بمطل الدائن .

وإذا لزم تسليم الاشياء المبيعة على عدة دفعات ،
فان عدم تسليم الدفعة الاولى يرتب نفس الآثار التى
يرتبها عدم تسليم الاشياء كلها .

كل ذلك مالم يقع اتفاق بين الطرفين على خلافه .

الفصل 581

إذا اشترط بمقتضى العتد أو العرف المحلى أن
البيع يفسخ اذا لم يؤد الثمن فان العتد يفسخ بقوة
القانون بمجرد عدم أداء الثمن في الاجل المتفق عليه .

الفصل 582

إذا ورد البيع على منقولات ، ولم يمنح أجل لأداء
الثمن ، فانه يجوز أيضا للبائع عند عدم أداء الثمن ، أن
يسترد المنقولات الموجودة في يد المشتري ، أو أن يمنعه
من بيعها . ولا تقبل دعوى الاسترداد بعد مضي خمسة
عشر يوما من تسليم الشئ للمشتري . ويسوغ الاسترداد
ولو كان الشئ المبيع قد أدمج في عقار كما تسوغ دعوى
الاسترداد ضد الغير ، الذين لهم حقوق على هذا العقار .

الفصل 594

إذا أشهر غير البائع ، جاز لتكتنه دائنيه أن تباشر حق الاسترداد .

الفصل 595

يسوغ للبائع بالتبني مباشرة دعواه ضد المشتري الثاني ، ولو لم يقع التصريح برخصة الاسترداد في البيع الحاصل لهذا الأخير .

الفصل 596

البائع الذي يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه أن يحوز الشيء المبيع إلا بعد دفع :
أولا : الثمن الذي قبضه .

ثانيا : المصروفات النافعة التي ترتبت عليها زيادة في قيمة الشيء وفي حدود تلك الزيادة . أما مصروفات الترف فلا يكون للمشتري الا حق ازالة التحسينات التي أحدثها اذا أمكن ذلك بغير ضرر ، وليس له أن يسترد لا المصروفات الضرورية ولا مصروفات الصيانة ، ولا مصروفات جني الثمار .

ويلتزم المشتري ، من ناحية أخرى برد :
أولا : الشيء وكل الزيادات الطارئة عليه بعد البيع .
ثانيا : الثمار التي قبضها من تاريخ دفع الثمن أو ايداعه .

وللمشتري استعمال حق الحبس ضمانا للمدفوعات المستحقة له .

ويطبق كل ما سبق مالم يتفق المتعاقدان على خلافه .

الفصل 597

يسأل المشتري عن تعيب الشيء أو هلاكه الحاصلين بفعله أو بخطأه أو بخطأ الأشخاص الذين تلزمه المسؤولية عنهم ، كما انه يسأل عن التغييرات التي ترتبت عنها تحول الشيء تحولا أساسيا اضارا بالبائع .

ولا يسأل المشتري عن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، ولا عن التغييرات اليسيرة التي لحقت الشيء ، وليس للبائع في هذه الحالة طلب انقاص الثمن .

الفصل 598

إذا استرد البائع العين تنفيذا لشرط الاسترداد ترتب على ذلك رجوعها اليه خالية من كل ما عسى أن يكون المشتري قد حملها من تكاليف ورهون رسمية ، ولكن البائع يلتزم بتنفيذ عقود الاكزية التي أبرمها المشتري بدون غش ، اذا كانت مدتها لا تتجاوز الاجل المشترط للاسترداد وكان تاريخها ثابتا .

تمديده ولو كان عدم تمكن البائع من مباشرة رخصة الاسترداد راجعا الى سبب خارج عن ارادته . الا انه اذا كان عدم تمكن البائع من مباشرة رخصة الاسترداد راجعا الى خطأ المشتري ، فان فوات الاجل المحدد لا يمنع البائع من مباشرة حقه .

الفصل 588

للمشتري بشرط الاسترداد ، خلال الاجل المحدد له . أن ينتفع بالشيء المبيع باعتباره مالكاً له ، مع عدم الإخلال بما هو مقرر في الفصل (595) . وله أن يقبض ثماره ، وأن يباشر كل الدعاوى المتعلقة به ، بشرط أن يحصل ذلك منه بغير غش .
وللمشتري أن يتخذ الاجراءات المقررة لتطهير العقار من الرهون الرسمية التي تثقله .

الفصل 589

إذا لم يباشر البائع حقه في الاسترداد في الاجل الذي حدده العاقدان ، فقد حقه في استرجاع المبيع .
أما اذا باشر البائع حقه في الاسترداد ، فان الشيء المبيع يعتبر كأنه لم يخرج عن ملكه أصلا .

الفصل 590

يحصل طلب الاسترداد باخطار البائع للمشتري برغبته في أن يرد له المبيع ومن الضروري أن يقوم البائع في نفس الوقت بعرض الثمن .

الفصل 591

إذا مات البائع ، قبل أن يباشر حقه في الاسترداد ، انتقل هذا الحق الى ورثته لما بقي من المدة التي كانت له .

الفصل 592

لا يسوغ لورثة البائع أن يباشروا حق الاسترداد الا مجتمعين ، وبالنسبة الى المبيع كله .
واذا لم يتفقوا فيما بينهم ، ساع لمن يرغب منهم في الاسترداد أن يباشره على المبيع كله لحساب نفسه . ويسرى نفس الحكم اذا باع عدة أشخاص ، بالاشتراك فيما بينهم ، وب عقد واحد شيئا يملكونه على الشياع ، من غير أن يحتفظوا لانفسهم بحق مباشرة استرداد كل واحد حصته .

الفصل 593

يسوغ مباشرة دعوى الاسترداد ضد ورثة المشتري مجتمعين .
ولكن اذا قسمت التركة ، ووقع الشيء المبيع في نصيب أحد الورثة ، أمكن مباشرة دعوى الاسترداد ضده من أجل المبيع كله .

الفصل 599

إذا ورد بيع الشيء على أرض زراعية ، وزرعها المشتري بنفسه أو اكراها لاحد من الغير قام بزراعتها ، ثم حصل الاسترداد من البائع خلال السنة الزراعية كان للمشتري الحق في الاستمرار في وضع يده على الاجزاء المزروعة حتى نهاية السنة الزراعية ، في مقابل دفع كرائها ، حسبما يقدره أهل الخبرة ، عن المدة ما بين حصول الفسخ ونهاية تلك السنة .

الفصل 600

إذا سمي الاتفاق (بيع الشيء) مع كونه يتضمن في الحقيقة رهنًا فإن آثار هذا الاتفاق تخضع في العلاقة بين المتعاقدين لاحكام الرهن الحيازي للمنقول أو الرهن الرسمي ، وفقا لظروف الحال ، لكن هذا العقد لا يمكن أن يحتج به على الغير ، الا اذا كان قد أبرم على الشكل الذي يتطلبه القانون لقيام الرهن الحيازي على منقول أو الرهن الرسمي .

الفرع الثاني

في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين

(بيع الخيار)

الفصل 601

يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة . ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحا ، ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل اضافي .

الفصل 602

البيع الذي يبرم معلقا على الشرط السابق يعتبر معلقا على شرط واقف ، مادام العاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار لم يظير ، صراحة أو ضمنا في الاجل المتفق عليه ، ارادته في انه يقصد امضاء العقد أو نقضه .

الفصل 603

إذا لم يحدد العقد أجل الخيار ، افترض ان المتعاقدين قد ارتضوا الاجل المقرر بمقتضى القانون أو العرف .

الا انه لايجوز أن تتجاوز الآجال المحددة بمقتضى العرف الآجال المبينة في الفصل التالي .

الفصل 604

يجب على المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار أن يصرح بما اذا كان يقصد امضاء العقد أو نقضه في المواعيد الآتية :

أ - (ظهير 25 أبريل 1917) بالنسبة الى العقارات البلدية والاراضي الزراعية ، خلال مدة ستين يوما تبدأ من تاريخ العقد .

ب - بالنسبة الى الحيوانات المأجنة وكل الاشياء المنقولة . خلال مدة خمسة أيام .

ومع ذلك يسوغ للمتعاقدين أن يتفقوا على أجل أقصر . وكل اشتراط لاجل أطول يكون باطلا ، ويلزم انقاصه الى الآجال المبينة فيما سبق .

الفصل 605

الاجل المحدد بمقتضى اتفاق المتعاقدين أو القانون قاطع فلا يسوغ للمحكمة تمديده ولو كان المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بالخيار لم يستعمل حقه لسبب خارج عن ارادته .

الفصل 606

الحق في ثمار المبيع وملحقاته والزيادات الطارئة عليه يبقى موقوفا خلال الاجل المقرر للخيار ، وتؤول هذه الاشياء مع المبيع نفسه لمن يكسب ملكيته نهائيا .

الفصل 607

إذا اختار المتعاقد امضاء العقد في الميعاد المحدد بمقتضى الاتفاق أو القانون أصبح البيع باتا ، واعتبر الشيء مملوكا للمشتري من يوم إبرام العقد .

الفصل 608

إذا ترك المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار الاجل ينقضى من غير أن يعلم الآخر بقراره افترض فيه بقوة القانون انه قد قبل .

الفصل 609

يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه ، اذا صدر منه أي فعل يدل على رغبته في اعتبار نفسه مالكا اياه وعلى الخصوص :

أ : اذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه .

ب : اذا عيب الشيء باختياره .

ج : إذا حول الشيء إلى شيء آخر .

وعلى العكس من ذلك إذا صدرت الأفعال المذكورة في الأحوال السابقة من طرف البائع افترض أنه اختار نقض البيع ، ويفقد بذلك طلب تنفيذه .

الفصل 610

إذا مات من له الخيار قبل أن يختار ، انتقل الخيار إلى ورثته ، وإذا فقد أهلية التعاقد عينت له المحكمة مقدما خب ، ويجب على هذا المتقدم أن يعمل على النحو الذي يكون أكثر اتفقا مع مصالح ناقص الأهلية .

الفصل 611

إذا اختار المتعاقد نقض البيع اعتبر العقد كأن لم يكن ، ويجب على كل من المتعاقدين أن يرد للآخر ما سبق أن أخذه منه .

وتزول الحقوق التي رتبها المشتري خلال أجل الخيار .

الفصل 612

المشتري الذي يتعذر عليه رد المبيع أو لا يستطيع رده إلا متعيبا ، نتيجة سبب لا يعزى إلى فعله أو خطأه لا يتحمل أية مسؤولية .

الفرع الثالث

بيع السلم

الفصل 613

السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه ، بتسليم مقدار معين من الاطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه .

ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة .

الفصل 614

يجب دفع الثمن لبائع كاملا ، وبمجرد إبرام العقد .

الفصل 615

إذا لم يحدد ميعاد التسليم افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى العرف المحلي .

الفصل 616

الاطعمة وغيرها من الأشياء التي يرد العقد عليها يجب أن تكون معينة مقدارا وصفها ووزنا أو كيلا ، بحسب طبيعتها ، والا بطل البيع . وإذا كانت الأشياء المبيعة مما لا يعد ولا يوزن ، كفى أن يحدد صنفها بدقة تامة .

الفصل 617

إذا لم يحدد للتسليم مكان ، وجب اجراؤه في محل إبرام العقد .

الفصل 618

إذا منع المدين ، بسبب قوة القاهرة ، من تسليم ما وعد به ، بغير تقصير منه ولا مطلق كان للدائن الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن ، وبين الانتظار حتى السنة التالية .

وفي السنة التالية ، إذا وجد الشيء المبيع ، وجب على المشتري تسلمه ولا يبقى له الحق في فسخ العقد . ويسرى نفس الحكم إذا كان قد سبق للمشتري تسلم جزء من المبيع . وعلى العكس من ذلك إذا لم يوجد الشيء المبيع ، طبق حكم الفقرة الأولى من هذا الفصل .

القسم الثانى

فى المعاوضة

باب وحيد

فى المعاوضة

الفصل 619

المعاوضة عقد بمقتضاه يعطى كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية ، شيئا منقولا أو عقاريا ، أو حقا معنويا ، فى مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر .

الفصل 620

تتم المعاوضة بتراضى المتعاقدين .

الا انه اذا كان محل المعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهنا رسميا ، وجب تطبيق أحكام الفصل (489).

الفصل 621

اذا كان أحد العوضين أكثر من الآخر قيمة ، ساغ تعويض الفرق بنقود أو غيرها من الاشياء ، معجلا أو

مؤجلا . ولا يسرى هذا الحكم بين المسلمين ، اذا كان محل المعاوضة طعاما .

الفصل 622

مصرفات العقد تنقسم بقوة القانون بين المتعاضين مالم يشترطا غير ذلك .

الفصل 623

يلتزم كل من المتعاضين نحو الآخر بنفس الضمان الذى يتحمل به البائع ، اما بسبب الاستحقاق ، أو بسبب العيوب الخفية فى الشيء الذى أعطاه .

الفصل 624

اذا كان محل المعاوضة عقارات أو حقوقا عقارية وقدمت دعوى لفسخها وجب تقييد ذلك على هامش تسجيل عقد المعاوضة .

الفصل 625

تطبق أحكام البيع على المعاوضة فى الحدود التى تسمح بها طبيعتها .

القسم الثالث

الإجارة

الفصل 626

الإجارة نوعان: إجارة الأشياء وهي الكراء ، وإجارة لإشخاص أو العمل .

الباب الأول

الكراء

الفرع الأول

أحكام عامة

الفصل 630

من لم يكن لهم على الشيء إلا حق شخصي في الاستعمال أو السكنى أو حق في حبسه أو رهن جازي على منقول لم يجوز لهم إكراهه .

الفصل 631

لا يصح أن يكون الشيء المكتسب مما يهلك بالاستعمال ، مالم يكن القصد من كرائه مجرد إظهاره أو عرضه . ولكن يجوز كراء الأشياء التي تتعيب بالاستعمال .

الفصل 632

تطبق الفصول 484 و 485 و 487 المتعلقة بمحل البيع على الكراء .

الفصل 633

يجب أن تكون الإجارة معينة . ويسوغ أن تكون نقودا أو منتجات أو أطعمة أو أية منقولات أخرى بشرط أن تكون محددة بالنسبة إلى مقدارها وصنفها ويسوغ أيضا أن تكون الإجارة حصة شائعة في منتجات الشيء المكتسب .

ويسوغ ، في كراء الأراضي الزراعية ، اشتراط قيام المستأجر ، زيادة على دفع مبلغ محدد من النقود أو نصيب معلوم من الغلة ، بإجراء أعمال معينة على اعتبار أنها تكون جزءا من الإجارة .

الفصل 634

إذا لم يحدد المتعاقدان الإجارة ، افترض فيسب أنهما قد قبلا إجارة الثل في مكان العقد ، وإذا كانت حصة تعريفية رسمية ، افترض في المتعاقدين أنها قد ارتضيا التعاقد على أساسها .

الفصل 627

الكراء عقد ، بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار ، خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة ، يلتزم الطرف الآخر بدفعها له .

الفصل 628

يتم الكراء بتراضى الطرفين على الشيء وعلى الإجارة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد .

الفصل 629

ومع ذلك ، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة ، إذا عقدت لأكثر من سنة ، فإن لم يوجد محرر مكتوب ، اعتبر الكراء قد أجرى لمدة غير معينة .

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير مالم يكن مسجلا وفقا لما يقضى به القانون .

الفرع الثاني

آثار الكراء

١) التزامات المكري

الفصل 635

يتحمل المكري بالتزامين أساسيين :

أولاً : الالتزام بتسليم الشيء المكتري للمكترى .

ثانياً : الالتزام بالضمان .

أ) : تسليم المكتري وصيانته

الفصل 636

تسليم الشيء المكتري ينظم بمقتضى الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع .

الفصل 637

مصرفات التسليم على المكري .

يتحمل كل من المتعاقدين مصرفات الحجج التي تسلم له كما يتحمل المكتري مصرفات رفع الشيء المكتري وتسليمه .

وكل ذلك ، ما لم يجر العرف أو يقضى الاتفاق بخلافه .

الفصل 638

يلتزم المكري بتسليم العين وملحقاتها ، وبصيانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح مبيعاً لاداء الغرض الذي خصصت له وفقاً لطبيعتها ما لم يشترط الطرفان غير ذلك ، وفي كراء العقارات تقع الإصلاحات البسيطة على المكتري إذا قضى عرف المكان بذلك .

وإذا ثبت على المكري المثل في اجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكترى إجباره على اجرائها قضاء . فإن لم يجرها المكري ، ساء للمكترى أن يستأذن المحكمة في اجرائها بنفسه وفي أن يخضع قيمتها من الاجرة .

الفصل 639

في كراء العقارات ، لا يلزم المكتري بإصلاحات الصيانة البسيطة ، الا اذا كلف بها بمقتضى العقد أو العرف ، وهذه الإصلاحات هي التي تجري :

إصلاحات الخرف وزليجها ، اذا لم يتكسر منه إلا بعض وحداته .

للأبواب الزجاجية ، ما لم يكن تكسرها ناشئاً عن البرد وغيره من النوازل الاستثنائية ونوازل القوة القاهرة التي لم يتسبب خطأ المكتري في حدوثها .

للأبواب والنوافذ والألواح المعدة لغللق الحوائط والمفصلات والترايس والأقفال .

لتهييض الخرف وإعادة ضلالت واستبدال ما ينشأ من الأورق المتساقطة بجدرانها والأعمال اللازمة للمستوح ولو كانت مجرد أعمال الصلاء أو التبييض فتقع على عاتق المكري .

الفصل 640

لا يتحمل المكتري أى شيء من إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة اذا تسبب عن التقدم أو القوة القاهرة أو خطأ في البناء أو عن فعل المكري .

الفصل 641

كنس الآبار والمراحيض ومجارى المياه على المكري ، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك .

الفصل 642

يلتزم المكري بدفع الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة على العين المكترة ، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك .

ب) الضمان المستحق للمكترى

الفصل 643

الضمان الذي يلتزم به المكري للمكترى يرد على أمرين :

أولاً : الانتفاع بالشيء المكتري وحيازته بلا معارض

ثانياً : استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه .

وينتبت هذا الضمان بقوة القانون ، وإن لم يشترط . ولا يحول حسن نية المكري دون قيامه .

الفصل 644

الالتزام بالضمان ، يقتضى ، بالنسبة الى المكري ، التزامه بالامتناع عن كل ما يؤدي الى تعكير صفو حياة

المكتري ، أو أن حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بسبب ما أُمد له الشيء المكتري والحالة التي كان سبب عنه العقد .

وفي هذا المجال ، يسأل المكتري ليس فقط عن فعه وفعل أتباعه بل أيضا عن أفعال الانتفاع التي يجريها المكثرون الآخرون أو غيرهم ممن تلقوا الحق عنه .

الفصل 645

ومع ذلك ، يحق للمكتري أن يجري ، برغم معارضة المكتري ، لإصلاحات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير إلى نهاية العقد . ولكن إذا ترتب على إجراء هذه الإصلاحات أن حرم المكتري من استعمال الشيء كله أو من جزء كبير منه لأكثر من ثلاثة أيام ، كان له أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الكراء بما يتناسب مع المدة التي حرم خلالها من الشيء .

وعلى المكتري أن يثبت حالة الاستعجال في الإصلاحات وأن يخطر بها المكتري فإن لم يفعل ، أمكن تحميله التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عدم الأخطار .

الفصل 646

ويلتزم المكتري بقوة القانون أيضا بالانضمام للمكتري في حالة التشويش أو الاستحقاق الذي قد يتأذى منه في كل الشيء المكتري أو بعضه ، نتيجة دعوى متعلقة إما بحق الملكية أو بحق عيني آخر عليه .

ويطبق في هذه الحالة الفصلان (534) و (537) .

الفصل 647

في الحالات المنصوص عليها في الفصلين (440) و (445) السابقين يجوز للمكتري أن يطلب إما فسخ العقد أو انقاص الكراء ، وفقا لمقتضيات الحال .

وتطبق أحكام الفصول (537) و (542) إلى (545) مع دخول النفاة على الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل 648

إذا رفعت الدعوى على المكتري ، من أجل الحكم عليه ، بالتخلي عن العين كلها أو بعضها ، أو بتحميل مباشرة أي ارتفاق عليها لزمه أن يخطر بها المكتري فوراً ويجب عليه ، في فترة الانتظار ألا يتنازل عن أي جزء من العين التي في يده . ويلزم في جميع الحالات ، إخراجه

من الدعوى ، بتعيينه الشخص الذي يجوز العين لحسابه ، رغم أنه لا تسوغ مباشرة الدعوى إلا في مواجاة المكتري ، ولكن يجوز للمكتري التدخل فيها .

الفصل 649

لا يلتزم المكتري بأن يضمن للمكتري مجرد التشويش المادي الواقع من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة بدون أن يدعي ذلك الغير أي حق عليها ، مادام المكتري لم يتسبب فعه في وقوعه . وللمكتري في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي .

الفصل 650

إلا أنه إذا بلغ التشويش المادي من الجساماة بحيث يحرم المكتري من الانتفاع بالعين المكتراة ، فإنه يسوغ له طلب انقاص في الكراء متناسب مع ذلك التشويش .

وعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على :

(أ) : أن التشويش قد وقع .

(ب) : أن هذا التشويش يتنافى مع استمرار انتفاعه .

الفصل 651

إذا انتزعت العين المكتراة من المكتري بفعل السلطة أو من أجل المصلحة العامة ، ساغ له أن يطلب فسخ العقد ولا يلتزم بدفع الكراء ، إلا بقدر انتفاعه . إلا أنه إذا لم يقع فعل السلطة أو نزاع الملكية إلا على جزء من العين ، فإنه لا يكون للمكتري إلا الحق في انقاص الكراء ، ويجوز له أن يطلب الفسخ إذا أصبحت العين ، بسبب النقص الذي اعتراها ، غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له ، أو إذا نقص الانتفاع بالجزء الباقي منها إلى حد كبير . وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل (546) .

الفصل 652

أعمال الإدارة العامة التي تتم وفقا لما يقضى به القانون والتي يترتب عنها نقص كبير في انتفاع المكتري ، كالإشغال التي تنفذها الإدارة والقرارات التي تصدرها ، تبيح له أن يطلب ، على حسب الأحوال ، إما فسخ العقد أو انقاصا في الكراء متناسبا مع ذلك النقص . ويجوز أن يترتب على المكتري التعويض عنها ، إذا كانت ناتجة بسبب فعل أو خطأ يعزى إليه . وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه .

الفصل 653

دعاوى المكترى ضد المكري بموجب أحكام الفصول (44) الى (52) مع دخول الغاية تتقدم بانتهاء مدة عقد الكراء .

الفصل 658

يطبق حكم الفصل (574) على الكراء .

الفصل 659

إذا هلك العين المكررة أو تعيب أو تغيرت كنياً أو جزئياً بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال فى الغرض الذى اكترت من أجله ، وذلك دون خطأ أى واحد من المتعاقدين ، فإن عقد الكراء يفسخ ، من غير أن يكون لاحدهما على الآخر أى حق فى التعويض ، ولا يلزم المكترى من الكراء الا بقدر انتفاعه .

وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الاثر .

الفصل 660

إذا لم تهلك العين المكررة أو لم تعيب الا جزئياً ، بحيث تبقى صالحة للاستعمال فى الغرض الذى اكترت من أجله ، أو تبقى صالحة له جزئياً لم يكن للمكترى الا حق انقاص الكراء بقدر ما نقص من انتفاعه .

الفصل 661

تطبق أحكام الفصلين (659) و (660) على الحالة التى يتخلف فيها بعد العقد وبدون خطأ أى واحد من المتعاقدين ، الوصف الموعود به من المكري أو الذى يقتضيه اعداد العين المكررة .

الفصل 662

دعاوى المكترى على المكري بموجب الفصول (54) و (66) و (66I) لا يمكن رفعها بشكل مفيد ابتداء من الوقت الذى ينتهى فيه عقد الكراء .

2 - التزامات المكترى

الفصل 663

يتحمل المكترى بالتزامين أساسيين :

أ - أن يدفع الكراء .

الفصل 654

يضمن المكري للمكترى كل عيوب الشيء المكترى التى من شأنها أن تنقص من الانتفاع به اى حد ملموس أو تجعله غير صالح لاستعماله فى الغرض الذى أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد . ويضمن له أيضاً خلو الشيء من الصفات التى وعد بها صراحة ، أو تلك التى يتطلبها الغرض الذى أعد له .

العيوب التى لا تحول دون الانتفاع بالشيء المكترى أو العيوب التى لا تلحق به الا نقصاً تافهاً ، لا تخول المكترى حتى الرجوع بالضمان ويطبق نفس الحكم على العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها .

الفصل 655

عندما يكون للضمان محل ، يحق للمكترى أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الكراء . ويثبت له الحق فى التعويض فى الحالات المذكورة فى الفصل (56) .

تطبق أحكام الفصول (558) (559) (560) على الحالة المنصوص عليها فى هذا الفصل .

الفصل 656

لا يضمن المكري عيوب الشيء المكترى التى كان يمكن التحقق منها بسهولة وذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها . وهو لا يسأل أيضاً عن أى ضمان :

أ) - إذا كان المكترى يعلم ، عند إبرام العقد ، عيوب الشيء المكترى أو خلوه من الصفات المطلوبة فيه .

ب) - إذا كان قد حصل التصريح للمكترى بالعيوب .

ج) - إذا اشترط المكري انه لا يلتزم بأى ضمان .

الفصل 657

ومع ذلك ، إذا كان من شأن عيب الشيء المكترى

ب - ان يحافظ على الشيء المكترى وان يستعمله بدون افراط أو اساءة وفقا لاعداده الطبيعى أو لما خصص له بمقتضى العقد .

الفصل 664

يلتزم المكترى بدفع الكراء فى الاجل الذى يحدده العقد ، فان لم يحدد العقد لدفعه أجلا ، التزم المكترى بدفعه فى الاجل الذى يحدده العرف المحلى فان لم يحدد العرف المحلى بدوره اجلا ، التزم المكترى بدفعه فى نهاية الانتفاع .

ويسوغ اشتراط دفع الكراء مقدما ، ويتحمل المكترى مصروفات الوفاء .

الفصل 665

كل حجة تتضمن ابراءا أو توصيلا بكراء لم يستحق بعد لمدة تتجاوز سنة لا يحتج بها فى مواجهة الغير ، الا اذا كانت ثابتة التاريخ .

الفصل 666

يدفع الكراء بالنسبة الى العقارات فى المكان الذى توجد فيه العين المكتراة ، وبالنسبة الى المنقولات فى مكان ابرام العقد .

وذلك كله مالم يشترط خلافه .

الفصل 667

يلتزم المكترى بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكرى قد وضع العين تحت تصرفه خلال الوقت وبالكيفية المجددين بمقتضى العقد أو العرف ولو لم يستطع الانتفاع بالعين المكتراة أو لم ينتفع بها الا انتفاعا محدودا من جراء خطأ أو لسبب يرجع الى شخصه .

الا انه اذا كان المكرى قد تصرف فى العين أو انتفع بها على نحو آخر ، خلال الوقت الذى تعذر فيه على المكترى الانتفاع بها فانه يجب عليه أن يراعى المنافع التى استخلصها منها وان يخضم قيمتها مما يجب له على المكترى .

الفصل 668

لمكتبرى الحق فى أن يكرى تحت يده ما اكتراه وأن يتنازل عن عقد الكراء لغيره ، بالنسبة الى الشيء كله أو بعضه الا اذا حجر عليه ذلك فى العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه ، ويجب أن يفهم المنع من الكراء للغير على اطلاقه ، بحيث لا يسوغ الكراء للغير ولو جزئيا كما لا يسوغ التنازل عن الانتفاع ولو على سبيل التبرع .

الفصل 669

لا يسوغ للمكترى أن يتنازل أو يكرى تحت يده ما اكتراه من أجل استعماله فى غير ما أعد له أو فيما هو أثقل مما حدده العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء .

وعند الاختلاف وعدم وجود حجج يجب العمل بما فيه صالح المكترى .

الفصل 670

المكترى ضامن لمن تنازل له عن كراء الشيء أو اكراه له تحت يده . ويبقى هو نفسه متحملا ، فى مواجهة المكرى بكل الالتزامات الناشئة من العقد ولا يبقى ملتزما :

أولا : اذا قبض المكرى مباشرة الكراء من يد المكترى الفرعى أو التنازل له عن الكراء ، من غير أن يجرى أى تحفظ ضد المكترى الاصلى .

ثانيا : اذا قبل المكرى صراحة عقد الكراء تحت اليد أو التنازل عن الكراء من غير أن يجرى أى تحفظ ضد المكترى الاصلى .

الفصل 671

المكترى الفرعى ملتزم مباشرة تجاه المكرى ، بقدر ما عليه للمكترى الاصلى ، فى وقت الانذار الموجه اليه . ولا يسوغ له التمسك بالمدفوعات المسبقة التى يؤديها للمكترى الاصلى الا :

أولا : اذا كانت هذه المدفوعات مطابقة لعرف المكان .

ثانيا : اذا كانت هذه المدفوعات محررة فى حجة ثابتة التاريخ .

لمكتري حق الدعوى المباشرة في حوزة المكتري الفرعى . في جميع الحالات التي تكون له مسى مواجهة المكتري الاصلى ، وذلك دون اخلال بحقه فى الرجوع على هذا الاخير . ويسوغ للمكتري الاصلى دائما التدخل فى الدعوى . وللمكتري أيضا دعوى مباشرة ضد المكتبرى الفرعى لاجباره على رد العين عند انقضاء الاجل المحدد .

تطبق فى التنازل عن الكراء القواعد المقررة فى باب حوالة الحقوق . وهذا التنازل يترتب عليه حلول التنازل له محل التنازل فى الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الكراء .

يجب على المكترى ، أن يخطر المالك بدون ابطاء بكل الوقائع التي تقتضى تدخله سواء تعلقت بالاصلاحات المستعجلة أم باتشفاف عيوب غير متوقعة ، أم بحصول غصب ، أم بادعاء الملكية ، أو غيرها من الحقوق العينية أم بالاضرار الحاصلة بفعل الغير . وان لم يقم بذلك الاخطار وجب عليه التعويض .

يلتزم المكترى برد العين ، عند انقضاء الاجل المحدد . فاذا احتفظ بها بعده ، التزم بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها . ويسأل عن كلى الاضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائى . وفى هذه الحالة لا يلتزم الا بالتعويض دون الكراء .

اذا حررت بين المكري والمكتري ، قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها وجب على المكترى أن يرد العين بالحالة التي تسلمها عذبا .

اذا لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها ، افترض فى المكترى انه تسلمها فى حالة حسنة .

يسأل المكترى عن عيب العيب أو ترميم الجدران بفقعه أو باسائه استعمالها . ويسأل مكترى الفندق أو أى محل عام آخر أيضا عن فعل النزلاء أو الزبناء الذين يستقبلهم فى ذلك المحل .

يسأل المكترى عن عيب العيب أو ترميم الجدران بفقعه أو باسائه استعمالها . ويسأل مكترى الفندق أو أى محل عام آخر أيضا عن فعل النزلاء أو الزبناء الذين يستقبلهم فى ذلك المحل .

أولا : من الاستعمال المألوف والعادى لشيء .

ثانيا : نتيجة حادث فجائى أو قوة قاهرة لا يعزى إلى منبعا إلى خطأ .

ثالثا : نتيجة حالة التقدم أو عيب فى البناء أو بسبب عدم اجراء الاصلاحات التي يتحمل بها المكري .

يجب أن يحصل رد الشيء المكترى فى مكان العقد . ومصروفات الرد تقع على عاتق المكترى ، مالم يشترط غيره أو يقضى العرف بخلافه .

لا يسوغ للمكتري أن يحبس الشيء المكترى لا من أجل المصروفات التي أنفقها عليه ، ولا من أجل غيرها من الحقوق التي قد تثبت له فى مواجهة المكري .

يلتزم المكري بأن يدفع للمكتري كل المصروفات الضرورية التي أنفقها من أجل المحافظة على الشيء ، فيما عدا المصروفات البسيطة . ويجب عليه أيضا أن يدفع المصروفات النافعة التي أنفقها بغير اذنه ، فى حدود قيمة المواد والمغروسات وأجرة العمل ، بدون اعتبار لما ترتب عليها من زيادة فى قيمة الشيء .

ولا يلتزم المكري بدفع مصروفات الزخرف والترف . ولكن يسوغ للمكتري أن يزيل التحسينات التي أجراها . مالم يؤد ذلك الى ضرر .

الفصل 683

إذا أذن المكري المكتري في إجراء تحسينات، الشره بأن يدفع له قيمتها في حدود ما ألفقه .
وعلى المكتري أن يشبث الأذن الذي يدعيه .

الفصل 684

للمكري حق الحبس ، ضمانا للكراء الحال والذي يحل خلال السنة الجارية ، على الأثاث وغيرها من الأشياء المنقولة الموجودة في المحلات المكترة . والمكرمة أمم للمكتري أو للمكتري الفرعي . أو حتى لغيره .

وله أن يعترض على نقل هذه الأشياء . بالالتجاء إلى السلطة المختصة . ويسوغ له أن يستردها ، إذا نقلت بغير علمه أو برغم معارضته بقصد إعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه ، أو وضعها في مستودع آخر . ولا يسوغ للمكري مباشرة هذا الحق في الحبس أو في الاسترداد إلا في حدود القيمة اللازمة لضمانه . وليس له حق التتبع إذا كانت الأشياء الباقية في المحلات المكترة تكفي لتأمين حقوقه .

ولا تجوز مباشرة حق الاسترداد بعد خمسة عشر يوما من وقت علم المكري بحصول النقل .

ولا تجوز مباشرة حق الحبس أو الاسترداد :

أ - على الأشياء التي لا يمكن إجراء حجز المنقول عليها .

ب - على الأشياء المسروقة أو الضائعة .

ج - على الأشياء المملوكة للغير ، إذا كان المكري يعلم عند إدخالها إلى المحلات المكترة ، بأنها مملوكة لذلك الغير .

الفصل 685

حق الحبس الثابت للمكري يمتد إلى الامتعة التي يضعها المكتري الفرعي في العين ، في حدود حقوق المكتري الأصلي على المكتري الفرعي ومن غير أن يكون له التمسك بالمدفوعات المسبقة الحاصلة منه للمكتري الأصلي فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليه في الفصل 671 .

الفصل 686

دعوى المكري ضد المكتري بموجب الفصول 670 و 672 و 674 إلى 676 و 678 تتقدم بضي ستة أشهر من وقت تسلمه الشيء المكتري .

الفصل الثالث

انقضاء الكراء

الفصل 687

كراء الأشياء ينقضى بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له المتعاقدان من غير ضرورة لاعطاء تنبيهه بالإخلاء ، وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره ومع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بكراء الأراضي الزراعية .

الفصل 688

إذا لم تحدد للكراء مدة ، اعتبر مبرما على أساس السنة أو نصف السنة ، أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم ، بحسب ما إذا كانت الاجرة قد حددت باعتبار كذا في السنة أو نصف السنة أو لشهر الخ .. وينتهي العقد بانقضاء كل من المدد السابقة ، من غير ضرورة للتنبيه بالإخلاء ، وذلك ما لم يوجد عرف يخالفه .

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة ، ثم انتهت ، وظل المكتري واضعا يده على العين ، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة . وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة ، تناخ لكل من عاقديه أن يفسخه ، ويشبث مع ذلك للمكتري الحق في الاجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان .

الفصل 690

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني لكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد .

الفصل 691

في الحالة المذكورة في الفصل 689 ، لا تمتد الكفاية التي قدمت ضمانا للعقد القديم إلى الالتزامات الناشئة من التجديد الضمني ، ولكن الرهون الحيازية وغيرها من التأمينات تبقى .

الفصل 692

للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض ان اقتضى الامر :

أولا - إذا استعمل المكتري الشيء المكترى فى غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق .

ثانيا : إذا أهمل المالك المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا .

ثالثا : إذا لم يؤد الكراء الذى حل أجل أدائه .

الفصل 693

لا يحق للمكتري فسخ الكراء ، ولو صرح برغبته فى شغل المزارع المكترة بنفسه .

الفصل 694

لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاختيارى أو الجبرى للعين المكترة . ويحل المالك الجديد محل من تلقى الملك عنه فى كل حقوقه والتزاماته الناتجة من الكراء القائم ، بشرط أن يكون هذا الكراء قد أجرى بدون غش ، وأن يكون له تاريخ سابق على التفويت .

الفصل 695

إذا لم يكن الكراء واردا فى حجة ثابتة التاريخ ، ساغ للمكتسب الملكية اخراج المكترى ، بشرط أن يوجه له تنبيهها بالإخلاء فى المواعيد التى يقتضى بها العرف .

الفصل 696

إذا لم ينفذ المالك الجديد الالتزامات التى يفرضها الكراء على المكري كان للمكتري أن يرجع عليه وعلى من باع له متضامنين ، من أجل كل ما عساه أن يتقرر له من تعويضات بمقتضى القانون .

الفصل 697

إذا استحق الشيء المكترى ، ثبت للمستحق الخيار بين أن يحتفظ بالكراء القائم وبين أن يفسخه . إلا أنه يجب عليه ، فى الحالة الأخيرة ، مراعاة المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء ، إذا كان المكترى حسن النية . ولا يكون للمكتري الرجوع من أجل الكراء والتعويضات المستحقة له إلا على المكري إذا كان لهذا الرجوع مجل .

الفصل 698

لا يفسخ الكراء بموت المكترى ولا بموت المكري :
لا أنه :

أولا : الكراء الذى يبرمه المستحق فى ملك محبس ينسخ بموته .

ثانيا : الكراء الذى يبرمه من يده الشيء بدون موجب يفسخ بموته .

الفصل 699

ينتج عن فسخ الكراء الاصل فسخ الكراء الفرعى المعقود من المكترى مع استثناء الحالات المذكورتين فى البندين أولا وثانيا من الفصل 670 .

الفرع الرابع

عقود الكراء الفلاحية

الفصل 700

يخضع كراء الاراضى الفلاحية للقواعد العامة السابقة ، مع استثناء الاحكام الآتية :

الفصل 701

يجوز إبرام كراء الاراضى الفلاحية لمدة أربعين سنة ، فان أبرم لمدة أطول ساغ لكل من المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة .

ويبدأ كراء الاراضى الفلاحية فى 13 من سبتمبر من التقويم الغريغورى مالم يحدد المتعاقدان تاريخا آخر .

الفصل 702

يجب أن يحدد عقد الكراء نوع الزراعة أو المحاصيل التى يقوم عليها الاستغلال . فان سكت العقد ، اعتبر المكترى ماذونا فى زرع كل ما يزرع فى الاراضى التى من نوع الاراضى المكترة ، على نحو ما هو مذكور فى الفصل 704 .

الفصل 703

إذا شمل الكراء آلات أو ماشية أو مواد فلاحية كالألف والسماد ، وجب على كل من المتعاقدين أن يسلم الآخر عنها احصاءا مضبوطا وموقعا عليه منه . كما يجب على المتعاقدين أن يعملوا على تقويم مشترك لتلك الاشياء .

الفصل 704

على المكترى أن ينتفع بالعين المكترة ، على النحو المحدد فى العقد . وليس له أن ينتفع بها على نحو يضر بالمالك . وليس له أن يجرى فى استغلالها تغييرات من شأنها أن تحدث تأثيرا ضارا يستمر حتى بعد انتهاء الكراء ، مالم يؤذن له بها صراحة .

الفصل 705

ليس للمكترى الحق فى نتاج الحيوانات ولا فى الزيادات التى تطرأ على الشيء خلال مدة العقد .

الفصل 706

ليس للمكترى حق فيما يتحصل من صيد البر والماء ، مالم تكن العين قد خصصت لاستعمالها فى هذا الغرض . الا أن له الحق فى منع أى شخص كان ، حتى المكري نفسه ، من دخول المحلات المكترة بغرض الصيد فيها .

الفصل 707

جميع الاشغال اللازمة للانتفاع بالشيء ، كشق الطرق وصيانتها ، واتشاء وصيانة الممرات والحواجز ، والاصلاحات البسيطة للمباني الفلاحية والمطامر لاتقع على عاتق المكترى مالم يحمله بها العقد أو العرف المحلى . وفى هذه الحالة الاخيرة يلتزم المكترى باجراء الاعمال على نفقته ومن غير أن يكون له حق التعويض عنها ، ويسأل تجاه المكري عن الاضرار الناتجة عن عدم القيام بها .

الاعمال المتعلقة بتشبيد المباني وغيرها من توابع الارض الفلاحية المكترة وباجراء ما يلزمها من الاصلاحات الكبرى تقع على عاتق المكري . كما يقع على عاتقه أيضا الاصلاحات اللازمة للآبار والقنوات ومجارى المياه والخزانات . واذا ما طل المكري فى اجراء ما يلزمه من اصلاحات ، طبقت أحكام الفصل 638 .

الفصل 708

إذا أعطى ، فى كراء الاراضى الفلاحية ، للمعين مضمون يزيد أو يقل عما هو ثابت لها فى حقيقة الواقع ، كان هناك محل اما لزيادة الاجرة أو لانقاصها أو لفسخ العقد ، على حسب الاحوال ، ووفقا للقواعد المقررة فى

باب البيع . وتتقادم هذه الدعوى بغوات سنة ابتداء من العقد ، مالم يكن قد حدد لبده الانتفاع تاريخ لاحق ، وفى هذه الحالة يبدأ سريان الميعاد من هذا التاريخ الاخير .

الفصل 709

إذا منع المكترى من حرث الارض أو زرعها بسبب حادث فجائى أو قوة قاهرة ، كان له حق الاعفاء من الكراء أو استرداده من المكري ، اذا كان قد سبقه له . وذلك بشرط :

أولا : الا يكون انحادث الفجائى أو القوة القاهرة ، قد حدث نتيجة خطأه .

ثانيا : والا يكون متعلقا بشخصه .

الفصل 710

للمكترى حق الاعفاء من الكراء أو استرداده ، اذا زرع الارض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائى ، أو قوة قاهرة لايعزبان الى خطأه .

واذا كان هلاك الزرع جزئيا ، لم يكن هناك محل لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك ، الا اذا تجاوز هذا الجزء النصف .

ولا يكون محل للاعفاء من الكراء أو لتخفيضه ، اذا كان المكترى قد عوض عن الخسارة التى لحقت به ، اما من مجديث الضرر واما من احدى شركات التأمين .

الفصل 711

لا محل للاعفاء من الكراء ولا لتخفيضه :

أولا : اذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الارض .

ثانيا : اذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد ، وكان المكترى حينئذ على علم به ، وكان من طبيعته أن يولد الامل فى التمكن من إيقافه .

الفصل 712

يبطل كل شرط من شأنه أن يحمل المكترى تبعة الحوادث الفجائية ، أو يلزمه بدفع الكراء ولو لم ينتفع بالعين لاحد الاسباب المذكورة فى الفصلين 709 و 710 .

الفصل 713

لمكري الارض الفلاحية أن يطلب الفسخ :

أولاً : إذا لم يجبرها المالك على أن يزرعها لاستغلالها من الآلات والمناشئة .

ثانياً : إذا ترك المالك فلاحها ، أو إذا لم يعتس بعلاقتها عناية العاقل بملكه .

ثالثاً : إذا استعملها المالك في غير الغرض الذي أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى العقد ، وعلى العموم إذا لم ينفذ شروط عقد الكراء بحيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمالك .

وفي كل ما سبق يشترط طبعاً انفساخ لمالك . مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل .

الفصل 714

كراء الاراضى الفلاحية ينتهى بقوة القانون بانقضاء المدة التى أبرم لها .

فإن لم يتفق فيه على مدة ، اعتبر انه قد أبرم الى الوقت اللازم لقيام المالك بجنى كل الشمار التى تغلبها العين المأجرة .

يجب اعطاء التنبيه بالاخلاء قبل فوات السنة الجارية بستة أشهر على الأقل .

كراء الاراضى المدة للفلاحة التى تستغل بطوناً بحسب فصول السنة ينتهى بانتهاء آخر بطن .

فى كراء ارض السقى ، السنة الفلاحية اثنا عشر شهراً . وإذا وجد فى الارض ، عند انتهاء السنة زرع أخضر ، وجب على المالك أن يسمح للمالك الذى يزرعه فى الوقت المناسب الذى كان من شأنه فى الظروف العادية أن يمكنه من جنى المحصول قبل انتهاء الكراء ، بالبقاء فيها حتى يتمكن من جنى المحصول وله فى مقابل ذلك حق فى الكراء عن المدة الجديدة .

الفصل 715

إذا بقى المالك فى العين بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المالك فيها ، اعتبر الكراء متجدداً لنفس المدة ، إذا كان قد أبرم لمدة محددة ، ولعدة سنة فلاحية أى حتى حصاد المحصول القادم ، إذا كان قد أبرم لمدة غير محددة .

الفصل 716

لمالك الارض الفلاحية التى لم ينبت زرعها عند

نفاية كرائه . إذا قام بأثبات حالته وقتذاك ، أحق من أن يبقى فيها . على أن يدفع للمالك كراء مساوياً لكراء الذى حددته العقد . وذلك مع استثناء الحالة التى يعزى اليه فيها الغش أو الخطأ .

الفصل 717

إذا وجدت عند انتهاء الكراء السوار على أرض السقى ، ثمار متصلة بأصولها أو خضر لما تنضج ، وكان المالك قد تأخر فى البذر بحيث لم يبدؤ فى الوقت المناسب الذى من شأنه أن يمكنه فى الظروف العادية من الحصاد قبل نفاية الكراء ، فإنه يشترط للمالك خيار بين أن يجدد الكراء بنفس الثمن وبين أن يفسخه مع دفعه للمالك ثلاثة أرباع كل من قيمة البذور وأجرة العمل .

الفصل 718

على المالك الخارج أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن ينقص أو يؤخر من انتفاع من يخلفه فى استغلال العين ويجب عليه الامتناع عن اجراء أى حث جديد قبل نفاية كرائه بشهرين . كما يلزمه إذا كان قد حصد زرعه أن يمكن المالك الجديد من اجراء الاشغال الاعدادية فى الوقت المناسب . ويطبق كل ما سبق مالم يقض العرف المحلى بخلافه .

الفصل 719

على المالك الخارج أن يترك لمن يخلفه ، قبل أن يبدأ انتفاعه ببعض الوقت ما يناسب من المساكن وغيرها من التسهيلات اللازمة للقيام بما تتطلبه السنة القادمة من أشغال . كما يجب على المالك الداخل أن يترك للخارج المساكن المناسبة وأن يؤدي التسهيلات اللازمة لاستهلاك الثبن ولاجراء ما بقى من حصاد .

وفى هذه الحالة وتلك ، يطبق العرف المحلى .

الفصل 720

على المالك الخارج ، إذا كان عند بدء انتفاعه قد تسلم قدراً من الثبن والعلف والسماد ، أن يترك فى العين قدراً مائلاً مما تسلمه منها . وليس له أن يتحلل من هذا الالتزام بادعاء الحادث الفجائى . وحتى لو لم يكن المالك قد تسلم الاشياء السابقة ، يجوز للمالك أن يحتفظ منها بقدر كاف ، مع دفع قيمتها مقدرة بسعر اليوم . ويطبق فى هذا أيضاً العرف المحلى .

الفصل 721

على المكتري أن يرد عند نهاية الكراء الأشياء التي سلمت له بمقتضى قائمة الإحصاء . وهو يسأل عن هذه الأشياء ، مع استثناء ما يحصل لها نتيجة القوة القاهرة التي لاتعزى الى خطأه ، والعيب الناتج من استعمالها على نحو عادي مألوف .

وإذا كان المكتري ، خلال مدة الكراء ، قد استبدل بالأشياء الهالكة أشياء أخرى مكانها ، أو أصبح ما تعيب ، حتى أنه قد يسترد ، الفسخ مالم يكن هناك خطأ يعزى إليه .

الفصل 722

إذا أكمل المكتري من ماله الأدوات المخصصة للاستغلال ، بأن أضاف إليها أدوات أخرى لم تذكر في قائمة الإحصاء ثبت لمالكه ، عند نهاية الكراء الخيار بين أن يدفع له قيمة هذه الأدوات الأخيرة مقدرة على نحو ما يقرره أهل الخبرة ، وبين أن يردّها له في الحالة التي هي عليها .

* * *

الباب الثاني

في اجارة الصنعة واجارة الخدمة

الفرع الاول

احكام عامة

الفصل 723

اجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لاجل محدد أو ن أجل أداء عمل معين ، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له .

(ظهير 18 ديسمبر 1917) وإذا كان العقد ثابتا بالكتابة أغنى من رسوم التبر والتسجيل .

واجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين صنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر دفعه له .

وفي الحالتين يتم انعقد بتراضي الطرفين .

الفصل 724

مماير تتناول بمثابة اجارة الصنعة . العقد الذي يتقرر بمقتضاه الاشخاص الذين يباشرون الفنون والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لربنائهم ، وكذلك الشأن بالنسبة الى الاساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف .

الفصل 725

اجارة الصنعة واجارة الخدمة لاتتعلق بصحيتين لا إذا كان عقدها عموما عموما بعينية الالتزام . وتجب مساعدة المحجور عليه والتصرف من له الولاية عليهما .

الفصل 726

ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة أو غيرها ، الا بأذن زوجها .
والتزوج الحق في فسخ الاجارة التي تعقدها زوجته بغير اقراره .

الفصل 727

لايسوغ للشخص أن يؤجر خدماته الا الى أجل محدد أو لاداء عمل معين ، أو لتنفيذه . والا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا .

الفصل 728

يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته ، أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته .

الفصل 729

يبطل كل اتفاق يكون موضوعه :

أ - تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة . أو القيام بأعمال مخالفة للقانون أو للاحلاق الحميدة أو للنظام العام .

ب - القيام بأعمال مستحيلة ماديا .

الفصل 730

يلزم أن يكون الاجر محددًا أو قابلا لتحديد . ويسوغ أن يكون الاجر حصة محددة من المكاسب أو العائدات ، كما يسوغ أن يكون بمقدار نسبي تلي الاعمال التي يجريها المؤجر على يد الاجير .

الفصل 731

الا انه لا يسوغ للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن يقومون بنوازل الخصام أن يعتقدوا ، بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ، مع زبائنهم أى اتفاق على القضايا والحقوق والدعاوى المتنازع عليها أو على الاشياء التى تتعلق بالاشغال المناطة بهم بصفتهم تلك . وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون والخسارة ان وقعت تلزم المتسبب فيها .

الفصل 732

يعتبر الاتفاق على الاجر أو الراتب موجودا ولو لم يصرح به :

أولا - اذا كانت الخدمات أو الصنعة مما لم تجر العادة على أدائه مجانا .

ثانيا - اذا كان الشخص بأدائه الخدمات أو الصنعة قد باشر مهنته .

ثالثا - اذا تعلق الامر بصفقة تجارية أو بعمل أداء التاجر فى مباشرته تجارته .

الفصل 733

اذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو الصنعة، تولت المحكمة تحديده وفق العرف . واذا وجدت تعريفة أو أسعار محددة ، افترض فى المتعاقدين انها ارضيها .

الفصل 734

على رب العمل أو السيد أن يدفع الاجر على وفق ماهو مذكور ، فى العقد أو مقرر بمقتضى العرف المحلى . فاذا لم يحدد الاتفاق ولا العرف طريقة دفع الاجرة ، فانه لا يكون واجب الدفع الا بعد أداء ما يقضى به العقد من الخدمات أو الصنع . والخدام الذين يلتزمون بالخدمة لمدة معينة ، يستحقون أجورهم مياومة مالم يقض الاتفاق أو العرف بخلافه .

الفصل 735

من التزم بتنفيذ صنع أو بأداء خدمات معينة يستحق الاجر الذى وعد به بتسامه ، اذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو اتمام الصنع الموعود به لسبب راجع الى شخص رب العمل ، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر .

ومع ذلك ، يحق للمحكمة أن تخفض الاجر المشترط بحسب مقتضيات الظروف .

الفصل 736

لا يجوز لاجير الخدمة أو الصنعة أن يعهد بتنفيذ مهمته الى شخص آخر ، اذا ظهر من طبيعة الخدمة أو الصنع أو من اتفاق الطرفين أن لرب العمل مصلحة فى أن يؤدي الاجير بنفسه التزامه .

الفصل 737

من يلتزم بانجاز صنع أو بأداء خدمة يسأل ، نيس فقط عن فعله ولكن أيضا عن اعماله ورعونه وعدم مهارته .

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الاثر .

الفصل 738

وهو يسأل أيضا عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التى تلقاها ان كانت صريحة ، ولم يكن له مبرر خطير يدعوه لمخالفتها ، واذا وجد هذا المبرر لزمه أن يخطر به رب العمل وأن ينتظر تعليماته ، مالم يكن فى التأخير ما تخشى عاقبته .

الفصل 739

يسأل اجير العمل عن فعل وعن خطأ الاشخاص الذين يحملهم محله فى أدائه أو يستخدمهم أو يستعين بهم فيه فى نفس الحدود التى يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه .

الا انه اذا اضطر ، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد الى الاستعانة بأشخاص آخرين ، فانه لا يتحمل بأية مسؤولية ، اذا أثبت :

أولا - انه بذل فى اختيار هؤلاء الاشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية .

ثانيا - انه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه .

الفصل 740

أجر الخدمة وأجير الصنعة اللذان لا يقدمان الا العمل يلتزمان بالمحافظة على الاشياء التى تسلم لهما لاداء ما يكلفان به من الخدمة أو الصنع . ويجب عليهما رد هذه الاشياء بعد أداء شغلها . ويضمنان هلاكها أو تعيبها الحاصل بخطأهما .

ثالثا - قوة القاهرة أو حادث فجائي لا يعزى الى خطاها أو الى خطأ ممثلهم أو مأموريهم أو خدامهم . وثبات الوقائع السابقة يقع على عاتقهم . وهم لا يسألون عن كل ما يلحق الوثائق والنقود والاوراق المالية والاشياء انثمينية التي لم تسلم لهم أو لمأموريهم .

الفصل 745

اجارة الصنعة واجارة الخدمة تنقضان :

أولا - بانتفاء "الاجل المقرر أو بأداء الخدمة أو التصنع الذي كان محلا لتعقد .

ثانيا - بالفسخ المحكوم به من القاضى فى الحالات التى يحددها القانون .

ثالثا - باستحالة التنفيذ الناشئة اما بسبب حادث فجائي أو قوة القاهرة واما بسبب وفاة مؤجر الصنعة أو الخدمة ، مع مراعاة ما يقضى به القانون من استثناءات بالنسبة الى الحالة الاخيرة ، ولا تنفسخ الاجارتان بموت السيد أو رب العمل .

الفصل 745 : مكرر

(ظهير 8 أبريل 1938) - لكل من يقدم خدماته بمقتضى عقد أن يطلب عند انقضائه من رب العمل ، شهادة لا تتضمن الا تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ تركه اياها وتقديره المهني خلال الستة اشهر الاخيرة السابقة لانقضاء العقد . فان لم تقدم له هذه الشهادة ، حق له التعويض .

تعفى شهادات العمل المعطاة للعمال والمستخدمين والخدم من التامير والتسجيل ، ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك المذكورة فى الفقرة السابقة مادامت هذه البيانات لا تتضمن التزاما ولا توصيلا ولا أى اتفاق آخر مما يخضع للتامير أو للتسجيل .

ويشمل الاعفاء الرسم الذى يتضمن عبارة «حر من كل التزام» أو أية صياغة أخرى تثبت انقضاء عقد العمل انقضاء طبيعيا والصفات المهنية والخدمات المؤداة .

الفصل 745 مكرر مرتين

(ظهير 6 يوليوز 1945) التوصيل الذى يعطيه العامل لرب العمل ، عند فسخ أو انقضاء عقده ، بتصفية كل حساباته تجاهه ، يجوز نقضه خلال الثلاثين يوما التالية لتوقيعه .

وانما كانت الاشياء التى تسلمها غير لازمة لاداء شغلها ، فانها لا يسألان عنها الا باعتبارها مجرد وديعة .

الفصل 741

وهما لا يسألان عن العيب والهلاك الناتج من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللذين لم يتسببا عن فعلهما أو عن خطاها ، مع استثناء حالة مطالبا فى رد الاشياء التى عند انبيها .

علاوة على الحاصل نتيجة العيوب التى تلحقه أو نتيجة شدة قابليته للكسر يقع بمثابة الحادث الفجائي اذا لم يكن ثمة خطأ من الاجير .

اثبات القوة القاهرة يقع على عاتق اجير العمل .

الفصل 742

سرقة أو اختلاس الاشياء التى يجب على اجير الخدمة أو الصنعة ردها للسيد أو لرب العمل لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة المبررة لذمته ، مالم يثبت انه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء هذا الخطر .

الفصل 743

أضحاب النزول والفنادق ، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملوك الحمامات والمقاهى والمطاعم والملاهى العامة يسألون عن هلاك وتعيب وسرقة الاشياء والامتعة التى يأتى بها النزلاء والرواد فى محلاتهم ، سواء أكان ذلك ناشئا بفعل خدامهم ومأموريهم ، أو بفعل الرواد الآخرين لمحلاتهم .

ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيد مسؤولية الاشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر فى القانون .

الفصل 744

لا يكون الاشخاص المذكورون فى الفصل السابق مسؤولين اذا اثبتوا أن الهلاك أو التعيب يرجع فى سببه الى :

أولا - فعل مالك الامتعة أو خدامه أو الاشخاص اللذين معه أو اهمالهم الجسيم .

ثانيا - طبيعة أو عيب الاشياء التى هلكت أو تعيبت .

الفرع الثاني اجارة الخدمة أو العمل

الفصل 746

تنظم اجارة الخدمة بمقتضى الاحكام العامة الواردة
فى الفصل 723 وما بعده وبمقتضى الاحكام الآتية :

الفصل 747

اذا كان الاجير يعيش فى منزل مخدومه . ثم مريض
أو أصيب فى حادثة من غير أن يكون ذلك راجع إلى
خطأه ، وجب على المخدم أن يقدم له وعلى نفقته وأمدة
عشرين يوما ، ما يلزم لمؤناته ولعلاجه .

ويسوغ للمخدم أن يقدم للاجير العلاج خارج
منزله ، فى مؤسسة عامة مخصصة لذلك ، وأن يخصم ما
ينفقه فى هذا السبيل مما يستحقه الاجير من أجر .

الفصل 748

يعفى المخدم من الالتزام المقرر فى الفصل السابق
اذا كان فى مقدور الاجير الحصول على ما يلزمه من مؤونة
وعلاج ، من جمعيات الاغاثة التعاونية التى يكون عضوا
فيها ، أو من شركات التأمين التى يكون أمن عندها أو
من الاسعاف العمومى .

الفصل 749

المعلم أو المخدم ، وعلى العموم كل رب عمل ،
يلتزم :

أولا - بأن يعمل على أن تكون الغرف ، ومحلات
الشفل ، وعلى العموم كل الاماكن التى يقدمها لعماله
وخدمه ومستخدميه مستوفية كل الشروط اللازمة لعدم
الحاق الضرر بصحتهم ولتأمينهم من كل خطر ، كما انه
يلتزم بصيانتها لتبقى على نفس هذه الحالة طوال مدة
العقد .

ثانيا - بأن يعمل على أن تكون الاجهزة والآلات
والادوات وعلى العموم كل الاشياء التى يقدمها والتى يلزم
بواسطتها أداء الشغل فى حالة من شأنها أن تقضى من
يستخدمهم من كل خطر يهدد حياتهم أو صحتهم فى
الحدود التى تقتضيها طبيعة الخدمات التى يؤدونها ،
كما انه يلتزم بصيانتها لتبقى على نفس هذه الحالة طوال
مدة العقد .

يطلق كل ما يصدر من الاجير فى التوصيل من
تنازل عن المكافآت المستحقة عن العطل السنوية المدفوعة
وعن المكافآت المستحقة له تعويضاً عن العطل
التي لم يأخذها ، وعن المكافآت والزايما المقررة بمقتضى
العقد الجماعى والتي مازالت مستحقة له ، وعن التعويضات
التي قد تستحق له نتيجة انتهاء العقد بمقتضى الفصل
751 التالى .

يلزم أن يتضمن التوصيل البيانات الآتية ، والا
وقع بخطأه :

أ - حصة مبلغ المدفوع للاجير تصفية تكس
حساباته مكتوب بخط يده . كما يلزم على الاجير أن يكتب
قبل توقيع عبارة «قرئ، وصودق عليه» . واذا كان
الاجير أميا . استبدل بتوقيعه توقيع شاهدين يختارهما
بنفسه .

ب - ميعاد السقوط المذكور فى الفقرة الاولى
مكتوبا بحروف تقرأ بوضوح .

ج - انه حرر فى نظيرين أعطى احدهما للاجير .
ويلزم اجراء نقض التوصيل اما بخطاب مضمون
موجه لرب العمل ، واما برفع الدعوى أمام محكمة الشغل
وعند عدم اختصاصها ، أمام محكمة «الصلح» . وهو لا يصلح
الا بشرط توضيح الحقوق المختلفة التى يدعيها الاجير
لنفسه .

التوصيل عن صافى كل الحسابات الذى يحصل
نقضه على وجه قانونى أو ذلك الذى لم يفت بعد ميعاد
المذكورة فيه .

الفصل 745 مكرر ثلاث مرات

(ظهير 6 يونيو 1994) القبول الصادر
من الاجير ، بدون احتجاج أو تحفظ ،
لوثيقة الدفع أو لاي محرر آخر يتضمن الوفاء بالاجر ،
لا يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الاجر المستحق له كله أو
بعضه ، ولا عن المكافآت وتوابع الاجر المستحقة له
بمقتضى الاحكام التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية
أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الجماعية . ويسرى هذا
الحكم ولو كان الاجير قد ذكر فى ذيل المحررة عبارة
«قرئ، وصودق عليه» متبوعة بامضائه .

وكذلك لا يعتبر القبول السابق بمثابة انتهاء الحساب
وتصفيته فى معنى الفصل 382 من هذا الظهير والفصل
382 من ظهير 12 غشت 1913 (9 رمضان 1331) المكون
لقانون المسطرة المدنية .

لأننا - بأن يتعهد كل ما ينزم من الإجراءات الوقائية لكي يؤمن لعماله وخدمته ومستخدميه حياتهم وصحتهم في أدائهم الأعمال التي يباينونها تحت توجيهه أو إشرافه .

ويسأل المخدم عن كل مخالفة لأحكام هذا الفصل وفقا للتواعد المقررة للجرائم ونسب الجرائم .

الفصل 750

ويسأل المخدم كيف عن الحوادث والحوادث التي يقع ضحيتها الاجير التي يضمن معه ، حالة كونه يؤدي المهمة التي عهد اليه بها ، اذا كان سبب الحادثة أو الكارثة راجعا الى مخالفة أو عدم مراعاة رب العمل الضوابط الخاصة المتعلقة بمباشرة صناعته أو فنه .

الفصل 751

كل الاشتراطات أو الاتفاقات التي تستهدف تخفيف أو ابعاد المسؤولية المقررة بمقتضى الفصولين 749 و 750 على عاتق المخدمين أو أرباب الاعمال تقع عديمة الاثر .

الفصل 752

يسوغ انقاص التعويض ، اذا ثبت أن الحادثة التي كان الاجير ضحيتها قد تسببت عن عدم حيطة أو عن خطأ ، وتزول مسؤولية المخدم كلية ، ولا يمنع أي تعويض للاجير ، اذا كان سبب الحادثة راجعا الى سكره أو الى خطأ الجسيم .

الفصل 753

(ظهير 6 يوليوز 1954) - تنقضى اجازة الخدمة بانقضاء المدة التي حددها الطرفان .

اذا ارتضى المتعاقدان صراحة عند إبرام عقد محدد المدة ، امكان تجديده وحددا عدد مرات التجديد ، لم يسغ لهما أن يعددا لكل من هذه المرات مدة تتجاوز المدة التي حددت للعقد ومن غير أن تزيد في أية حالة على سنة . والعقد الذي يبرم لمدة محددة يمكن أن يمتد بالتجديد الضمني الى ما بعد أجله المشروط . وفي هذه الحالة يصبح غير محدد المدة .

الفصل 754

(ظهير 26 سبتمبر 1938) - اذا لم تحدد مدة العقد، وكان ذلك راجعا الى ارادة المتعاقدين أو الى طبيعة العمل

اللازم أدائه . فإن العقد يقع قابلا للإبطال . ويسوغ لأي من المتعاقدين أن ينحصر منه بأعطائه شيئا يسأل الطرف الآخر في الوعيد التي يقررها العرف المحلي أو الاتفاق . ويستحق الاجر بنسبة الخدمات المؤداة ، وعلى حسب ما هو مستحق للأعمال الماثلة .

يسوغ في اجازة الخدمة ، بمقتضى الاتفاقات الجماعية ، مخالفة المواعيد المحددة بمقتضى العرف .

كن شرط يحدد في عقد فردى أو في ضابط مصنع ميعاد التنبيه الذي من هو مقرر بمقتضى العرف أو بمقتضى الاتفاقات الجماعية يقع باطلا بقوة قانون .

فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي الى التعويض .

التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب ، من ناحية أخرى ، عن الفسخ تعسفي للمعد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين . ويسوغ للمحكمة ، في سبيل تقدير ما اذا كان يوجد فسخ ، أن تجري تحقيقا فسي ظروف إنهاء العقد . ويلزم في جميع الاحوال ، أن يتضمن الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد .

لتحديد التعويض ، عندما يكون له محل وتلزم مراعاة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها ، وسن الاجير أو المستخدم والمخصصات المنتظمة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتب معاش التقاعد ، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها .

اذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل ، وعلى الاخص بسبب الارث أو البيع أو الادماج أو تحويل المشروع ، أو تقديمه حصة في شركة فان جميع عقود العمل الجارية في يوم حصول هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمته ومستخدميه .

توقف المشروع ، لسبب آخر غير القوة القاهرة ، لايعفى صاحبه من الالتزام باحترام ميعاد التنبيه .

لا يصح التنازل مقدما من الطرفين عن الحق الذي قد يثبت لاحدهما في طلب التعويضات وفقا لما تقتضيه به الاحكام السابقة .

اذا رفعت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة أمام المحاكم المدنية أو محكمة الاستئناف وجب التحقيق والحكم فيها على وجه السرعة .

يحدد القاضى وجود الضرر ومداه ، بحسب طبيعة العمل أو الخدمة ومع مراعاة ظروف الحال والعرف المحلى .

الفصل 758 مكرر

(ظهير 6 يوليوز 1954) اذا جاء الاجير بعد أن قطع عقد العمل على نحو تعسفى، فأجرى مرة أخرى خدماته فان رب العمل الجديد يسأل بالتضامن عن الضرر الحادث لرب العمل القديم :

أولا - اذا ثبت تدخله فى قطع الاجير عمله الاول .

ثانيا - اذا شغل عاملا وهو يعلم بسبق ارتباطه بعقد عمل .

ثالثا - أو اذا استمر فى تشغيل عامل بعد علمه بسبق ارتباطه ، بمقتضى عقد عمل ، برب عمل آخر .

وفى هذه الحالة الاخيرة تنتهى مسؤولية رب العمل الجديد اذا حدث فى الوقت الذى أخطر فيه بسبق ارتباط العامل ، ان كان عقد العمل الذى قطع تعسفا من الاجير قد انقضى بفوات أجله متى كان قد عقد لمدة محددة ، أو اذا كان ميعاد التنبيه قد انقضى أو كانت قد فاتت مدة خمسة عشر يوما من قطع العقد ، متى كان عقد العمل غير محدد المدة .

الفرع الثالث

الاجارة على الصنع

الفصل 759

تخضع الاجارة على الصنع ، للاحكام العامة الواردة فى الفصول 723 الى 729 والاحكام الآتية :

الفصل 760

مقاوله البناء وغيرها من العقود التى يقدم فيها العامل أو الصانع المادة تعتبر بمثابة اجارة على الصنع .

الفصل 761

يلتزم أجير الصنع بتقديم الآلات والادوات اللازمة، مالم يقضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

الامتياز المقرر بمقتضى البند (4) من الفصل 1248 انتائى ضمن التعويضات المتصورة عليها فى هذا الفصل . سواء كانت بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه أو بسبب الفسخ التعسفى للعقد .

تطبق احكام هذا الفصل ، حتى فى الحالة التى يرتبط فيها المستخدم بمقتضى عقود اجارة بعدة أرباب أعمال .

الفصل 755

فى تعهدات العمال أو الخدم وعمال المتاجر وخدام المحلات العمومية تعتبر الخمسة عشر يوما الاولى فترة تجربة ، ويجوز خلالها لاي من الطرفين بمحض رغبته ابطال العقد ، دون أن يلتزم بتعويض ما واذا أراد أحد الطرفين ابطال العقد ، وجب عليه أن يعلم الآخر برغبته بيومين مقدما . وهنا يستحق المستخدم أجره على حسب عمله .

ويطبق كل ما سبق ، الا اذا قضى العرف المحلى أو الاتفاق بخلافه .

الفصل 756

فى اجارة الخدمة يعتبر الشرط الفاسخ موجودا ، دون حاجة للنص عليه ، لصالح كل من المتعاقدين ، اذا لم ينفذ المتعاقد الآخر التزاماته أو للاسباب الخطيرة الأخرى التى يترك تقديرها للقضاة .

الفصل 757

للمخدوم الحق فى فسخ العقد للمرض أو للإصابة التى تلحق خادمه أو مستخدمه نتيجة قوة قاهرة ، على أن يدفع لهذا الأخير ما يستحقه بنسبة مدة خدمته .

الفصل 758

اذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته، أو اذا فسحها فجأة وفى وقت غير لائق ومن غير مبرر مقبول ، سأل الزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر ، وهكذا فان تغيب العامل قبل انهاء عمله ، ثم جاء بعد انقضاء مدة خدمته بطلب بالاجر عن المدة التى عمل خلالها ، سأل لرب العمل أن يدفع هذه المطالبة بالاضرار الناشئة له من انقطاع العمل ولا يلزمه الا الفرق ان وجد . وكذلك اذا وقعت مخالفة العقد من رب العمل ، وجبت عليه التعويضات للعامل .

الفصل 762

يسوغ لرب العمل ولورثته من بعده ، فسخ العقد متى شأوا ولو بعد بدء العمل على أن يدفعوا لأجير الصنع قيمة المواد المعدة للعمل وما كان يمكنه أن يحصل عليه من ربح لو أن العمل قد تم .

ويسوغ للمحكمة أن تخفض مقدار هذا التعويض ، وفقا لمقتضيات ظروف الحال .

الفصل 763

يعتبر شرط الفسخ موجودا بحكم القانون ، لصالح رب العمل بعد قيامه بأنذار أجير الصنع :

أ - إذا أرجأ أجير الصنع الشروع فى تنفيذه لأكثر من المدة المعقولة من غير عذر مقبول .

ب - إذا كان ماطلا فى التسليم .

وكل ذلك مالم يكن هناك خطأ يعزى لرب العمل .

الفصل 764

إذا كان ضروريا لتنفيذ العمل ، أن يؤدي رب العمل من جانبه شيئا معيناً كان لأجير الصنع أن يدعوه صراحة لإدائه . وإذا مضت مدة معقولة ، دون أن يؤدي رب العمل ما يجب عليه ، كان لأجير الصنع الخيار بين أن يبقى على العقد وبين أن يطلب فسخه مع التعويض فى الحالتين أن اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 765

إذا حدثت خلال تنفيذ الصنع ، فى المواد المقدمة من رب العمل أو فى الأرض المخصصة للبناء أو فى غير ذلك ، عيوب أو نقائص من شأنها أن تهدد بأخطار حسن الصنع ، وجب على أجير الصنع أن يخطر بها رب العمل فوراً . وفى حالة الإهمال ، يسأل عن كل الضرر الناجم عن تلك العيوب والنقائص ، مالم يكن من طبيعتها أن تخفى على عامل مثله .

الفصل 766

عندما يقدم المقاول المادة ، يكون ضامناً للصفات الواجبة فى المواد التى يستخدمها .

عندما يقدم رب العمل المادة ، يجب على أجير الصنع أن يستعملها وفق ما تقتضيه أصول الصنعة ومن غير إهمال . كما يجب عليه أن يقدم حساباً عن استعمالها لرب العمل ، وأن يرد إليه ما يتبقى منها .

الفصل 767

ينتزم أجير الصنع بضمان عيوب ونقائص صنعه وتطبق على هذا الضمان أحكام الفصول 549 و 553 و 556 .

الفصل 768

يسوغ لرب العمل ، فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل السابق أن يرفض تسلم المصنوع أو إذا كان قد تسلمه أن يرده . خلال الأسبوع التالى لتسلمه ، مع تحديد ميعاد معقول لمعامل قيامه بإصلاح العيب أو بتدارك النقصات الناقصة ، إذا كان ذلك ممكناً . فإن انقضى هذا الميعاد دون أن ينفذ أجير الصنع التزامه كان لرب العمل الخيار بين :

أولاً - أن يجرى بنفسه إصلاح العمل على نفقة أجير الصنع إذا كان إصلاحه مازال ممكناً .

ثانياً - أو أن يطلب انقاص الثمن .

ثالثاً - أو أن يطلب فسخ العقد وترك الشئء لحساب من أجراه .

والكل مع حفظ الحق فى التعويضات إن كان لها محل .

إذا كان رب العمل قد قدم المواد الأولية لتنفيذ الصنع كان له الحق فى استرجاع قيمتها . وتطبق مقتضيات الفصول 560 و 561 و 562 فى الحالات المنصوص عليها فى البندين الثانى والثالث أعلاه .

الفصل 769

(ظهير 8 ديسمبر 1959) المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل بتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لانتهاء البناء أو غيره من الاعمال التى نفذها أو أشرفا على تنفيذها أن انهيار البناء كلياً أو جزئياً ، أو هدهد خطر واضح بالانحيار بسبب نقص المواد أو عيب فى طريقة البناء أو عيب فى الأرض .

المهندس المعماري الذى أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته ، لا يضمن الا عيوب تصميمه .

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع . ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان ، والا كانت غير مقبولة .

الفصل 770

إذا قطع العجز العس ، بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين ، لم يكن لأجير الصنع الحق في قبض الثمن إلا بنسبة ما أداه من عمل .

الفصل 777

لايسوغ لمن التزم بأجراء عمل في مقابل ثمن محدد وفقاً لتصميم أو تقديره أجراءها أو قبلها أن يطلب زيادة في الثمن إلا إذا كانت النفقات قد زادت بفعل رب العس وكن هذا الأخير قد أذن صراحة في إجراء تلك الزيادات في النفقات .

وكن ذلك مالم يتفق الطرفان على خلافه .

الفصل 778

يستحق الوفاء في المكان الذي يجب تسليم الصنوع فيه .

الفصل 779

لأجير الصنع حق حبس الشيء الذي طلب منه إنجازها وغيره من الأشياء المملوكة لرب العمل الموجودة تحت يده حتى يستوفي ما قدمه وأجرة العمل . وذلك مالم يكن الوفاء مؤجلاً بمقتضى العقد ، وفي هذه الحالة يسأل الاجير عن الشيء الذي حبسه وفقاً للأحكام المقررة للمرتن العجباري . بيد انه إذا هلك الشيء بدون خطأ الاجير لم يكن له الحق في استيفاء الاجر لان الاجر لا يستحق الا في مقابل تسليم الصنوع .

الفصل 780

للعمال والصناع المستخدمين في تشييد بناء أو أي عمل آخر يقع بالمقولة الحق في اقامة دعوى مباشرة ضد من أجرى الصنع لصالحه ، في حدود المبالغ التي يكون ملتزماً بها للمقاول عند إجراء أحدهم حيزاً صحيحاً عليها وما يلتزم به له بعد هذا الحجز .

ولهم حق الامتياز على هذه المبالغ بنسبة دين كل واحد منهم . ويجوز لرب العمل أن يدفع لهم هذه المبالغ مباشرة ، اذا صدر بذلك حكم القاضي . والمقاولون الفرعيون الذين يستخدمهم المقاول الاصل ومقدمو المواد الاولية ليست لهم أية دعوى مباشرة ضد رب العمل وليس لهم أن يباشروا الا دعاوى مدينهم .

لا محن لثمان المذكور في الفصول 766 إلى 768 . إذا كانت عيوب المصنوع قد تسببت عن التعليمات الصريحة المعطاة من رب العمل برغم معارضة المقاول أو أجير الصنع .

الفصل 771

إذا تسلم رب العمل مصنوعاً معيباً ، أو تنقصه الصفات الصنوية مع عسمة بعيوبه ولم يردده ، ولم يحتفظ بشأن حقوقه على نحو ما هو مذكور في الفصل 765 كان هناك محل لتطبيق الفصل 553 المتعلق بعيوب الأشياء المنقولة التي بيعت وسلمت للمشتري .

وتطبق أحكام الفصل 573 بالنسبة الى الميعاد الذي يجوز لرب العمل فيه مباشرة حقه في الرجوع اذا لم يثبت انه كان عالماً بعيوب الشيء .

الفصل 772

يطلب كل شرط موضوعه انقاص أو اسقاط ضمان أجير الصنع لعيوب صنعه ، وعلى الاخص اذا كان قد أخفى عن قصد هذه العيوب ، أو كانت هذه العيوب ناشئة عن تقريظه الجسيم .

الفصل 773

في كل الحالات التي يقدم فيها العامل المادة ، اذا هلك المصنوع كله أو بعضه نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة ، قبل تسلمه من رب العمل ومن غير مظل من هذا الأخير في تسلمه فان أجير الصنع لا يضمن هذا الهلاك ولكنه لا يحق له استرداد الثمن .

الفصل 774

يلتزم رب العقد بتسليم المصنوع اذا كان مطابقاً للعقد ، كما يلتزم بنقله على نفقته اذا كان من شأنه أن ينقل .

إذا ماطل رب العمل في تسليم الشيء من غير أن يكون ثمة خطأ من العامل تحمل تبعة هلاك هذا الشيء أو تعيبه ، ابتداء من وقت ثبوت مطله بانذار يوجه اليه .

الفصل 775

لايستحق وفاء الثمن الا بعد انجاز العمل أو الفعل الذي هو محل العقد ، وإذا حصد أداه الثمن على أساس وحدة زمنية أو جزء من العمل استحق الوفاء بعد انجاز كل وحدة من وحدات الزمن أو العمل .

القسم الرابع

الوديعة والحراسة

الوديعة الصادرة من ناقص أهلية ، فانه يتحمل بكل
الالتزامات الناشئة من الوديعة .

الفصل 785

إذا أجريت الوديعة من شخص أهل الى شخص
آخر غير أهل لم يكن للمودع الرشيد ، الا دعوى
استحقاق الشيء المودع اذا كان موجودا في يد المودع
عنده ، فان كان هذا الشيء قد خرج من يد المودع عنده
لم يكن للمودع الا دعوى الاسترداد ، في حدود ما عاد
على ناقص الأهلية من نفع . وذلك دون اخلال بما يقرره
القانون في حالة الجرائم واشباه الجرائم الواقعة من
ناقص الأهلية .

الفصل 786

لا يلزم ، لصحة الوديعة بين المتعاقدين ، أن يكون
المودع مالكا للشيء المودع ولا أن يكون حائزا له على وجه
مشروع .

الفصل 787

تتم الوديعة برضى المتعاقدين وبتسليم الشيء
المودع .
يحصل التسليم بمجرد التراضي . اذا كان الشيء
موجودا من قبل ، بصفة أخرى بيد المودع عنده .

الفصل 788

ومع ذلك ، فان الوعد بتسليم وديعة اقتضاها سفر
المودع أو أى مبرر آخر مشروع ، يعتبر التزاما من الواعد

الباب الاول

الوديعة الاختيارية

الفرع الاول

أحكام عامة

الفصل 781

الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولاً
الى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه .

الفصل 782

اذا سلم شخص لآخر ، على سبيل الوديعة ، أشياء
ممنوعة أو سندات لحاملها أو اسما صناعية ، ولكن مع
الاذن للمودع عنده في استعمالها على أن يرد مثلها قدرا
ونوعا وصنفا ، فان العقد الذى ينشأ فى هذه الحالة
يخضع للقواعد الخاصة بعارية الاستهلاك (القرض) .

الفصل 783

اذا سلم شخص لآخر مبلغا نقديا أو أوراقا بنكية
أو غيرها من السندات التى تؤدي وظيفة النقود ، على
سبيل الوديعة المفتوحة من غير أن يضعها فى مظروف
مغلق أو ما يشبهه افترض أن المودع أذن للمودع عنده
فى استعمال الوديعة ، مالم يقيم الدليل على عكس ذلك ،
ويتحمل المودع عنده هلاكها .

الفصل 784

يجب لاجراء الوديعة وتقبولها توافر أهلية الالتزام.
الا انه اذا قبل شخص متمتع بأهلية الالتزام

يمكن أن يؤدي إلى تحميله بالتعويضات في حالة عدم تنفيذه . مالم يثبت أن أسبابا مشروعة وغير متوقعة حالت بينه وبين أداء ما تعهد به .

الفصل 789

(ظهير 6 فبراير سنة 1951) إذا تجاوزت قيمة الوديعة 20 000 فرنك لزم اثباتها بالكتابة . ولا يسرى هذا الحكم على الوديعة الاضطرارية . والوديعة الاضطرارية هي التي تجبر عسيما حادثة كحريق أو غرق أو أي حدث آخر غير متوقع أو ناجم عن قوة قاهرة . ويمكن اثبات الوديعة الاضطرارية بأية وسيلة من وسائل الاثبات ، ايا كانت قيمة الشيء المودع .

الفصل 790

الاصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، ومع ذلك ، يستحق المودع عنده اجرا إذا كان قد اشترطه صراحة ، أو إذا ظهر من ظروف الحال وعرف المكان ، ان المتعاقدين قد قصدا ضمنا منح المودع عنده اجرا معينا . وتكون هذه القرينة قانونية إذا كان من عادته تسلم الودائع بأجر .

* * *

الفرع الثاني

التزامات المودع عنده

الفصل 791

على المودع عنده أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه ، مع استثناء ما هو مقرر في الفصل (807) .

الفصل 792

لا يحق للمودع عنده أن يحل شخصا آخر محله في حفظ الوديعة مالم يؤذن له في ذلك صراحة ، ومع استثناء حالة الضرورة العاجلة .

وهو يسأل عما يحله محله بغير إذن ، مالم يثبت أن الوديعة كانت ستهلك أيضا لو أنها بقيت بين يديه . أما إذا أذن له في أن يحل محله شخصا آخر ، فإنه لا يسأل الا في حالتين :

أولا - إذا اختار شخصا لا تتوفر فيه الصفات الضرورية التي تجعل منه شخصا صالحا لتكليفه بحفظ الوديعة .

ثانيا - إذا أعطى لمن أحله محله ، ولو كان قد أحس اختياره ، تعليمات كانت هي السبب في حصول الضرر .

وللمودع ، في مواجهة المودع عنده الفرعى ، دعوى مباشرة في جميع الاحوال التي كانت تثبت له فيها هذه الدعوى في مواجهة المودع عنده الاصل ، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على هذا الاخير .

الفصل 793

إذا استعمل المودع عنده الوديعة أو تصرف فيها وذلك بدون إذن من المودع ، كما إذا أعارها ، أو كما إذا كانت الوديعة دابة فركبها ، فإنه يضمن هلاكها أو تعييبها ولو حصل نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي . وهو يضمن أيضا القوة القاهرة والحادث الفجائي ، إذا اتجر في الشيء المودع . ولكنه يستحق حينئذ الربح الذي يستخلصه من هذا الشيء . وإذا لم يستعمل المودع عنده أو لم يتصرف الا في جزء من الوديعة ، فلا يسأل الا عن هذا الجزء .

الفصل 794

لا يجوز للمودع عنده أن يجبر المودع على استرداد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه ، مالم تدعه الى ذلك مبررات خطيرة

ولكن يجب عليه أن يرد الوديعة للمودع بمجرد أن يطلب هذا منه ردها . ولو كان الاتفاق قد حدد أجلا معينا لرد الوديعة .

الفصل 795

يعتبر المودع عنده مماتلا في رد الوديعة بمجرد تأخره في القيام به بعد طلب المودع منه ذلك ، مالم تكن له مبررات مشروعة للتأخير ، ومع ذلك فإن كانت الوديعة قد أجريت أيضا لمصلحة الغير ، لم يسغ للمودع عنده أن يردها بدون إذنه .

الفصل 796

إذا لم يحدد لرد الوديعة أجل ، كان للمستودع أن يردها في أي وقت شاء بشرط ألا يحصل منه ذلك الرد في وقت غير لائق ، وبشرط أن يمنح المودع أجلا كافيا لاسترداد وديعته أو لاتخاذ ما تقتضيه الظروف من اجراءات .

يجب رد الوديعة في مكان إبرام العقد . فإن عيّن العقد مكاناً آخر ، انترّم المودع عنده بأجراء الرد في هذا المكان . وتقع مصروفات نقل الوديعة وتسليمها على المودع .

الفصل 798

على المودع عنده أن يرد الوديعة للمودع ، أو لمن حصل الايداع باسمه ، أو لمن عينه العقد لتسلم الوديعة . ونيس له أن يطلب من المودع اثبات ملكيته للشيء المودع . ولنشخص الذي عينه العقد لتسلم الوديعة دعوى مباشرة في مواجهة المودع عنده من أجل الزامه بتسليم الوديعة له .

الفصل 799

إذا أجزيت الوديعة من ناقص الأهلية أو من أشهر افلاسه قضاء لم يسغ رد الشيء المودع إلا لمن ينوب عنه قانوناً ، وذلك ولو كان نقص الأهلية أو الافلاس قد حصل بعد إجراء الوديعة .

الفصل 800

لاترد الوديعة ، عند موت المودع ، إلا لوارثه أو لمن ينوب قانوناً عن هذا الوارث .

وإذا تعدد الورثة ، كان للمودع عنده الخيار بين أن يرفع الأمر للقاضي وأجراء ما يامر به لابعاد المسؤولية عنه ، وبين أن يرد الوديعة للورثة كل بقدر نصيبه ، وهنا يتحمل مسؤولية فعله . وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتبويض ، وجب لتسلم الورثة إياه ، اتفاقهم فيما بينهم على ذلك . وإذا كان من بينهم قاصرون أو غائبون ، لم يسغ رد الوديعة إلا باذن القاضي . فإذا لم يتفق الورثة ، أو لم يحصلوا على إذن القاضي ، كان للمودع عنده أن يبرئ ذمته بإيداع الشيء في المحل المخصص للامانات على وفق ما يقضى به القانون . ويسوغ أيضاً أن يلزمه القاضي بأجراء هذا الايداع ، بناء على طلب كل من له مصلحة .

عند عسار التركة ، وعند وجود وصايا ، يجب على المودع عنده رفع الأمر للقاضي .

الفصل 801

يسرى حكم الفصل السابق إذا حصلت الوديعة من عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم ولم يتفق صراحة على إمكان رد الوديعة لاحد منهم أو لهم جميعاً .

الفصل 802

إذا أجزيت الوديعة من وصي أو مقدم فقد صفته هذه عند إجراء الرد ، لم يسغ رد الوديعة إلا لمن كان يمثل ذلك الوصي أو المقدم بشرط أن تتوفر فيه أهلية تسليمها ، أو لمن خلف الوصي أو المقدم .

الفصل 803

على المودع عنده أن يرد الشيء للمودع ، ولو ادعى أحد من الغير حقاً عليه ، ما لم يكن قد حجز عليه ورفعت ضده دعوى الاستحقاق فإنه يجب . عليه حينئذ أن يخطر المودع فوراً بما حصل ، ويجب إخراجها من الدعوى بمجرد إثباته أنه مودع عنده فقط .

وإذا استمر النزاع إلى ما بعد الاجل المعين للمودعة حق له أن يستحصل على الاذن في ايداع الشيء بمحل الامانات لحساب من يستحقه قانونياً .

الفصل 804

على المودع عنده أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه وتوابعه التي سلمت له معه في الحالة التي هو عليها ، مع عدم الاخلال بما هو مقرر في الفصلين 808 و 809 .

الفصل 805

على المودع عنده أن يرد مع الوديعة كل ما حصل عليه من ثمارها المدنية والطبيعية .

الفصل 806

يضمن المودع عنده هلاك الشيء أو تعييه الحاصل بفعله أو باهمائه .

وهو يسأل أيضاً عن عدم اتخاذ الاحتياطات التي يشترطها العقد . وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر .

الفصل 807

يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان يمكنه التجزئ منه :

أولاً - عندما يأخذ اجرا عن حفظ الوديعة .

ثانياً - عندما يتسلم الودائع بحكم مئنته أو وظيفته .

الفصل 806

ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفى المودع عنده من التبعين في الحالات السابقة .

وليس للمودع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودع أو فوته على المودع لفائدة نفسه .

• • •

الفرع الثالث

التزامات المودع

الفصل 814

على المودع أن يدوم للمودع عنده المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظ الوديعة وإن يدفع له الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف أن اقتضى الحال ذلك . كما أن على المودع أن يعرض المودع عنده عن الأضرار التي يكون الشيء المودع قد سببها له . أما المصروفات النافعة فانه لا يلتزم بدفعها إلا في الأحوال ووفقا للأحكام المقررة للفضالة (تصرفات الفضولي) .

ولا يلتزم المودع بدفع أى تعويض عن الأضرار التي تلحق المودع عنده :

أولا - إذا كانت هذه الأضرار ناشئة بسبب خطأ المودع عنده .

ثانيا - إذا أخطر المودع عنده على وجه معتبر قانونا ، بالضرر الذي يتهدهده ولم يتخذ مع ذلك ما يلزم من الاحتياطات لذره .

الفصل 815

إذا تعدد المودعون ، التزم كل منهم تجاه المودع عنده بنسبة مسجته في الوديعة ، ما لم يشترط غير ذلك .

الفصل 816

إذا انقضى عقد الوديعة قبل الأجل المحدد له ، لم يستحق المودع عنده الأجر المتفق عليه إلا بنسبة الوقت الذي بقي الشيء خلاله في حفظه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصل 817

ليس للمودع عنده حبس الوديعة إلا من أجل الضرورات الضرورية التي أنفقها في حفظها ، وليس له حق حبسها ضمانا لآى دين آخر .

المودع عنده يتضمن .

أولا - انبلاك أو التعب الحاصل بفعل الطبيعة . أو نتيجة عيب فى الأشياء المودعة أو بسبب إهمال المودع .

ثانيا - حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، ما لم يكن ماطلا فى رد الوديعة ، أو ما لم تكن القوة القاهرة قد تسببت بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم . وينحصر عيب ثبات القوة القاهرة أو ثبات عيب الأشياء المودعة . إذا كان يأخذ أجر عن الوديعة ، أو إذا كان قد تسلم الوديعة بحكم مبنته أو وظيفته .

الفصل 809

بكون باطلا كل اتفاق من شأنه أن يحمل المودع عنده تبعة الحادث الفجائى أو القوة القاهرة مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى الفصلين 782 و 783 وحالة الوديعة الماخورة . ولا يعمل بهذا الحكم الا فيما بين غير المسلمين .

الفصل 810

المودع عنده الذى ينتزع منه الشيء بقوة القاهرة ، ويأخذ عوضا عنه شيئا آخر أو مبلغا من النقود ، يلتزم برد ما أخذ عوضا .

الفصل 811

إذا فوت وارث المودع عنده ، بحسن نية ، الشيء المودع على سبيل المعاوضة أو التبرع ، كان للمودع أن يسترده من بين يدي المفقوت اليه ، ما لم يفضل الرجوع بقيمته على الوارث المفقوت . ويلتزم الوارث أيضا بالتعويضات ان كان سىء النية .

الفصل 812

إذا تعدد المودع عندهم ، كانوا متضامنين فيما بينهم فى الالتزامات والحقوق الناشئة من الوديعة ، وفقا للقواعد المقررة للوكالة ، وذلك ما لم يوجد شرط يقضى بخلافه .

الفصل 813

القول قول المودع عنده بيمينه فى واقعة الوديعة ذاتها ، أو فى الشيء المودع أو فى رده لمالكه أو لمن يحق له تسلمه . ولا يسرى هذا الحكم اذا كانت الوديعة ثابتة فى محرر رسمى أو عرقى .

الباب الثاني

الحراسة

الفصل 818

إذا دأب الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسي حراسة . ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو عقارات ، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولاحكام هذا الباب .

الفصل 819

ويجوز ، بموافقة الأطراف المعنية اسناد الحراسة لشخص يتفقون عليه فيما بينهم . كما يجوز الإصر بها من القاضي في الأحوال التي يحددها قانون المسطرة .

الفصل 820

يجوز أن لا تكون الحراسة بالمجان .

الفصل 821

لحارس حفظ الشيء وإدارته . ويجب عليه أن يدر كل الثمار التي في إمكانه أن يدرها .

الفصل 822

وليس له أن يقوم بأى عمل من أعمال التفويت إلا لأمر ضرورى لمصلحة الأشياء المعبود اليه بحراستها .

الفصل 823

إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة لتعيب . جاز للقاضي أن يأذن فى بيعها وفقا للإجراءات المطلوبة فى بيع الشيء المرهون . وتقع الحراسة على الثمن .

الفصل 824

على الحارس أن يرد الشيء بدون أجل من يعينه الخصوم أو القضاء ويتحمل بشأن هذا الرد . بنفس الالتزامات التي يتحمل بها المودع عنده المأجور .

الفصل 825

يضمن الحارس القوة القاهرة والحادث الفجائى ، إذا كان مماطلا فى رد الشيء أو إذا كان خصما فى الدعوى ورضى أن يفوه بمهمة الحارس الوقت . أو إذا كانت القوة القاهرة قد تسببت بلمعة أو بخصه أو بفعل أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم .

الفصل 826

على الحارس أن يقدم حسابا مضبوطا عن كل ما تسلمه وكل ما أنفقه مع ما يؤيده من الحجج ، ومع بيان المقدار . وإذا لم تكن حراسته على سبيل التبرع ، فإنه يسأل عن كل خطأ يرتكب فى إدارته ، وفقا للقواعد المقررة للموكالة .

الفصل 827

إذا تعدد الحراس كانوا متضامنين بقوة القانون ، وفقا للقواعد المقررة للموكالة .

الفصل 828

على الخصم الذى يرد اليه الشيء أن يدفع للمودع عنده المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها بحسن نية وبدون إفراط ، وكذلك الاجور المتفق عليها أو التي يحددها القاضي . وإذا كانت الوديعة اختيارية . كان للمودع عنده حق مطالبة جميع المودعين ، بالمصروفات والاجور على نسبة ما لكل واحد منهم من فائدة فى الوديعة .

القسم الخامس

العارية

يف بوعده . وذلك ما لم يثبت أن حاجة غير متوقعة قد حثت بينه وبين أداء التزامه ، أو أن ظروف المستعير المالية قد ساءت إلى حد كبير منذ العهد الذي قطعه الواعد على نفسه .

الفصل 835

من أسس عارية الاستعمال أن تكون على وجه التبرع .

الفصل 836

يلتزم المستعير بأن يعتنى بالمحافظة على الشيء المعار .

وليس له أن يعهد بأمر المحافظة عليه إلى شخص آخر ، ما لم تكن ثمة ضرورة عاجلة . وعند الإخلال بهذا الالتزام ، يتحمل تنعته الحادث الفجائي والقوة القاهرة .

الفصل 837

ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار ، إلا بالكيفية وفي الحدود المبينة بمقتضى العقد أو العرف ، وفقاً لما تقتضيه طبيعته .

الفصل 838

للمستعير أن يستعمل الشيء بنفسه ، أو أن يعيره بدوره لأحد من الغير ، أو أن يمنحه استعماله على سبيل التبرع ، ما لم تكن العارية قد تمت بالنظر لشخص المستعير أو لغرض محدد على وجه التخصيص .

الفصل 839

ليس للمستعير أن يكرى الشيء المعار ولا أن يرهنه رهناً حيازياً ولا أن يفوته بغير إذن المعير .

الفصل 829

العارية نوعان : عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك أو القرض .

الباب الأول

عارية الاستعمال

الفصل 830

عارية الاستعمال عقد بمقتضاه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئاً ، لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد ، على أن يردّه بعينه . وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية . وليس للمستعير إلا مجرد استعماله .

الفصل 831

يلزم ، لاعارة الشيء ، توفر أهلية التصرف فيه على سبيل التبرع .

وليس للأوصياء والمقدمين ومن يتولون إدارة أموال الغير أن يعيروا الأشياء التي يكلفون بإدارتها .

الفصل 832

يسوغ أن ترد عارية الاستعمال على الأشياء المنقولة والعقارية .

الفصل 833

تتم عارية الاستعمال بتراضى الطرفين وتسليم الشيء إلى المستعير .

الفصل 834

غير أن الوعد بالإعارة ، لسبب معلوم من الواعد ، يتضمن التزاماً ، من الممكن أن ينقلب إلى تعويض إذا لم

الفصل 840

على المستعير . عند انتهاء الاجل المتفق عليه ، أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه مع توابعه والزيادات التي طرأت عليه منذ العارية . وهو لا يجبر على هذا الرد قبل انتهاء ذلك الاجل .

الفصل 841

إذا أجريت العارية من غير تحديد للزمن لم يلتزم المستعير برد الشيء إلا بعد استعماله إياه على النحو المتفق عليه ، أو على حسب العرف .

فإذا أجريت العارية من غير تحديد للغرض الذي يستعمل الشيء فيه ، كان للمستعير أن يطلب رده في أي وقت شاء ، ما لم يقض العرف بغير ذلك .

الفصل 842

غير أنه يسوغ للمستعير أن يلزم المستعير برد الشيء ولو قبل الاجل أو الاستعمال المتفق عليه .

أولا - إذا كانت له حاجة عاجلة وغير متوقعة .

ثانيا - إذا أساء المستعير استعماله ، أو استعمله على نحو يخالف النحو الذي حدده العقد .

ثالثا - إذا قصر في اتخاذ ما يتطلبه من أوجه العناية .

الفصل 843

إذا منح المستعير لاحد من الغير استعمال الشيء أو فوته بكيفية ما لفائدة شخص آخر كانت للمستعير ، في مراجعة هذا الشخص ، دعوى مباشرة في نفس الاحوال التي تثبت له فيها هذه الدعوى إزاء المستعير .

الفصل 844

على المستعير أن يرد الشيء في المكان الذي سلم اليه فيه ، ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك .

الفصل 845

على المستعير مصروفات رد العارية ومصروفات تسليمها . وعليه أيضا :

أولا - مصروفات الصيانة المعتادة .

ثانيا - المصروفات اللازمة لاستعمال الشيء .

الفصل 846

إلا أن للمستعير الحق في أن يسترد المصروفات العاجلة وغير المعتادة التي اضطر لانفاقها من أجل الشيء المستعار قبل أن يخطر بها المعير . ويثبت له حق حبس هذا الشيء ضمنا لتلك المصروفات . بيد أنه إذا كان المستعير ماطلا في رد الشيء ، لم يكن له الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها خلال فترة مظهره .

الفصل 847

في غير الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة ، لا يثبت للمستعير حق حبس الشيء المعار ضمنا لحقوقه على المعير .

الفصل 848

إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية ، كان القول قول المستعير يمينه ، بالنسبة إلى رد الشيء المستعار . وللمستعير أن يعفى نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الرد . أما إذا أثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة ، رسمية كانت أو عرفية ، فإن ذمة المستعير لاتبرأ الا بالدليل الكتابي .

الفصل 849

لا يضمن المستعير هلاك الشيء المعار أو تعيينه الناشئ من استعماله إياه ، إذا كان هذا الاستعمال عاديا أو مطابقا لاتفاق الطرفين ، وإذا ادعى المعير أن المستعير أساء استعمال الشيء ، وجب عليه أن يقيم الدليل على صحة ادعائه .

الفصل 850

يضمن المستعير تعيب الشيء المعار وهلاكه الحاصلين نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة ، إذا أساء

استعمال الشيء المعار ، أو على الخصوص :

أولا - إذا استعمل الشيء استعمالا يخالف ما تقتضيه طبيعته أو يحدده الاتفاق .

ثانيا - إذا ماطل في رد الشيء .

ثالثا - إذا قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الشيء ، أو إذا تصرف فيه لصالح أحد من الغير بدون إذن المعير عندما تكون العارية قد أجريت له بالنظر إلى شخصه .

الفصل 851

يكون بطلا كل اشتراط من شأنه أن يحبس المستعير تبعاً لحادث الفجائي .

ويبطل أيضا الاشتراط الذي بمقتضاه يشترط المستعير مقدما عدم مسؤوليته عن فعله أو خطاه .

الفصل 852

تثبت للمستعير على المغير دعوى التعويض :

أولاً - إذا استحق الشيء لأحد من الغير أثناء استعماله إياه .

ثانياً - إذا كان بالشيء المستعار عيوب أدت الى إلحاق الضرر بمن يستعمله .

الفصل 853

غير ان المغير لا يكون مسؤولاً :

أولاً - إذا كان يجهل سبب الاستحقاق أو العيوب الخفية في الشيء .

ثانياً - إذا بلغت العيوب أو الاخطار من الظهور حدا بحيث انه كان من السهل على المستعير تبينها .

ثالثاً - إذا كان قد أخطر المستعير بوجود هذه العيوب أو الاخطار أو الاسباب التي قد تؤدي الى الاستحقاق .

رابعا - إذا كان الضرر قد تسبب فقط عن فعل المستعير أو خطاه .

الفصل 854

تفسخ عارية الاستعمال بموت المستعير . غير ان الالتزامات الناشئة عنها تنتقل الى تركته . ويتحمل ورثته شخصيا بالالتزامات الناشئة عن فعلهم والمتعلقة بالشيء المستعار .

الفصل 855

دعوى كل من المغير والمستعير على الآخر، الناشئة بمقتضى الفصول 836 و 837 و 839 و 841 و 846 و 852 تتقدم بمضى ستة أشهر . ويبدأ سريان هذا الاجل بالنسبة الى المغير من وقت رد الشيء اليه ، وبالنسبة الى المستعير من وقت انتهاء العقد .

الباب الثانى

عارية الاستهلاك أو القرض

الفصل 856

عارية الاستهلاك أو القرض عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى ، لاستعمالها ، بشرط أن يرد المستعير ، عند انقضاء الاجل المتفق عليه ، أشياء أخرى مثبها في التقدير والتسوية .

الفصل 857

وتنقذ عارية الاستهلاك كذلك عندما يوجد من النقود أو كمية من الاشياء المثلية بين يدي المدين على وجه الوديعة أو بأية صفة أخرى ويأذن له الدائن بالاحتفاظ بما بين يديه على سبيل القرض . وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض .

الفصل 858

يلزم للاقراض توافر أهلية التفويت للاشياء محل القرض .

ليس للاب ، بدون اذن القاضى ، أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذى فى حجره . وإذا رخص القاضى للاب فى شىء من ذلك ، وجب عليه أن يأمر بكل ما يراه لازما من الضمانات التى من شأنها أن تصون مصالح القاصر صيانة تامة . ويطبق نفس الحكم على الوصى والمقدم ومدير الشخص المعنوى ، بالنسبة الى الاموال أو القيم المملوكة للأشخاص الذين يديرون أموالهم .

الفصل 859

يصح أن يرد القرض على :

أ - الاشياء المنقولة ، كالحیوانات والملابس والاثاث .

ب - الاشياء التى تستهلك بالاستعمال ، كالاطعمة والنقود .

الفصل 860

إذا تسلم المقرض ، بدلا من النقود المتفق على اقراضها ، أوراقا مالية أو سلعا ، فإن المبلغ المقرض

يحسب بسعر السوق لهذه الاوراق المالية أو السلع في مكان التسليم وزمانه .

وكل اشتراط يخالف ذلك يكون باطلا .

الفصل 861

ينتقل القرض الى المقرض ملكية الاشياء أو القيم المقرضة ابتداء من الوقت الذي يتم فيه العقد بتراضى الطرفين ، ونو قبل تسليم الاشياء المقرضة .

الفصل 862

يكون المقرض ضامنا للشيء المقرض ، ابتداء من وقت تمام العقد ولو قبل تسليمه اياه ، مالم يشترط غير ذلك .

الفصل 863

غير أن للمقرض الحق في أن يحبس بين يديه الشيء المقرض اذا كانت أحوال المقرض قد ساءت منذ العقد بحيث يتوقع ضياع مال القرض كله أو بعضه . ويثبت له هذا الحق في الحبس ولو كان سوء حالة المقرض يرجع الى وقت سابق على العقد ، اذا لم يطلع عليه المقرض الا بعده .

الفصل 864

يضمن المقرض العيوب الخفية في الشيء المقرض واستحقاقه ، وفقا للاحكام المقررة في باب البيع .

الفصل 865

على المقرض أن يرد مثل ما تسلمه قدرا وصفة ، ولا يلزمه غير ذلك .

الفصل 866

لايسوغ اجبار المقرض على رد ما هو ملتزم به قبل الاجل المحدد بمقتضى العقد أو العرف . ويسوغ له رده قبل حلول الاجل ، مالم يتناف ذلك مع مصلحة المقرض .

الفصل 867

اذا لم يحدد لدفع القرض أجل ، وجب على المقرض الوفاء عند طلب المقرض .

اذا اشترط أن المقرض يرد القدر الذي اقترضه عندما يمكنه ذلك ، أو من أول مال يستطيع التصرف

فيه ، فان المحكمة تحدد ، وفقا لظروف انحال ميعاد معقولا لرد .

الفصل 868

على المقرض أن يرد الاشياء المقرضة في نفس مكان انعقاد القرض مالم يتفق على غير ذلك .

الفصل 869

تقع مصروفات تسلم الاشياء المقرضة وردها على عاتق المقرض .

الباب الثالث

القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا ، أو اتخذ شكل هدية أو أى نفع آخر للمقرض أو لاي شخص غيره يتخذ وسيطا له .

الفصل 871

وفي الحالات الاخرى ، لاستحقق الفوائد الا اذا كانت قد اشترطت كتابة .

ويقترض هذا الاشتراط اذا كان أحد الطرفين تاجرا .

الفصل 872

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين ، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها .

الفصل 873

لايسوغ حساب الفوائد الا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة .

ويسوغ ، في الشؤون التجارية ، احتساب الفوائد بالشهر . ولكن لايسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد ، حتى في الحسابات الجارية الا بعد انتهاء كل نصف سنة .

الفصل 874

يكون باطلاً ، بين كلى الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم فى آخر كل عام الى رأس المال الاصل ، تصبح هى نفسها منتجة للفوائد .

الفصل 875

فى الشؤون المدنية والتجارية ، يحدد السعر القانونى للفوائد والحد الاقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى ظبير خاص .

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الاقصى المحدد على نحو ما هو مبين فى الفصل السابق ، كان للمقترض الحق فى أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد . وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الاثر ، غير انه يجب على المقترض اخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل اجرائه بثلاثة أشهر على الاقل . ويتضمن هذا الاخطار بقوة القانون تنازلاً من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول .

ولا يسرى هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الاشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون .

الفصل 877

يسرى حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة ، أو اتخذت اشتراطاً شكل الرهن الحيازى العقارى أو شكل بيع الثنيا الذى يستر الربا ، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد .

الفصل 878

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف ادراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضى من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز الى حد كبير السعر العادى للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة ، وفقاً لمقتضيات المكان وظروف التعامل ، يمكن أن يكون محلاً للمتابعة الجنائية . ويسوغ ابطال الشروط والاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم ، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة . ويجوز انقاص السعر المشترط ، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذى تحدده المحكمة على أساس انه دفع ما ليس مستحقاً عليه وإذا تعدد الدائنون ، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن .

القسم السادس

الوكالة

الباب الاول

الوكالة بوجه عام

الفصل 879

الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر
باجراء عمل مشروع لحسابه . ويسوغ اعطاء الوكالة
أيضا لمصلحة الموكل والوكيل ، أو لمصلحة الموكل والغير ،
بل ولمصلحة الغير وحده .

الفصل 880

يلزم لصحة الوكالة ، أن يكون الموكل أهلا لأن
يجرى بنفسه التصرف الذى يكون محلا لها . ولا تلزم
نفس الاهلية فى الوكيل ، حيث يكفى فيه أن يكون
نمتعا بالتمييز وبقواه العقلية ، ولو لم تكن له صلاحية
اجراء التصرف فى حق نفسه . فيسوغ للشخص أن يجرى
اسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالاصالة عن نفسه .

الفصل 881

تبطل الوكالة :

أ - اذا كان محلها مستحيلا أو مبهما ابهاما
أحشا .

ب - اذا كان محلها عمالا مخالفة للنظام العام أو
لأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية .

الفصل 882

تعتبر الوكالة كأن لم تكن اذا كان محلها عملا
لا يجوز اجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين .

الفصل 883

تتم الوكالة بتراضى الطرفين :

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا ،
مع استثناء الحالات التى يتطلب القانون فيها شكلا
خاصا .

كما انه يسوغ أن ياتى قبول الوكيل ضمنيا ، وان
يستنتج من تنفيذه ماوكل فيه مع استثناء الحالات التى
يتطلب القانون فيها قبولاً صريحا .

الفصل 884

غير انه لايفترض فى الخدم انهم موكلون فى شراء
الحاجيات الضرورية لثأزل مخدوميهم بالسلف . ما لم
يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف .

الفصل 885

اذا حصل الايجاب بالوكالة لشخص يمتنع القيام
بالخدمات التى تتضمنها اعتبر قابلا الايجاب ، ما لم يخطر
الموجب برفضه اياه فور تسلمه . ويجب عليه ، برغم
رفضه ، اتخاذ الاجراءات العاجلة التى تتطلبها صالح
من كلفه بالعمل . واذا أرسلت اليه بضائع ، وجب عليه
ايداعها فى مكان أمين واتخاذ مايلزم من الاجراءات الضرورية
للمحافظة عليها ، على نفقة الموجب ، وذلك الى أن يتمكن
هذا الاخير من رعاية أمره بنفسه . فان كان فى التأخير
خطر ، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسله
بواسطة السلطة القضائية بعد اثبات حالتها .

الفصل 886

اذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو بريقة
أو بواسطة رسول ، وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا
تحفظ ، اعتبرت الوكالة منعقدة فى محل اقامة الوكيل .

الفصل 887

يجوز اعطاء الوكالة فى شكل يخالف الشكل
المطلوب لاجراء التصرف الذى يكون محلا لها .

الفصل 888

الوكالة بلا أجر ، ما لم يتفق على غير ذلك ، غير ان
مجانية الوكالة لايفترض :

أولا - اذا كلف الوكيل باجراء عمل داخل فى
حرفته أو مهنته .

ثانيا - بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية .
ثالثا - اذا قضى العرف باعطاء أجر عن القيام
بالاعمال التى هى محل الوكالة .

الفصل 889

يسوغ اعطاء الوكالة بشرط ، أو ابتداء من وقت
معين ، أو الى أجل محدد .

الباب الثانى

آثار الوكالة بين المتعاقدين

الفرع الاول

صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 894

التصرفية) ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذى من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات فى الحدود التى يقتضيها تنفيذ المعاملات التى كلف الوكيل باجرائها .

لايجوز للوكيل ، أيا ما كان مدى صلاحياته ، بغير إذن صريح من الموكل توجيه المدين الحاسمة ، ولا اجراء الاقرار القضائى . ولا الدفاع أمام القضاء فى وجه الدعى ، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه ، ولا قبول التحكيم أو اجراء الصلح ، ولا الإبراء من الدين ، ولا تفويت عقار أو حق عقارى ولا انشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا ، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان مالم يكن ذلك فى مقابل الوفاء بالدين ، ولا اجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لاصل تجارى أو تصفيته . ولا التعاقد على انشاء شركة أو شياخ ، وكل ذلك ما عدا الحالات التى يستثنىها القانون صراحة .

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التى كلف بها . فلا يسوغ أن يجرى أى عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة .

الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التى كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور فى الوكالة ، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل .

الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل يمينه .

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء ، لم يجز ليؤلاء أن يعملوا منفردين ، مالم يكونوا هاذونين صراحة فى ذلك . فلا يسوغ لاي منهم أن يجرى أى عمل فى غياب الآخر ، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه فى اجرائه .

الفصل 890

يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة .

الفصل 891

الوكالة الخاصة هى التى تعطى من أجل اجراء قضية أو عدة قضايا أو التى لا تمنح الوكيل الا صلاحيات خاصة .

وهى لا تمنح الوكيل صلاحية العمل الا بالنسبة الى القضايا أو التصرفات التى تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلى .

الفصل 892

وكالة التقاضى وكالة خاصة . وهى تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهى لا تخول صلاحية العمل الا بالنسبة الى الاعمال التى تعينها ، وعلى الاخص فهى لا تعطى الصلاحية فى قبض الدين أو اجراء الاقرار أو الاعتراف بالدين أو اجراء الصلح ، مالم يصرح بمنحها للوكيل .

الفصل 893

الوكالة العامة هى التى تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لادارة كل مصالح الموكل ، وهى التى تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة فى قضية معينة .

وهى تمنح الصلاحية لاجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة ، وعلى الاخص قبض ما هو مستحق له ، ودفع ديونه ، واتخاذ كل الاجراءات التحفظية ، ورفع دعاوى الحيازة ، (الدعوى

على الوكيل أن يبذل ، في أدائه الخدمة التي كلف بها ، عناية الرجل المتبحر حي الضمير . وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتقاء هذه العناية كما اذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها ، أو اذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف فى المعاملات .

وإذا توفرت لموكيل أسباب خطيرة تدفعه الى مخافة التعليمات التي تلقاها أو الى مخافة ما جرى عليه العرف ، وجب عليه أن يبادر باخطار الموكل بها فى أقرب فرصة ، وعليه أن ينتظر تعليماته ، ما لم يكن فى الانتظار خطر .

الفصل 904

الالتزامات المذكورة فى الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة :

أولا - عندما تكون الوكالة بأجر .

ثانيا - عندما تباشر الوكالة فى مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوى .

الفصل 905

إذا تعيبت الاشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل ، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجى ، وجب على الوكيل اجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل فى مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين .

وإذا كان فى التأخير خطر أو اذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع الى الموكل ، فإنه يجوز للوكيل ، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الاشياء بواسطة السلطة القضائية ، بعد اثبات حالتها ، وعليه ان ، يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه .

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على الغاء الوكالة أو تعديلها .

أولا - اذا تعينت الوكالة بالدفع أمام القضاء . أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الاداء وغير متنازع فيه ، أو باتخاذ اجراء تحفظى فى مصلحة الموكل ، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الاخير .
ثانيا - فى الوكالة القائمة بين التجار لعمال التجارة .

وفى هاتين الحالتين . يسوغ لاحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بانجاز العمل . ما لم يعرّج بالعكس .

الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء يعقود متفرقة من أجل نفس القضية . كان لاي منهم أن ينفرد بالعمل فى غياب الآخرين .

الفصل 900

لايسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر فى تنفيذ الوكالة ، ما لم يمنح الصلاحية فى ذلك صراحة . أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال .

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا فى أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا .

الفصل 901

الوكيل مسؤول عن يوكل تحت يده . غير انه اذا رخص له فى أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص ، فإنه لا يكون مسؤولا الا اذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لانجاز الوكالة أو اذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هى السبب فى حدوث الضرر ، أو اذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضىات ظروف الحال .

الفصل 902

فى جميع الاحوال ، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل فى نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل ، وتكون له نفس حقوق هذا الاخير .

الفصل 907

على الوكيل ، بمجرد انتهاء مهمته ، أن يبادر باخطار الموكل بها . مع اضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة .

وإذا تسلم الموكل الاخطار ، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف ، اعتبر انه أقر ما فعنه الوكيل . ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكرانتة .

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابات عن أداء مهمته ، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفق وما قبضه ، مؤيدا بالادلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها .

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الاشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته ، وفقا لاحكام الفصول 791 و 792 و 804 و 813 . الا انه اذا كانت الوكالة بأجر ، فان الوكيل يسأل ، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807 .

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا اذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته . وفي هذه الحالات ، يمكن ، وفقا لظروف الحال ، أن يصدق الوكيل بميمته ، فيما يتعلق برد الاشياء التي تسلمها لحساب موكله .

الفصل 911

على الوكيل ، بمجرد انتهاء الوكالة ، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة . الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير الحسنى النية .

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء ، فان التضامن لا يقوم بينهم ، الا اذا اشترط . ومع ذلك فان التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء :

أولا - اذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطأهم المشترك ، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه .

ثانيا - اذا كانت الوكالة غير قابلة لتجزئة .
ثالثا - اذا أعطيت الوكالة بين التجار لاعمال التجارة ، مالم يشترط غير ذلك .
الا ان الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة ، أو بإساءته مباشرة .

الفرع الثاني

التزامات الموكل

الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة ، مالم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه .

الفصل 914

على الموكل :

أولا - أن يدفع للوكيل ما اضطر الى تسبيقه من ماله والى انفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة ، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض ، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا ، ايا ما كانت نتيجة المعاملة ، مالم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى اليه .

ثانيا - تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر الى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها . وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطأه أو من إجيل أسباب أخرى بعيدة عن الوكالة .

الفصل 915

لا حق للوكيل في الاجر المتفق عليه :

أولا - اذا منع ، بقوة القاهرة ، من مباشرة تنفيذ الوكالة .

ثانيا - اذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها .

ثالثا - اذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من أجلها مع عدم الاخلال ، في هذه الحالة ، بما يقضى به عرف التجارة أو العرف المحلي .

ومع ذلك فللقاضى السلطة لتقدير ما اذا كان يجب ، وفقا لظروف الحال ، منح الوكيل تعويضا ، لاسيما اذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل ، أو بسبب القوة القاهرة .

الفصل 916

إذا لم يكن الأجل قد عين ، فإنه يعين وفقاً لعرف المكان ، الذي نفذت فيه الوكالة ولا فوقها لظروف الحال .

الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر ، يبقى مسؤولاً تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج الوكالة وفقاً للفصل 914 ، ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول .

الفصل 918

إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم ، فإن كلا منهم يكون مسؤولاً تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصل 919

للكوكل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه ، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقاً للفصل 914 .

الباب الثالث

آثار الوكالة في مواجهة الغير

الفصل 920

إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي ، كسب الحقوق الناشئة عنه وظل ملتزماً مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معبر اسمه أو أنه وكيل بالعمولة .

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلاً وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم . ولا يسوغ ل هؤلاء الرجوع إلا على الموكل .

الفصل 922

ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا ، من أجل الزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضاً .

الفصل 923

تثبت تلغير على الوكيل دعوى من أجل الزامه بقبول تنفيذ العقد ، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته .

الفصل 924

من يتعامل مع الوكيل ، بصفته هذه الحق دائماً في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم ، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه .

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الوكيل فيما له وعليه . كما لو كان هو الذي أجراه بنفسه .

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته .

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير ، ما لم يقم ، الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد .

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزاً إياها ، إلا في الحالات الآتية :
أولاً - إذا أقره ، ولو دلالة .
ثانياً - إذا استفاد منه .

ثالثاً - إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل .

رابعاً - وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيراً ، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد .

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة ، أو تجاوز حدود وكالته ، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه ، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه .

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان :

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علماً كافياً .

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته .

وكل ذلك ، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد .

الباب الرابع انقضاء الوكالة

الفصل 929

تنتهى الوكالة :

أولا - بتنفيذ العملية التى أعطيت من أجلها .

ثانيا - بوقوع الشرط الفاسخ الذى علق عليه .
أو بغوات الاجل الذى منحت لغايته .

ثالثا - بعزل الوكيل .

رابعا - بتنازل الوكيل عن الوكالة .

خامسا - بموت الموكل أو الوكيل .

سادسا - بحدوث تغيير فى حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه ، كما هى الحال فى الحجر والافلاس . وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها ، برغم حدوث هذا التغيير فى الحالة .

سابعا - باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن ارادة المتعاقدين .

الفصل 930

الوكالة المغطاة من شخص معنوى أو من شركة تنتهى بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة .

الفصل 931

للموكل أن يلغى الوكالة متى شاء . وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الاثر ، بالنسبة الى المتعاقدين والى الغير على حد سواء ، ولا يمنع اشتراط الاجر من مباشرة الحق .

الا انه :

أولا - اذا كانت الوكالة قد أعطيت فى مصلحة الوكيل أو فى مصلحة الغير ، لم يسغ للموكل أن يلغيا الا بموافقة من أعطيت فى مصلحته .

ثانيا - لايسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جازمة للحكم .

الفصل 932

يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا .

واذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية ، فانه لا ينتج اثره الا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية .

الفصل 933

اذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفة ، لم يسغ الغاؤها الا بموافقتهم جميعا . غير انه اذا كانت هذه الصفة قابلة للتجزئة ، فان الالغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهى الوكالة بالنسبة الى نصيبه منها . يجوز . فى شركات التضامن وغيرها من الشركات ، إلغاء الوكالة من أى واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة .

الفصل 934

إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به فى مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل ، قبل علمهم بحصوله . وللموكل أن يرجع على الوكيل . اذا تطلب القانون شكلا خاصا لانشاء الوكالة ، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل فى الغائها .

الفصل 935

لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة الا اذا أخطر به الموكل . وهو مسؤول عن الضرر الذى يترتب هذا التنازل للموكل ، اذا لم يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة الى أن يتمكن من رعايتها بنفسه .

الفصل 936

لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة اذا كانت قد أعطيت له فى مصلحة الغير ، الا لمرض أو عذر آخر مقبول . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير الذى أعطيت الوكالة فى مصلحته بتنازله ، وأن يمنحه أجلا معقولا ليتدبر خلاله أمره ، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال .

الفصل 937

عزل الوكيل الاصلى أو موته يؤدي الى عزل من أحله محله . ولا يسرى هذا الحكم :

أولا - اذا كان نائب الوكيل قد عين باذن الموكل .
ثانيا - اذا كان للوكيل الاصلى صلاحيات تامة فى التصرف ، أو اذا كان له الاذن فى أن يحل غيره محله .

الفصل 938

موت الموكل أو حدوث تغيير فى حالته ينهى وكالة الوكيل الاصلى ووكالة نائبه . ولا يسرى هذا الحكم :

أولاً - إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير .

ثانياً - إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل .
على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا .

الفصل 939

تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجبل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يشترط عنياً انقضاء الوكالة بشرط أن يكون من تعاقده معه يجبل ذلك بدوره .

الفصل 940

إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته ، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر ، أن يتم العمل الذي بداه ، في حدود ما هو ضروري . كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل ، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية ، أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني . ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة ، وفقاً لأحكام الغضانة .

الفصل 941

في حالة موت الوكيل ، يجب على ورثته ، أن كانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به . كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل .

ولا يسرى هذا الحكم على الورثة ، أن كانوا قاصرين ، طالما لم يعين لهم وصي .

الفصل 942

إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة ، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر ، সাغ الحكم لاحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر ، مالم يتفق على غير ذلك .

والنقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه ، وفقاً لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان .

الباب الخامس

أشياء العقود المنزلة منزلة الوكالة

الفضالة

الفصل 943

إذا باشر شخص ، باختياره أو بحكم الضرورة ، شؤون أحد من الغير ، في غيابه أو بدون علمه ، وبدون أن يرخس له في ذلك عنه أو من القاضي . قامت هناك علاقة قانونية مماثلة لعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت للأحكام الآتية :

الفصل 944

على المضمولى أن يرضى في العمل الذي بداه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه ، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل .

الفصل 945

على المضمولى أن يبذل في مباشرته العمل ، عناية الجازم الضابط ، لشؤون نفسه . وأن يسيّر فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة ، وهو مسؤول عن كل خطأ يقع منه ، ولو كان يسيّر . أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل ، أو بقصد اتمام واجبات وكالة كانت لموروثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش .

الفصل 946

يتحمل المضمولى بنفسه الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل .

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة .

الفصل 947

الفضولى الذي يتدخل في شؤون غيره ، خلافاً لرغبته المعروفة أو المفترضة أو الذي يجرى عمليات تخالف رغبته المفترضة ، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه .

الفصل 948

يمكنه ذلك من غير ضرر ، أو أن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي استراحت له إذا لم يقبلها .

الفصل 953

من أسس الفضالة أن تكون بغير أجر .

الفصل 954

لا يستزم رب العمل بدفع أى مبلغ ، إذا كان الفضولي قد بشّر العمل بدون قصد استرداد ما سبقه . وهذا المقصد يفترض :

أ - إذا كان العمل قد أجرى برغم إرادة صاحب الحق ، مع استثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل 948 .

ب - فى جميع الاحوال التى يظهر فيها بوضوح من الظروف انه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته .

الفصل 955

إذا غلط الفضولي فى شخصية رب العمل ، فمن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي .

الفصل 956

إذا تصرف شخص فى أمر ظنا منه انه له ، فتبين انه لغيره فان العلاقات التى تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع لاحكام المتعلقة بالاثراء بلا سبب .

الفصل 957

موت الفضولي ينهى الفضالة ، وتخضع التزامات ورثته لاحكام الفصل 941 .

الفصل 958

إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة ، ما فعله الفضولي ، فان الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لاحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل . أما فى مواجهة الغير ، فلا يكون نلأقرار أثر الا ابتداء من وقت حصوله .

غير انه لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل ، إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه :

أولا - الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه .

ثانيا - الوفاء بالتزام قانوني بالشفقة أو بالضرورات الجبرائية أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها .

الفصل 949

إذا باشّر الفضولي العمل فى مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه ، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة بكل الالتزامات التى تعاقد الفضولي عليها لحسابه ويجب عليه أن يبرىء الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل ، وأن يعوضه عن المبالغ التى سبقها وعن المصروفات التى أنفقها والخسائر التى تحملها ، وفقا لاحكام الفصل 914 .

وتعتبر مباشرة العمل حسنة ، أيا ما كانت نتيجته ، إذا كان عند اجرائه ، مطابقا لقواعد الادارة الحسنة ، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال .

الفصل 950

إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص ، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه ، وفقا لاحكام الفصل السابق .

الفصل 951

للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل ، من أجل ضمان المبالغ التى يمنحه الفصل 949 حق استردادها .

وليس له ذلك إذا تدخل فى أمر صاحب الحق كرها عليه .

الفصل 952

فى جميع الحالات التى لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات . يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات ، بشرط أن

القسم السابع

الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان :

أولاً - الشيع أو شبه الشركة .
ثانياً - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية .

الباب الاول

الشيع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لاشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيع فانه تنشأ حالة قانونية تسمى الشيع أو شبه الشركة . وهي إما اختيارية أو اضطرارية .

الفصل 961

عند الشك ، يفترض ان انصبا المالكين على الديع متساوية .

الفصل 962

لكل مالك على الشيع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط الا يستعمله استعمالاً يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له ، والا يستعمله استعمالاً يتعارض مع مصلحة بقية المالكين ، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقاً لما تقتضيه حقوقهم .

الفصل 963

ليس لاي واحد من المالكين على الشيع أن يجرى تجديداً على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين . وعند انحالة ، تطبق القواعد الآتية :

أ - إذا كان الشيء قابلاً للقسمة ، شرع في قسمته ، فان خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجزاء ، لم يكن هناك رجوع لاحد على آخر . أما إذا خرج في نصيب غيره ، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجزائها بازالتها وإعادة الأشياء الى حالتها .

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة ، حق لباقي المالكين على الشيع - أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء الى حالتها على نفقته وذلك مع التعويض ان كان له محل .

الفصل 964

إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته ، كسفينة أو خنام لم يكن لاي واحد من المالكين الا الحق في أخذ غلته ، بنسبة نصيبه . ويلزم اكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم ، ولو عارض فيه أحدهم .

الفصل 965

على سبيل التبرع أو المعاوضة ، في حقه في الانتفاع لتباين حساباً عما أخذه زائداً على نصيبه ، من غلة انشيء المشترك .

الفصل 966

للمالكين على الشيع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك . وفي هذه الحالة ، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف ، على سبيل التبرع أو المعاوضة ، في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه . ولا يلتزم بأن يقدم لبقية المالكين حساباً عما يأخذه من الغلة .

غير انه لا يبرع له أن يجرى أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء . عندما يحين دورهم فيه .

الفصل 967

على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به ، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية .

الفصل 968

لكل مالك على الشياع الحق في أن يجبر باقي المالكين على المساعدة معه . كل بقدر نصيبه . في تحمل مصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحا للاستعمال في الغرض الذي أعد له ، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام :

أولا - ببيع انصائهم ، مع حفظ حق المالك على الشياع الذي عرض أو يعرض تحمل المصروفات ، في أن يشفع الحصص المبعة .

ثانيا - بتركيهم ، للمالك الذي أنفق المصروفات ، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء كل ما أنفقته لحساب الجميع .

ثالثا - بطلبهم القسمة ، ان كانت ممكنة . غير انه اذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل ، وجب على كل منهم أداء حصته فيها .

الفصل 969

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يتحمل ، مع الباقين ، التكاليف المفروضة على الشيء المشاع ونفقات ادارته واستغلاله . ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته .

الفصل 970

المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترفية التي أنفقها أحد المالكين على الشياع لا تخولهم حق الاسترداد تجاه الباقين ، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة .

الفصل 971

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية ، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به ، بشرط أن يكون للمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال .

فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع ، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي . ويقرر هذا ما يراه أوفق

لصالحهم جميعا . ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمة .

الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية :

أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف ، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة .

ب - فيما يتعلق بأجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه .

ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة . في الحالات المذكورة آنفا ، يؤخذ برأي المعارضين . ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 15 ، إذا اقتضى الحال .

الفصل 973

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته ، وله أن يبيع هذه الحصة ، وأن يتنازل عنها ، وأن يرهنها ، وأن يحل غيره محلها في الانتفاع بها ، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط .

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشياع لاجنبي حصته الشائعة ، جاز لباقيهم أن يشفّعوا هذه الحصة لأنفسهم ، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع . ويسرى نفس الحكم في حالة المعاوضة .

ولكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته . فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل . ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا ، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام ، فان انقضى هذا الاجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر .

الفصل 975

لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبعة من المالك على الشياع . ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها . ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها ، إذا بيعت مستقلة عنها .

الفصل 976

الباب الثاني

الشركة العقدية

الفرع الاول

القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية

الفصل 982

الشركة عقد بمقتضاء يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو حيا معا ، لتكون مشتركة بينهم ، بقصد تقسيم الربح التي قد ينشأ عنها .

الفصل 983

الاشتراك في الارباح الذي يمنح للمستخدمين ولمن يمثلون شخصا أو شركة ، في مقابلة خدماتهم كليا أو جزئيا لا يكفي وحده ليحولهم صفة الشركاء ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة .

الفصل 984

لا يجوز عقد الشركة :

أولا - بين الاب وابنه المشمول بوليته .

ثانيا - بين الوصي والقاصر الى أن يبلغ هذا الاخير رشده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل اقرار هذا الحساب .

ثالثا - بين مقدم على ناقص الاهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف .

الاذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو ناقص الاهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما .

الفصل 985

ينبغي أن يكون لكل شركة غرض مشروع . وتبطل بقوة القانون كل شركة يكون غرضها مخالفا للاخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام .

الفصل 986

تبطل بقوة القانون ، بين المسلمين ، كل شركة يكون محلها أشياء محرمة بمقتضى الشريعة الاسلامية ، وبين جميع الناس ، كل شركة يكون محلها أشياء خارجة عن دائرة التعامل .

يستقط حق المالك على الشياخ في الاخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه ، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالاكراه .

ويسرى هذا الاجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني .

الفصل 977

الشياخ أو شبه الشركة ينتهي :

أولا - بالهلاك الكلي للمشيء المشاخ .

ثانيا - ببيع المالكين حصصهم لاحدهم أو بتخليهم له عنها .

ثالثا - بالقسمة .

الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياخ . ويسوغ دائما لاي واحد من المالكين أن يطلب القسمة . وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الاثر .

الفصل 979

ويجوز مع ذلك ، الاتفاق على انه لايسوغ لاي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد ، أو قبل توجيه اعلام سابق . الا انه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحل الشياخ وباجراء القسمة ، ان كان لذلك مبرر معتبر .

الفصل 980

لايسوغ طلب القسمة ، اذا كان محل الشياخ أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصت له .

الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم .

الفصل 987

التعويضات عن هلاك أو تعيب أو نزاع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال . وذلك في حدود قيمته الإسمية عند دخوله فيه . وفقد لا يقضى به العقد . رأس المال يعتبر مملوكا للشركاء ملكية مشتركة . ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة حصته .

الفصل 993

يجوز عقد الشركة لمدة محددة أو غير محددة ، وإذا عمت بتعدد اجراء عمل يستغرق تنفيذ مدة معينة . اعتبرت انبثاقا أبرمت كل مدة التي يستمر خلالها إنجاز هذا العمل .

الفصل 994

تبدأ الشركة من وقت إبرام العقد ، مالم يقررها الشركاء لابتدائها تاريخا آخر ، ويسوغ أن يكون هذا التاريخ سابقا على العقد .

الفرع الثاني

آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة الى الغير

1 - آثار الشركة بين الشركاء

الفصل 995

كل شريك مدين للشركاء الآخرين بكل ما وعد بتقديمه للشركة .

وعند الشك ، يفترض أن الشركاء قد التزموا بتقديم حصص متساوية .

الفصل 996

على كل شريك أن يسلم حصته في الوقت المتفق عليه ، فان لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد ، الا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من زمن .

وإذا كان أحد الشركاء ماطلا في تقديم حصته ، ساع لباقي الشركاء أن يطلبوا الحكم باخراجه أو أن يلزموه بتنفيذه تعبه . وذلك مع حفظ الحق بالتعويضات في كلتا الحالتين .

الفصل 997

إذا تضمنت حصة الشريك في رأس مال الشركة ديناً أو عدة ديون له على الغير ، فإن ذمته لا تبرأ الا من

تعقد الشركة بتراضى أطرافها على انقضاء وعس شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا . الا انه اذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الاموال مما يمكن رهنه رهنا رسميا وأبرمت لتستمر أكثر من ثلاث سنوات ، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون .

الفصل 988

يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقودا أو أشياء أخرى ، منقولة كانت أو عقارية أم حقوقا معنوية . كما يسوغ أيضا أن تكون عمل أحد الشركاء أو حشر عملهم جميعا . ولا يسوغ بين المسلمين ، أن تكون هذه الحصة مواد غذائية .

الفصل 989

يسوغ أن يكون مناب أحد الشركاء في رأس المال ماله من الائتمان التجارى .

الفصل 990

يصح أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متفاوتة في قيمتها ومختلفة في طبيعتها .

وعند الشك ، يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية .

الفصل 991

يلزم تعيين الحصة وتحديددا ، وإذا تضمنت حصة أحد الشركاء كل أمواله الحاضرة وجب احصاء هذه الاموال . وإذا كانت الحصة أشياء أخرى غير النقود ، لزم تقدير الأشياء على حسب قيمتها في تاريخ وضعها في رأس المال . فان لم تقوم على هذا الوجه ، اعتبر أن الشركاء قد ارتضوا الركون الى السعر الجارى للأشياء في تاريخ تقديم الحصة ، فان لم يكن لهذه الأشياء سعر جار قدرت قيمتها وفق ما يقرره أهل الخبرة .

الفصل 992

رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء ، والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة .

وتعتبر أيضا جزءا من رأس مال الشركة :

وفت استيفاء الشركة الشئ الذى قدم لها الدين فى مقابله . والشريك مسؤول أيضا تجاه الشركة عن التعويضات . إذا لم يقع استيفاء الدين الذى قدمه عنه حول أجل استحقاقه .

الفصل 998

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها ، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذى يتحمل به المانع . من أجل العيوب الخفية التى شرب عدة العين واستحقاقها . فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين . تحمل بالضمان الذى يتحمل به المكرى . ويضمن الشريك كذلك ، بنفس الشروط ما وسعته العين .

الفصل 999

الشريك الذى التزم بأن يقدم حصته فى الشركة عملا يلتزم بأن يؤدى الخدمات التى وعد بها ، وبأن يقدم حسابا عن كل ما كسبه ، منذ إبرام العقد بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له .

على انه لايلزم بأن يقدم للشركة براءات الاختراع التى حصل عليها ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بخلافه .

الفصل 1000

إذا هلكت حصة الشريك أو تغيبت ، بسبب حادث فجائى أو قوة القاهرة ، بعد العقد ولكن قبل التسليم الفعلى أو الحكمى : طبقت القواعد الآتية :

أ - إذا كانت الحصة نقودا أو غيرها من الأشياء المثلية . أو كانت منفعة شئ محدد ، فإن تبعة الهلاك أو النعيب تقع على عاتق الشريك المالك .

ب - إذا كانت الحصة شيئا معيناً قد انتقلت ملكيته للشركة ، تحمل كل الشركاء تلك التبعة .

الفصل 1001

لا يلزم أى شريك بأن يقدم حصته من جديد فى حالة البلاك ، مع عدم الإخلال بما هو مذكور فى الفحص 1052 . ولا بأن يزيد حصته الى ما يتجاوز القدر المقرر بمقتضى العقد .

الفصل 1002

ليس للشريك أن يقاضى الخسائر التى يتحمل بالمسؤولية عنيا تجاه الشركة بما عسى أن يكون قد حققه لها من أرباح فى صفقة أخرى .

الفصل 1003

ليس للشريك أن ينسب عنه غيره فى تنفيذ تعبداته تجاه الشركة . وهو فى جميع الأحوال مسؤول عن فعل أو خطأ الأشخاص الذين ينسبهم عنه أو يستعين بهم .

الفصل 1004

لايسوغ للشريك . بدون موافقة باقى شركائه ، أن يجرى لحسابه أو لحساب أحد من الغير ، عمليات مماثلة للعمليات التى تقوم بها الشركة ، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها . فإن خالف الشريك هذا الالتزام كان لباقى الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض ، وبين أخذ العمليات التى قام بها لحسابهم واستيفاء الأرباح التى حققها ، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء فى طلب اخراج الشريك المخالف من الشركة . ويفقد الشركاء رخصة الاختيار بمضى ثلاثة أشهر ، وعندئذ لايبقى لهم الا طلب التعويض . ان كان له موجب .

الفصل 1005

لايسرى حكم الفصل السابق ، إذا كان للشريك ، قبل دخوله فى الشركة ، مصلحة فى مشروعات مماثلة ، أو كان يقوم ، بعلم باقى الشركاء بعمليات من نفس نوع العمليات التى تقوم بها الشركة . ما لم يشترط وجوب توقيعه عنيا .

ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة الزام باقى الشركاء باعطاء موافقتهم .

الفصل 1006

كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التى يبذلها فى أداء الأعمال الخاصة بنفسه . وكل تفريط فى هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين . وهو مسؤول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة . وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له . وهو لا يضمن الحادث الفجائى والقوة القاهرة . ما لم يتسببا عن خطأه أو عن فعله .

الفصل 1007

يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها :

أولا : عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة .

ثانيا : عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك ، أو بمناسبة انعميات التي هي موضوع الشركة .

ثالثا : وعن العموم . عن كل عمل يباشر من أجل الصالح المشترك .

وكل شرط من شأنه أن يعفى شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الاثر .

الفصل 1008

للشريك أن يأخذ من مال الشركة المبلغ الذي يمنحه إياه العقد من أجل مصروفاته الشخصية ، ولكن لا يسوغ له أن يأخذ أكثر من ذلك .

الفصل 1009

الشريك الذي يستخدم ، بدون إذن كتابي من شركائه ، الاموال أو الاشياء المشتركة لفائدة نفسه ، أو لفائدة الغير ، ملزم برد المبالغ التي أخذها وبأن يقدم للصندوق المشترك الارباح التي حققها . ولا يحول ذلك دون الحق في تعويض أكبر وفي الدعوى الجنائية ان اقتضى الامر .

الفصل 1010

لايسوغ للشريك ، وان كان متصرفا للشركة ، بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحدا من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها ، مالم يكن عقد الشركة قد خوله ذلك . وانما يجوز له أن يشرك الغير في نصيبه أو أن يحوله له . كما ان له أن يحول للغير الحصة التي ستصيبه من رأس المال عند القسمة . وذلك كله ، مالم يقض الاتفاق بخلافه .

وفي هذه الحالة ، لاتنشأ أية علاقة قانونية بين الشركة وبين الغير الذي أشركه الشريك في نصيبه أو حوله له . وليس لهذا الغير من حق الا في الارباح والخسائر المستحقة للشريك ، وفقا لما يتضح من ميزانية الشركة . ولا تجوز له مباشرة أية دعوى ضد الشركة ولو بمقتضى حلوله محل سلفه .

الفصل 1011

الشريك الذي يحل محل شريك قديم . سواء تم ذلك بموافقة باقي الشركاء ، أو بمقتضى عقد الشركة ، يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته بدون زيادة أو نقصان ، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة .

الفصل 1012

لكل شريك دعوى تجاه الآخرين ، بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة :

أولا - من أجل المبالغ التي أنفقها في سبيل المحافظة على الاشياء المشتركة ، وكذلك من أجل المصروفات التي أجراها بدون تفريط ولا افراط في مصلحة الجميع .

ثانيا - من أجل الالتزامات التي تعاقد عليها من غير افراط في مصلحة الجميع .

الفصل 1013

الشريك الذي يتولى ادارة الشركة لا يستحق اجرا عن ادارته ، مالم يتفق صراحة على منحه هذا الاجر ، ويسرى هذا الحكم على باقي الشركاء بالنسبة الى العمل الذي يؤدونه في مصلحة الجميع ، أو بالنسبة الى الخدمات الخاصة التي يودونها للشركة من غير أن يكونوا ملتزمين بأدائها كشركاء .

الفصل 1014

التزامات الشركة تجاه أحد الشركاء تنقسم على الشركاء جميعا ، بنسبة حصة كل واحد منهم .

الفصل 1015

يكون حق ادارة شؤون الشركة لجميع الشركاء مجتمعين ، ولا يجوز لاي واحد منهم أن ينفرد بمباشرة هذا الحق ، مالم يأذن له الآخرون بذلك .

الفصل 1016

صلاحية الادارة تتضمن صلاحية تمثيل الشركاء أمام الغير . مالم يشترط عكس ذلك .

الفصل 1017

عندما يفوض الشركاء بعضهم لبعض في الادارة مع التصريح بأن أيا منهم يستطيع الانفراد بالعمل من غير المشاورة مع الآخرين ، فان الشركة تسمى شركة المفاوضة أو شركة التفويض الشامل .

الفصل 1018

و - انتقار عن الضمانات ، مانع يكن في مقابل استيفاء الدين .

الفصل 1020

إذا تضمن عقد الشركة منح حق الإدارة للشركاء جميعاً ، ولكن بدون أن يكون لأى واحد منهم أن ينفرد وحده بالعمل ، سميت الشركة شركة العنان .

يكون لكل شريك فى شركة العنان أن يجرى أعمال الإدارة بشرط أن يحوز موافقة بقى شركائه . مانع يكن الأمر المراد أجرؤه مستوجلاً بحيث أن تركه يرتب لشركة الضرر ، كل ذلك مانع يوجد شرط أو عرف خاص يقضى بخلافه .

الفصل 1021

إذا تضمن عقد الشركة أن اتخاذ القرارات يتم بالانلبية ، كان المقصود عند الشك هو الأغلبية العددية . فان تساوت الاصوات ، بالنسبة الى قرار معين ، أخذ بالرأى الذى يقول به المعارضون .

فان اختلف الجانبان بالنسبة الى القرار الواجب اتخاذه ، رفع الامر للمحكمة التى تقرر ما تراه متفقاً مع الصالح العام للشركة .

الفصل 1022

ويجوز أيضاً أن يعهد بالإدارة الى مدير أو أكثر ، ويسوغ أن يختار هؤلاء المديرين حتى من بين غير الشركاء ، ولا يصح تعيينهم الا بالأغلبية التى يتطلبها عقد الشركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها .

الفصل 1023

للمشريك المكلف بالإدارة ، بمقتضى عقد الشركة ، أن يجرى ، برغم معارضة باقى شركائه ، كل أعمال الإدارة ، بل كل أعمال التصرف ، الداخلة فى غرض الشركة ، على نحو ما هو مبين فى الفصل 1026 ، بشرط أن يجرىها بغير غش ، ومع مراعاة القيود التى يفرضها العقد الذى يمنحه صلاحياته .

الفصل 1024

إذا كان التصرف من غير الشركاء ، أعمالاً التى يمنحها الفصل 891 للشركاء ، مع عدم الإخلال بما يتضمنه سند تعيينه .

يجوز فى شركة المفاوضة ، فكر من الشركاء أن يجرى وحده أعمال الإدارة ، وحتى أعمال التفويت ، الداخلة فى غرض الشركة .

وله على وجه الخصوص :

أ - أن يعقد ، لصالح الجميع ، مع شخص من الغير ، شركة محاصة يكون محلها القيام بصفقة تجارية أو أكثر .

ب - أن يعطى قراضاً لصحة الشركة .

ج - أن يعين التابعين المأذونين بالتصرف .

د - أن يعين الوكلاء ويعزلهم .

هـ - أن يقوم بقبض الاداءات والغاء الصفقات ،

والبيع نقداً أو نسيئة أو لأجل وبيع السلم بالنسبة الى الاشياء التى تتجر فيها الشركة ، والاعتراف بالدين وتحميل الشركة بالالتزامات فى الحدود الضرورية التى تقتضيها الإدارة ، واجراء رهن حيازى أو ضمان آخر فى نفس الحدود ، أو قبولها ، واصدار وتظهير السندات للاموال والكميالات ، وقبول ارجاع الشئ المباع من أحد الشركاء عند غياب هذا الشريك ، بسبب عيب فيه موجب للضمان ، وتمثيل الشركة فى الدعاوى التى تكون مدعية فيها أو مدعى عليها ، واجراء الصلح اذا كانت فيه مصلحة .

ويجرى كل ما سبق ، بشرط أن يقع بغير غش ، ودون اخلال بالقيود الخاصة التى يقضى بها عقد الشركة .

الفصل 1019

لايجوز للشريك فى شركة المفاوضة ، بغير اذن خاص فى عقد الشركة أو فى عقد لاحق :

أ - التفويت على سبيل التبرع ، مع استثناء التبرعات البسيطة التى يسمح بها العرف .

ب - كفالة الغير .

ج - اجراء عارية الاستعمال أو الاستهلاك على سبيل التبرع .

د - التعاقد على اجراء تحكيم .

هـ - بيع المحل أو الاصل التجارى أو براءة الاختراع التى تكون محلاً للشركة .

الفصل 1025

إذا تعدد المتصرفون لم يكن لأى واحد منهم أن يتصرف إلا بمشاركة الآخرين مالم يتضمن سند تعيينه خلاف ذلك ، ومع استثناء حالة الاستعجال التى يترتب فيها على التأخير لحوق ضرر كبير بمصالح الشركة . وعند اختلاف المتصرفين يؤخذ برأى أغلبيتهم فإن تساوت أصواتهم ، أخذ برأى المعارضين منهم . وإذا كان الخلاف بين المتصرفين حول القرار الواجب اتخاذه ، وجب الرجوع إلى قرار الشركة جميع . وإذا وزعت فروق الإدارة المختلفة بين المتصرفين كان لكل منهم أن يقوم وحده بالأعمال التى تدخل فى دائرة صلاحياته وامتنع عليه أن يقوم بأى عمل خارج عنها .

الفصل 1026

لايسوغ للمتصرفين ، ولو انعقد إجماعهم ، كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التى تدخل فى غرض الشركة ، على نحو ما تقتضيه طبيعتها وعرف التجارة .

ويلزم إجماع الشركاء :

أولاً - لأجراء التبرع بأموال الشركة .

ثانياً - لأجراء تعديل فى عقد الشركة أو لمخالفته .

ثالثاً - لأجراء الأعمال التى لا تدخل فى غرض الشركة .

وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدما للمتصرفين أو لأغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تتعلق بالأمور السابقة من غير استشارة باقى الشركاء يكون عديم الأثر . وفى كل هذه الأمور يشهد حق الاشتراك فى المداولات ، حتى للشركاء الذين لا يتولون الإدارة . وعند الخلاف ، يلزم الأخذ برأى المعارضين .

الفصل 1027

ليس للشركاء غير المتصرفين أن يتدخلوا فى الإدارة . كما أنه لا يحق لهم الاعتراض على الأعمال التى يجريها المتصرفون المعينون بمقتضى العقد ، إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التى هى محل الشركة ، أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد أو القانون .

الفصل 1028

للشركاء غير المتصرفين الحق فى أن يطلبوا

أخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ مب وكن بشرط يقضى بخلاف ذلك يكون عديم الأثر . وهذا الحق خاص بالشريك شخصياً فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقضى الأهلية الذين يمثلهم قانوناً نوابهم القانونيون ، والجانحة التى يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول .

الفصل 1029

ليس لمجرد الشريك بأخصصة الحق فى الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، إلا إذا وجدت لهذا الإطلاع مبررات خطيرة وبأذن المحكمة .

الفصل 1030

لايجوز عزل المتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة ، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة ، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء .

إلا أنه يجوز أن يشترط فى عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعينين فى العقد ، كما لو كانوا مجرد وكلاء ، وتعتبر مبررات للعزل الأعمال التى تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التى تقع بين المتصرفين ، والاخلال الجسيم الواقع من واحد أو أكثر منهم فى أداء واجبات مهامهم واستحالة قيامهم بهذه الواجبات .

ومن ناحية أخرى ، لايجوز للمتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يتخلوا عن أداء وظائفهم ، مالم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه ، والا وجب عليهم التعويض لباقى الشركاء . غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقاً لمشيئة الشركاء أن يتخلوا عن وظائفهم فى الحدود المقررة للوكلاء .

الفصل 1031

إذا لم يكن الشركاء المتصرفون قد عينوا بمقتضى عقد الشركة ، أمكن عزلهم ، كما يعزل مجرد الوكلاء . ولا يسوغ حينئذ تقرير العزل إلا بتوفر الأغلبية المطلوبة للتعين .

ومن ناحية أخرى ، يجوز للمتصرفين السابقين التخل عن وظائفهم فى الحدود المقررة للوكلاء . وتسمى أحكام هذا الفصل على المتصرفين إذا كانوا من غير الشركاء .

الفصل 1032

إذا لم يقرر شيء بخصوص إدارة شؤون الشركة ،
اعتبرت شركة شركة عمان . ونظمت علاقات الشركاء
في هذا الموضع وفقا لإحكام الفصل 1030 .

الفصل 1033

نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر يكون
بنسبة حصته في رأس المال .

إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح ، طبقت
نفس النسبة في تحميه بالخسائر . وإذا لم يحدد نصيبه
إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في
الأرباح .

وعند الشك ، يفترض أن أنصباة الشركاء متساوية .

ويقدر نصيب الشريك الذي لم يقدم في رأس المال
إلا عمله ، بحسب أهمية هذا العمل للشركة . والشريك
الذي تتكون حصته في رأس المال ، من النقود أو غيرها
من القيم ، زيادة على عمله ، يكون له نصيب يتناسب مع
ما قدمه من المال والعمل معا .

الفصل 1034

كل شرط من شأنه أن يمنع أحد الشركاء نصيبا
في الأرباح أو في الخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب
مع حصته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة
نفسه ، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا
النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من
نصيبه في الربح ، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة
مقدرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل 1035

إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح ،
كانت الشركة باطلة ، واعتبر العقد متضمنا تبرعا من
تنازل عن نصيبه في الربح ، وببطل الشرط الذي من
شأنه إعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل
الخسائر ، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد .

الفصل 1036

غير أنه يسوغ أن يشترط لمن قدم عمله حصة في
رأس المال ، نصيب في الأرباح أكبر من أنصباة باقي
الشركاء .

الفصل 1037

بم تصفية حساب الأرباح والخسائر بعد تحرير
الشراعية . التي يجب أن تحضر في نفس الوقت مع إجراء
الإحصاء ، وذلك في آخر كل سنة مالية للشركة .

الفصل 1038

يجب اقتطاع جزء من عشرين من صافي أرباح كل
سنة مالية لشركة . قس اجراء أية قسمة . ويستخدم
هذا الجزء في تكوين صندوق الاحتياطي . ويستمر
الاقتطاع إلى أن يصل الاحتياطي إلى خمس رأس المال .

وإذا نقص رأس مال الشركة ، وجبت إعادة تكوينه
من الأرباح التالية لحد مبلغ الخسائر . ويتوقف كل
توزيع للأرباح بين الشركاء إلى أن يتم إعادة رأس المال
كاملا . وذلك ما لم يقرر هؤلاء انقاص رأس مال الشركة
إلى رأس المال الفعلي .

الفصل 1039

بعد إجراء الاقتطاع المنصوص عليه في الفصل
السابق ، يحدد نصيب الشركاء في الأرباح . ولكل من
أن يسحب نصيبه منها . فإن لم يسحبه ، اعتبر وديعة
عند الشركة ، ولا يضاف إلى حصته في رأس المال ، ما لم
يرتض باقي الشركاء ذلك صراحة . والكل ما لم يتفق
على خلافه .

الفصل 1040

في حالة الخسارة ، لا يلتزم الشريك بأن يعيد إلى
رأس مال الشركة نصيبه في الربح عن سنة مالية سابقة ،
إذا كان قد قبضه بحسن نية ، وفقا لميزانية حشرت
حسب الأصول وبحسن نية أيضا .

وإذا لم تكن الميزانية قد حشرت بحسن نية ، ثبت
لشريك غير المتصرف الذي اضطر إلى أن يعيد إلى خزنة
الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية ، حق
الرجوع بالتعويض على متصرفي الشركة .

الفصل 1041

إذا تأسست الشركة بقصد إجراء عمل محدد ،
فإن التصفية النهائية للحسابات وتوزيع الأرباح لا يحصلان
إلا بعد تنفيذ هذا العمل .

2 - آثار الشركة بالنسبة الى الغير

الفصل 1042

يلتزم الشركاء تجاه الدائنين بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مانم يشترط العقد التضامن .

الفصل 1043

الشركاء في شركة لمفاوضة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات المعقودة على وجه صحيح من أحدهم ، مانم يكن هناك غش .

الفصل 1044

الشريك مسؤول وحده عن الالتزامات التي يعقدها متجاوزا بها صلاحياته أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله .

الفصل 1045

تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل

الفصل 1046

الشركاء مسؤولون تجاه الغير الحسنى النية ، عن أعمال الغش والاحتيال المرتكبة من المتصرف الذي يمثل الشركة . وهم ملزمون بتعويض الضرر الناشئ عنها لذلك الغير مع بقاء الحق لهم في الرجوع على مرتكب الفعل الضار .

الفصل 1047

كل من يدخل في شركة انشئت من قبل يكون مسؤولا مع الشركاء الآخرين ، وفي الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة ، عن الالتزامات المعقودة قبل دخوله فيها وذلك ولو حصل تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري .

وكل اتفاق يقضى بخلاف ذلك يكون عديم الاثر بالنسبة للغير .

الفصل 1048

لدائني الشركة أن يباشروا دعاويهم ضدها ممثلة في شخص متصرفيا . كما أن لهم أن يباشروها ضد الشركاء شخصا . الا انه يلزم البدء بتنفيذ الاحكام

الصادرة لهم على أموال الشركة . وبشئ لهم على هذه الاموال حق الامتياز على دائني الشركاء الشخصيين . وعند عدم كفاية أموال الشركة ، تسوغ لهم متابعة الشركاء شخصا ، لاستيفاء حقوقهم منهم ، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة .

الفصل 1049

لكل من الشركاء أن يتمسك ، في مواجهة دائني الشركة ، بالدفع الشخصية المتعنتة به وبالدفع المتعنتة بالشركة . ومن بينها اتفاقية .

الفصل 1050

ليس لدائني أحد الشركاء الشخصيين ، أثناء قيام الشركة ، أن يباشروا حقوقهم تجاهه ، الا على نصيبه في الارباح محمدا على أساس الميزانية لا على حصته في رأس المال . أما بعد انقضاء الشركة أو حلها ، فيجوز لهم أيضا أن يباشروا حقوقهم على نصيب مدينهم في أصول الشركة بعد خصم الديون منها . غير انه يجوز لهم ، قبل اجراء أية تصفية ، أن يوقعوا الحجز التحفظي على هذا النصيب .

الفرع الثالث

حل الشركة واخراج الشركاء منها

الفصل 1051

تنتهي الشركة :

أولا : بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره ..

ثانيا : بتحقيق الامر الذي انشئت من أجله أو باستحالة تحقيقه .

ثالثا : بهلاك المال المشترك هلاكا كليا ، أو بهلاكه هلاكا جزئيا يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد .

رابعا : بموت أحد الشركاء أو باعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه مالم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة .

خامسا : باشهار افلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا .

سادسا : باتفاق الشركاء جميعا .

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم ، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائل قوة الأمر القضي .

ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه التعرضين إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يستحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه .

وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل 1060 .

الفصل 1056

يسوغ نكر شريك أن يضبط حق الشركة ، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها ، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والاخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد ، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات . ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل .

الفصل 1057

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد ، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله ، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها ، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية ، وفي وقت لائق .

ولا يكون الانسحاب بحسن نية ، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستفيدون تحقيقه لمصلحتهم جميعا .

ويكون حاصلا في وقت غير لائق ، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها .

وعلى أية حال ، لا ينتج انسحاب الشريك أثره ، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنى نشأة الشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل ، مالم تكن هناك أسباب خطيرة .

الفصل 1058

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة ، عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته لم يكن لهذا الشرط أثر ، إذا كان الوارث ناقص الأهلية .

سابعاً : بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، أما بمقتضى عقد ، وأما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله .

ثامناً : بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

الفصل 1052

إذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين ، فإن هلاك هذا الشيء ، الحاصل قبل التسليم أو بعده ، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً .

ويسرى نفس الحكم في الحالة التي يعهد فيها الشريك بتقديم عمله ، كحصة في رأس المال ، ثم يعجز عن أداء خدماته .

الفصل 1053

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث ، يتعين عليهم استدعاء الشركاء ، لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه ، أو حل الشركة .

وتحل الشركة بقوة القانون ، إذا بغلت الحسابات نصف رأس مال الشركة ، مالم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه ، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة .

الفصل 1054

تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها ، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله .

وإذا استمر الشركاء ، رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله ، في مباشرة العمليات التي كانت محلاً للشركة ، فإن الشركة تمتد ضمناً ، والإمتداد الضماني يعتبر حاصلاً لسنة فسنة .

الفصل 1055

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يتعرضوا على امتداد الشركة .

الفصل 1062

عند موت الشريك ، يتحمل وريثته بنفسه الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل .

الفصل 1063

لا يسوغ للمصفين ، بعد حل الشركة ، أن يباشروا أية أعمال جديدة ، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها . وعند المخالفة يتحمل المصفون شخصي ، على سبيل التضامن بينهم ، مسؤولية عما قاموا به من أعمال .

ويقوم المحضر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم انجاز العمل الذي أنشئت من أجله ، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة ، وفقا لما يقضى به القانون .

الباب الثالث

التصفية والقسمة

الفصل 1064

القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم من شركاء ومالكين على الشياح تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ ، أو بأية طريقة أخرى يرونها ، ما لم يقرروا بالاجماع الالتجاء الى التصفية قبل اجراء أية قسمة .

الفرع الاول

التصفية

الفصل 1065

لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركا في الادارة ، الحق في المشاركة في اجراء التصفية .

وتجرى التصفية بواسطة الشركاء جميعا أو بواسطة مصنف يعين باجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى عقد الشركة .

واذا تعذر اتفاق المعنيين بالامر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي الا يعيد بمهمة التصفية لاشخاص معينين في عقد الشركة ، فان التصفية تتم قضاء بناء على طلب أى واحد من الشركاء .

على انه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لتأقضى الاعنية في الاستمرار في الشركة ، اذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية . وعندئذ ، يأمر القاضى بكل الاجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم .

الفصل 1059

"اذ حلت الشركات التجارية ، قبل انقضاء المدة المحددة لها فان هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير ، الا بعد شهر من نشر الحكم القاضى بهذا الحل أو غيره من الامور التي ينشأ الحل منها .

الفصل 1060

في الحالة المذكورة في الفصل 1056 ، وفي جميع الحالات التي تحل فيها الشركة بسبب موت احد الشركاء أو فقدته أو فرض الحجر عليه أو اشهار افلاسه أو لان الورثة قاصرون ، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم ، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما باخراج الشريك الذي يتسبب في الحل .

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لمثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الارباح ، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة . وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الارباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ الا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل اخراج الشريك أو تقرير فقدته أو وفاته ، أو شهر افلاسه . ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم الا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة .

الفصل 1061

اذا كانت الشركة بين اثنين فقط حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و 1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم .

الفصل 1066

تعتبر أموال الشركة ودبغة عند المتصرفين ما دام المصفي لم يعين . ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة .

الفصل 1067

كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن انها في طور التصفية .

كل شروط عقد الشركة وكل الاحكام القانونية المتبعة بالشركات القائمة تسرى على الشركة وهي في طور التصفية ، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير ، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب .

الفصل 1068

إذا تعدد المصفون ، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين مالم يؤذنوا في ذلك صراحة .

الفصل 1069

على المصفي ، سواء أكان قضائيا أم لا ، بمجرد مباشرته مهام عمله ، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الاحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ، ويوقع على رسم الاحصاء والميزانية من الجميع .

وعلى المصفي أن يتسلم ما يستلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية وأن يحافظ عليها ، وعليه أن يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها ، وفقا لقواعد الحاسبة المعمول بها في التجارة ، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية .

الفصل 1070

المصفي يمثل الشركة في طور التصفية ، ويتولى ادارتها .

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستنضاض أموال الشركة ، ودفع ديونها ، وعلى الاخص استيفاء الحقوق ، وإنجاز الأعمال المتعلقة ، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصانع المشترك ، وسر كل ما يلزم من اعلانات لاستدعاء دائني الشركة

للتقدم بحقوقهم عليها ، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الاداء ، والبيع قضائيا لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والادوات ، والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي ، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع أثناء اجراء التصفية .

الفصل 1071

إذا لم يتقدم دائن معروف لمصفي ليستوفي حقه على الشركة ، كان لمصفي أن يودع المبلغ المستحق له ، حينما يكون هذا الايداع سائغا قانونيا . وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد ، أو المتنازع فيها ، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لواجبتها ، وأن يودعه في محل أمين .

الفصل 1072

إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الاداء ، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك ان كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة ، أو كانوا لازالوا مدينين بحصصهم في رأس المال كلا ، أو بعضا . وتوزع أنصاء الشركاء المعسرين على الباقيين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر .

الفصل 1073

للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات ، ولو عن طريق الكمبيالة وأن يظهر الاوراق التجارية ، وأن يسهل مديني الشركة الى أجل وأن يجري الانابة وأن يقبلها ، وأن يرهن أموال الشركة ، وكل ذلك مالم تتضمن وكالته ما يخالفه . وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط .

الفصل 1074

ليس للمصفي اجراء الصلح ولا التحكيم ، ولا أن يتنازل عن التامينات مالم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة ، ولا أن يبيع دفعة واحدة الاصل التجاري المكلف بتصفيته ولا التوفيت على وجه التبرع ، ولا بدء عمليات جديدة ، مالم يؤذن له صراحة في اجراء شيء مما سبق . غير انه يسوغ له القيام بعمليات جديدة ، في الحدود التي تستلزمها تصفية العملياتعلقة . وعند المخالفة ، يتحمل المصفي مسؤولية عمله ، وإذا تعدد المصفون ، تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم .

الفصل 1075

كتابة ضبط المحكمة ، أو في مكان آخر أمين تعيينه له المحكمة إذا لم يعين له ذوى المصلحة بالأغلبية الشخص الذى يجب ايداع هذه الاشياء عنده . ويلزم الاحتفاظ بالاشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم ايداعها .

الفصل 1076

ولذوى المصلحة وورثتهم وخلفائهم ، كما للمصفيين أنفسهم ، الحق دائما فى أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا ، ولو بواسطة موثقين .

ليس للمصفى ، ولو كان معينا من المحكمة ، أن يخالف القرارات المتخذة بأجماع ذوى المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك .

الفصل 1082

إذا تخلت واحد أو أكثر من المصفيين ، بسبب الموت أو الافلاس أو الحجر أو الانسحاب أو العزل ، وجب احلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينينهم .

الفصل 1077

على المصفى أن يقدم للمالكين على الشيعاء أو الشركاء ، بناء على أى طلب منهم ، البيانات الكاملة عن حالة التصفية ، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها .

الفصل 1078

وتطبق أحكام الفصل 1030 فى عزل المصفيين وتنازلهم عن تلك المأمورية .

يتحمل المصفى بكل الالتزامات التى يتحمل بها الوكيل بأجر بالنسبة الى تقديم الحساب والى رد ما تسلمه بسبب نيابته ، وعليه عند انتهاء التصفية أن يجرى احصاء وميزانية تتضمن الاصول والخصوم ملخصا فيها العمليات التى قام بها ، ومحددا فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها .

الفرع الثانى

القسمه

الفصل 1083

إذا تمت التصفية فى الحالات المذكورة فى الفصول السابقة ، وفى غيرها من الحالات الاخرى التى تلزم فيها قسمة أموال الشركة ، حق للشركاء المتمتعين بأهلية التصرف فى حقوقهم ، أن يتجزؤوا القسمة على الوجه الذى يرونه ، بشرط أن ينعقد اجماعهم عليها .

الفصل 1079

لا يفترض فى عمل المصفى أنه بغير أجر . وإذا لم تحدد أجرة المصفى كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها ، مع عدم الاخلال بحق ذوى المصلحة فى الاعتراض على تقديرها .

وللشركاء جميعا ، حتى من لم يشترك فى الادارة منهم ، أن يشتركوا مباشرة فى اجراء القسمة .

ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها فى تعريفه المصروفات القضائية .

الفصل 1084

إذا اختلف الشركاء فى اجراء القسمة ، أو إذا كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف فى حقوقه ، أو كان غائبا ، كان لمن يريد منهم الخروج من الشيعاء أن يلجأ الى المحكمة التى تجرى القسمة طبقا للقانون .

الفصل 1080

ليس للمصفى الذى ينفى بالديون المشتركة من ماله الا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم بحقوقهم ، وليس له أن يرجع على الشركاء أو المالكين على الشيعاء الا بنسبة مناب كل منهم .

الفصل 1085

لدائنى الشركة ، ولدائنى كل من التقاسمين ان كان معسرا ، أن يتعرضوا لاجراء القسمة عينا أو بطريق التصفية بدون حضورهم ، ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم ، كما أن لهم أن يطلبوا ابطال القسمة التى أجريت برغم تعرضهم .

الفصل 1081

بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها ، يودع المصفى دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند

الفصل 1086

لـمـتقاسـمـين ، ولـاى واحد منـهم ، أن يوقفوا دعوى
ابطال القسمة المتقامة من أحد الدائنين بدفعهم له دينه ،
أو بإيداعهم المبلغ الذى يطالب به .

الفصل 1087

الدائنون الذين استدعوا على وجه قانونى سليم
للاشتراك فى القسمة ، ولكنهم لم يتقدموا الا بعد تمامياً ،
لا يحق لهم طلب ابطالها ، وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف
لنوفاء بديونهم ، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما تم
تداوله القسمة من الشيء المشترك ، ان وجد . فان كانت
القسمة قد تناولت الاشياء المشتركة كلها حق لهم أن
يباشروا حقوقهم فى مواجهة المتقاسمين فى الحدود التى
تقتضيها طبيعة الشركة أو الشياخ .

الفصل 1088

يعتبر كل من المتقاسمين انه كان يملك منذ الاصل
الاشياء التى أوقعتها القسمة فى نصيبه ، سواء تمت هذه
القسمة عيناً أو بطريق التصفية كما يعتبر انه لم يملك
قط غيرها من بقية الاشياء .

الفصل 1809

القسمة ، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية ،
لا يجوز ابطالها الا للغلط أو الاكراه أو التدليس أو الغبن .

الفصل 1090

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم ، من
أجل الاسباب السابقة على القسمة ، وفقاً لاحكام البيع .

الفصل 1091

ابطال القسمة ، لسبب من الاسباب التى يقررها
القانون ، يقتضى اعادة المتقاسمين الى الوضع القانونى
والفعلى الذى كانوا عليه عند اجرائها مع عدم الاخلال بما
اكتسبه الغير الحسن النية من حقوق على وجه قانونى
سليم عن طريق المعاوضة .

ولا يسوغ ابطال القسمة الا لاسباب التى تعيب
الرضى كالاكراه أو الغلط أو التدليس أو الغبن .

ويجب رفع دعوى الابطال خلال سنة من وقت تمام
القسمة فان انقضى هذا الاجل كانت الدعوى غير مقبولة .

ولا يكون للابطال بسبب الغبن محل ، الا فى الحالة
النصوص عليها فى الفصل 56 .



القسم الثامن

عقود الغرر

الفصل 1095

كل من أدى شيئا تنفيذا لدين مقامرة أو مراهنة يكون له الحق في استرداد ما أداه . ويسرى هذا الحكم على كل ما يقع بمتابة الوفاء ، كتسليم الاوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد اثبات الدين .

الفصل 1096

تعتبر عقود غرر ، وتخضع لاحكام الفصول 1092 الى 1095 العقود التي ترد على السندات العامة والبضائع والتي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليما فعليا ، وانما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الجارى فى تاريخ تصفية العملية .

الفصل 1097

يستثنى من الاحكام السابقة للعب والمراهنة على سباق الاشخاص وسباق الخيل أو على الرماية أو على المباريات التي تجرى على الماء ، أو على غير ذلك من الامور التي تتعلق بالمهارة والرياضة ، وذلك بشرط :

أولا : الا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر .

ثانيا : الا تحصل المراهنة بين المتفرجين بعضهم

مع بعض .

باب فريد

عقود الغرر

الفصل 1092

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون .

الفصل 1093

ويبطل أيضا ما يجرى من اعتراف ومصادقة على ديون يرجع سببها الى المقامرة أو المراهنة فى تاريخ لاحق لنشوتها ، كما تبطل السندات التي تحرر لاثبات هذه الديون ولو جعلت لامر الدائن ، وكذلك الكفالة وغيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها ، وكذلك أيضا الوفاء بمقابل ، والصلح وغيره من العقود التي يكون سببها دينا من هذا النوع .

الفصل 1094

يسوغ الدفع بالمقامرة فى مواجهة الغير الذين اقترضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها فى المقامرة أو المراهنة اذا كانوا على علم بالغرض الذى يريد أن يستعمل فيه هذه الاموال .



القسم التاسع

الصلح

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنًا رسميًا ، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع .

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضى نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا ، وإن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر . والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق ، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه ، ويترتب عليه تحلل المدين منه .

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح ، ولو باتفاق الطرفين ، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة .

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له ، على أساس الصلح . وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان تترتب على ذلك إما فسخ الصلح كلياً أو جزئياً واما دعوى انقاص الثمن ، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع .

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لاجل محدد . فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقلين للآخر ، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء .

باب فريد

الصلح

الفصل 1098

الصلح عقد ، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه . وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه ، أو باعطائه مالا معيناً أو حقاً .

الفصل 1099

يلزم لأجراء الصلح ، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها .

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكنه يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة .

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعاً التعاقد عليه بينهم .

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء ، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين .

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة ، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحققت فعلاً .

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في الشركة بعد أن تثبت لئيم فعلاً ، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعاً وفقاً لما يقضى به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها .

الفصل 1103

يجب تفسير الصلح في حدود صيغة كيمه كانت عباراته . وهو لا يسرى الا على النزاعات والحقوق التي ورد عليها .

الفصل 1109

من تصالح على حق له ، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين . تم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر . أو بدء على سبب آخر . لا يكون . بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد ، مرتبطاً بالصلح السابق .

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح ، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد ، ان كان ممكناً ، والا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين .

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح :

أولاً : بسبب الإكراه أو التدليس .

ثانياً : بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر ، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلاً للنزاع .

ثالثاً : لانقضاء السبب إذا كان الصلح قد أجرى :

(أ) - على سند مزور .

(ب) - على سبب غير موجود .

(ج) - على نازلة سبق فصلياً بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده .

ولا يجوز في الحالات السابقة ، التمسك بالبطلان ، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية .

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون . ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس .

الفصل 1113

إذا تصالح طرفان ، بوجه عام عن جميع ما كان بينهما من القضايا ، فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك . والتي اكتشفت فيما بعد ، لا تكون سبباً لإبطال الصلح ، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر .

ولا يسرى هذا الحكم ، إذا كان الصلح قد أجرى من النائب القانوني لناقص الأهلية ، وكان النائب قد رضاه نتيجة عدم وجود السند ، ثم عثر عليه فيما بعد .

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فيبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضى بطلانه أو إبطاله كله .

ولا يسرى هذا الحكم :

أولاً : إذا تبين من عبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر .

ثانياً : إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التخلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعاً .

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانوا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذاً للصلح ، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير الحسن النية .

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة ، وقع الاسترداد على قيمته .

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحاً ، يتضمن في الحقيقة ، وبرغم العبارات المستعملة ، هبة أو بيعاً ، أو أية علاقة قانونية أخرى ، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره ، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح .

القسم العاشر

الكفالة

الباب الاول

الكفالة بوجه عام

الفصل 1117

الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين . اذا لم يؤديه هذا الاخير نفسه .

الفصل 1118

من كلف شخصا بأن يداين أحدا من الغير ، متعمدا بالمسؤولية عنه ، ضمن ، بصفته كفيلا ، الالتزامات المعقودة من هذا الغير ، في حدود المبلغ الذى يعينه .

فان لم يعين الكفيل حدا لما يضمنه ، فانه لايسأل الا فى حدود المبلغ الذى يبدو معقولا ، مع مراعاة الشخص الذى منحت له الكفالة .

يسوغ الرجوع عن التكليف السابق ، مادام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه ولا يمكن اثبات التكليف الا بالكتابة .

الفصل 1119

لايجوز لاحد أن يكفل ديناً ، مالم يكن متمتعا بأهلية التفويت على سبيل التبرع .

لاتجوز الكفالة من القاصر ولو اذنه أبوه أو وصيه ، اذا لم تكن له أية مصلحة فى موضوع الكفالة .

الفصل 1120

لايجوز أن تقوم الكفالة الا اذا وردت على التزام صحيح .

الفصل 1121

تجوز كفالة الالتزام المحتمل (كضمان الالتزام الذى قد ينشأ بسبب الاستحقاق) أو المستقبل أو غير المحدد ،

بشرط أن يكون قابلا للتحديد فيما بعد (كالمبلغ الذى يمكن أن يحكم به على شخص معين) ، وفى هذه الحالة ينحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الاصلى .

الفصل 1122

لايجوز كفالة الالتزام الذى لا يستطيع الكفيل أن يحل محل المدين الاصلى فى أدائه كالعقوبة البدنية .

الفصل 1123

يجب أن يكون التزام الكفيل صريحا ، والكفالة لا تفترض .

الفصل 1124

التعهد بكفالة شخص معين لايعتبر كفالة ، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه ، فان لم ينفذ كان له الحق فى التعويض .

الفصل 1125

لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من اندائن ، غير انما لايمكن أن تعطى برغم ارادته .

الفصل 1126

يمكن كفالة الالتزام بغير علم المدين الاصلى ولو بغير ارادته . غير أن الكفالة التى تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين ، لا يترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الاخير وبين الكفيل ، وانما يكون ملتزما فى مواجهة الدائن فقط .

الفصل 1127

لا يجوز كفالة المدين الأصلي فحسب . بل تجوز أيضا كفالة من كفل هذا المدين .

الفصل 1128

لا يصح أن تتجاوز الكفالة ما هو مستحق على المدين، إلا فيما يتعلق بالاجل .

الفصل 1129

يصح أن تكون الكفالة لاجل ، بمعنى أن ترمز لوقت معلوم ، أو ابتداء من تاريخ محدد ، ويسوغ أن تعقد ضمانا لجزء من الدين دون باقيه ، وبشرط أخف من شروطه .

الفصل 1130

إذا لم تكن الكفالة قد حددت صراحة بمبلغ معلوم، أو جزء معين من الالتزام المضمون ، فإن الكفيل يضمن أيضا التعويضات والمصروفات التي يتحمل بها المدين الأصلي بسبب عدم تنفيذ الالتزام .

ولا يضمن الكفيل الالتزامات الجديدة التي يعقدها المدين الأصلي بعد قيام الالتزام الذي ضمنه .

غير أنه إذا ضمن الكفيل صراحة تنفيذ جميع الالتزامات التي يتحمل بها المدين ، بمقتضى عقد معين ، فإنه يكون مسؤولا عن كل الالتزامات التي يسأل عنها هذا المدين نفسه بمقتضى هذا العقد .

الفصل 1131

من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر ، وكل شرط يقضى باعطاء الكفيل أجرا عن كفالته يقع باطلا . ويترتب عليه بطلان الكفالة نفسها .

ويستثنى من هذه القاعدة الكفالة التي تعقد بين التجار لأغراض التجارة ، إذا سمح العرف باعطاء أجر عنها .

الفصل 1132

إذا قبل الدائن ، بمقتضى العقد ، كفילה معينة ، ثم أعسر هذا الكفيل وجب أن يعطى كفילה أخرى ، أو ضمانا معادلة والا ساء للدائن أن يطلب وفاء دينه فورا ، أو أن يطلب فسخ العقد الذي أبرمه تحت شرط تقديم الكفيل . فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تقديم كفالة اضافية أو ضمانة تكميلية .

ولا تسرى هذه الاحكام :

أولا : إذا كانت الكفالة قد عقدت بغير علم المدين أو برغم اعتراضه .

ثانيا : إذا كانت الكفالة قد قدمت تنفيذا لاتفاق اشترط فيه الدائن تقديم شخص معين للكفالة .

الباب الثانى

آثار الكفالة

الفصل 1133

الكفالة لا تقتضى التضامن ، فالم يشترط صراحة . وفى هذه الحالة الاخيرة ، وفى الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلا تجاريا بالنسبة الى الكفيل ، تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين .

الفصل 1134

لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل الا اذا كان المدين فى حالة مطل فى تنفيذ التزامه .

الفصل 1135

غير انه :

أولا : اذا مات الكفيل قبل حلول الاجل ، حق للدائن الرجوع فورا على تركته ، دون ضرورة لانتظار حلوله . واذا دفع الورثة الدين فى هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين ، عند حلول أجل الالتزام الأصلي .

ثانيا : اشهار افلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة اليه ، حتى قبل حلول أجل الالتزام الأصلي . وللدائن ، فى هذه الحالة أن يتقدم بدينه فى تغطية الكفيل .

ثالثا : وفاة المدين تؤدى الى حلول أجل الدين بالنسبة الى تركته ولكن لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل، قبل حلول الاجل المتفق عليه .

الفصل 1136

للكفيل الحق فى أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية ، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليا ، وأن توجد فى التراب الخاضع لولاية محاكم المنطقة الجنوبية فى المغرب وأن يقوم بأرشاده اليها .

الضمون . ومن بيننا المدفوع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الاصلى . وانه أن يتمسك بهذه المدفوع . ولو برغم اعتراض المدين أو تنازله عنها . كما أنه يمكنه أن يحتج بالمدفوع التي هي خاصة بشخص المدين الاصلى كالإبراء من الدين الحاصل له شخصيا .

الفصل 1141

للكفيل مقاضاة المدين الاصلى للحصول على ابراء ذمته من التزامه :

أولا : إذا وقعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالمدين أو حتى قبل أن توجه اليه أية مطالبة ، إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ الالتزام .

ثانيا : إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم للكفيل ابراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد ، ثم حل هذا الأجل . وإذا لم يتمكن المدين من تقديم ابراء الذمة من طرف الدائن ، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطى الكفيل رهنا أو ضمانة أخرى كافية .

ثالثا : إذا صعبت مطالبة المدين الى حد كبير ، نتيجة تحويل محل اقامته أو موطنه أو مركز صناعته .

وليس للكفيل الذى يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفصل 1147 أن يتمسك بمقتضيات الاحكام السابقة .

الفصل 1142

للكفيل أن يرجع على الدائن ، من أجل ابراء ذمته من الدين ، بمجرد تأخره عن المطالبة به ، بعد أن يصبح مستحق الاداء .

الفصل 1143

للكفيل الذى يقضى الالتزام الاصلى قضاء صحيحا حق الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه ، ولو كانت الكفالة أعطيت بغير علمه ، وله حق الرجوع عليه أيضا من أجل المصروفات والخسائر التي كانت نتيجة طبيعية وضرورية للكفالة .

كل فعل يصدر عن الكفيل وليس وفاء بمعناه الحقيقى وانما يترتب عليه انقضاء الالتزام الاصلى وبراءة ذمة المدين ، يقع بمشابهة الوفاء ، ويعطى الكفيل حق الرجوع من أجل أصل الدين والمصروفات المتعلقة به .

وعندئذ ، تتوقف مطالبة الكفيل الى أن تجرد أمواله بدون اخلال بحق الدائن فى اتخاذ ما عساه يؤمن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل . وإذا كان للدائن حق الرهن الجبازى أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين ، وجب عليه أن يستوفى دينه منه ، مالم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين ، حالة كونه كاف للوفاء بها جميعا .

الفصل 1137

ليس لكفيل طلب تجريد المدين الاصلى من أمواله : أولا : إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالمدفوع بالتجريد ، وعلى الخصوص إذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الاصلى .

ثانيا : إذا صعبت الى حد كبير مطالبة المدين الاصلى . اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه ، نتيجة تحويل محل اقامته أو موطنه أو مركز صناعته بعد قيام الالتزام .

ثالثا : إذا كان المدين الاصلى فى حالة اعسار بين أو افلاس وقع اشهاره .

رابعا : إذا كانت الاموال التي يمكن تجريد المدين منها متنازعا عليها أو مثقلة برهون رسمية تستغرق جزءا كبيرا من قيمتها ، أو كان من الواضح أنها ليست كافية للوفاء بكل حق الدائن ، أو لم يكن للمدين عليها الا حق قابل للفسخ .

الفصل 1138

إذا كفل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين ، لم يلتزم كل منهم الا بقدر حصته منه . ولا يقوم التضامن بين الكفلاء الا اذا اشترط ، أو اذا كانت الكفالة قد أبرمت من كل كفيل على افراد من أجل الدين كله ، أو اذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بالنسبة الى الكفلاء .

الفصل 1139

لا يلتزم كفيل الكفيل ازاء الدائن الا عند اعسار المدين الاصلى ، والكفلاء جميعا ، أو اذا كان الكفيل قد تحلل من الكفالة نتيجة تمسكه بمدفوع شخصية محضة خاصة به .

الفصل 1140

للكفيل أن يتمسك ، فى مواجهة الدائن ، بكل مدفوع المدين الاصلى ، سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالمدين

الفصل 1144

ليس تكفيل الذي أدى الدين قبل حلول الاجل
للمدين الاصلى . الا اذا أمكنه أن يقدم توصيلا من الدائن ،
او أية حجة أخرى تثبت انقضاء الدين .

ليس للتكفيل الذي أدى الدين قبل حلول الاجل
حق الرجوع على المدين الا بعد حلول أجل الالتزام الاصلى .

الفصل 1145

إذا تعدد الكفلاء التضامتون ودفع أحدهم الدين كله
عند حلول الاجل ، كان له أن يرجع أيضا على الكفلاء
الآخرين ، كل بقدر حصته ، وبقدر نصيبه فى حصة
المعسر منهم .

الفصل 1146

ليس للتكفيل الذى يتصالح مع الدائن حق الرجوع
على المدين والكفلاء الآخرين ، الا فى حدود ما أداه حقيقة ،
أو قيمة ما أداه ان كان من المقومات .

الفصل 1147

التكفيل الذى وفى الدين وفاء صحيحا يحل محل
الدائن فى حقوقه وامتيازاته ضد المدين فى حدود كل ما
دفعه ، وضد الكفلاء الآخرين فى حدود حصة كل منهم .
غير أن هذا الحل لا يغير فى شيء الاتفاقات الخاصة
المعقودة بين المدين الاصلى وبين التكفيل .

الفصل 1148

ليس للتكفيل أن يرجع على المدين :
أولا : اذا كان الدين الذى أداه يتعلق به شخصا ،
وانما جعل باسم غيره فى الظاهر .
ثانيا : اذا كانت الكفالة قد أعطيت برغم نهى المدين
عنها .

ثالثا : اذا ظهر من تعبير التكفيل الصريح ، أو من
الظروف ، ان الكفالة قد أعطيت على سبيل التبرع .

الفصل 1149

ليس للتكفيل أى رجوع على المدين الاصلى اذا دفع
الدين ، أو ترك القضاء يحكم به عليه نهائيا ، ثم أثبت
المدين انه دفع الدين بالفعل ، أو ان لديه من الوسائل
ما يستطيع به اثبات بطلانه أو انقضائه . غير أن هذا
الحكم لا يسرى اذا كان قد تعذر على التكفيل إخطار المدين ،
كما لو كان هذا الاخير غائبا مثلا .

الباب الثالث

انقضاء الكفالة

الفصل 1150

كل الاسباب التى يترتب عليها بطلان الالتزام
الاصلى أو انقضائه يترتب عليها انتهاء الكفالة .

الفصل 1151

الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضى بنفس الاسباب
التي تنقضى بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقضى الالتزام
الاصلى .

الفصل 1152

وفاء الدين الحاصل من التكفيل يبرىء ذمته و ذمة
المدين الاصلى . ويسرى نفس الحكم بالنسبة إلى الانابة
المقدمة من التكفيل والمقبولة من الدائن ومن الغير المناب
وبالنسبة إلى ايداع الشيء المستحق اذا أجرى على وجه
صحيح ، وإلى الوفاء بمقابل وإلى التجديد المتفق عليه بين
الدائن والتكفيل .

الفصل 1153

للتكفيل أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق على
الدائن للمدين الاصلى . كما ان له أن يتمسك بالمقاصة
بما هو مستحق له شخصيا على الدائن .

الفصل 1154

الابراء من الدين الحاصل للمدين يبرىء ذمة
التكفيل ، ولكن الابراء الحاصل للتكفيل لا يبرىء ذمة
المدين ، والابراء الحاصل لاحد الكفلاء ، بدون موافقة
الآخرين يبرىء هؤلاء فى حدود حصة التكفيل الذى حصل
الابراء لصالحه .

الفصل 1155

التجديد الحاصل مع المدين الاصلى يبرىء ذمة
الكفلاء ، ما لم يرتضوا ضمان الالتزام الجديد . غير انه
اذا اشترط الدائن تقدم الكفلاء لضمان الالتزام الجديد
ثم امتنعوا فان الالتزام القديم لا ينقضى .

الفصل 1156

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين المدين الاصلى
يبرىء ذمة التكفيل . واذا كان للدائن ورثة آخرون مع

الفصل 1162

من ليس له أن يدرج بانه ، لا يحق أن يكون كفيل الحضور .

الفصل 1163

يلزم أن تكون كفالة الحضور صريحة .

الفصل 1164

يسأله الكفيل بأن يحضر من كفر في المكان الذي حددته الاتفاق . فإن لم يحدد الاتفاق مكانا وجب احضار المكفول في مكان إبرام العقد .

الفصل 1165

تبرأ ذمة كفيل الحضور إذا أحضر المكفول ، أو حضر هذا الأخير من تلقاء نفسه في اليوم المحدد ، وفي المكان المتفق عليه . واحضار المكفول قبل التاريخ المحدد لا يكفي لإبراء ذمة الكفيل .

الفصل 1166

إذا كان المكفول ، في التاريخ المحدد لاحتضاره ، بين يدي القضاء بالفعل لأسباب أخرى وأخبر الدائن بذلك ، برئت ذمة الكفيل .

الفصل 1167

يلتزم الكفيل بأداء الدين الأصلي ، إذا لم يحضر المكفول في اليوم المحدد وتبرأ ذمته إذا حضر المكفول بعد هذا التاريخ ، غير أنه إذا كان قد صدر بالفعل حكم يقضى بتحمل الكفيل بالدين الأصلي ، فإن حضور المكفول لا يكفي لإلغاء هذا الحكم .

الفصل 1168

موت المكفول يبرئ ذمة الكفيل ، وإعسار المكفول البين واشتهار إفلاسه ينتجان نفس الأثر .

الفصل 1169

للكفيل الذي حكم عليه بأداء الدين ، بسبب عدم احضار المدين ، الحق في الفاء الحكم عليه ، إذا أثبت أن المكفول كان في يوم صدور الحكم ، قد توفي أو كان معسرا . وإذا كان الكفيل قد نفذ الحكم الصادر عليه كان له حق الرجوع على الدائن ، في حدود المبلغ المدفوع ، وفقا لما هو مقرر بالنسبة لاسترداد غير المستحق .

المدين ، برئت ذمة الكفيل في حدود حصصة المدين . اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين الكفيل يبرئ ذمة المدين الأصلي .

اتحاد الذمة الحاصل بين المدين الأصلي وبين الكفيل عندما يرث أحدهما الآخر ، ينشئ الكفالة ، ولا يبقى الالتزام الأصلي ، غير أن الدائن يحتفظ بدعواه ضد كفيل الكفيل ، كما يحتفظ بالضمانات التي حصل عليها لضمان الوفاء بالتزام الكفيل .

الفصل 1157

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين الأصلي يؤيد الكفيل ، ما لم يكن قد منح له بسبب حالة عسره .

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للكفيل لا يفيد المدين الأصلي ، ما لم يصرح الدائن بغير ذلك .

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين يبرئ ذمة الكفيل إذا كان المدين موسرا في وقت حصول التمديد ، ما لم يكن الكفيل قد وافق عليه .

الفصل 1158

قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي يمتد إلى الكفيل . وإذا تم التقادم لصالح المدين ، أفاد الكفيل .

الفصل 1159

إذا قبل الدائن مختارا ، وفاء لحقه ، شيئا آخر غير الشيء المستحق له برئت ذمة الكفيل ولو كان متضامنا ، وذلك ولو استحق الشيء من يد الدائن أو رده الدائن بسبب ما يشوبه من عيوب خفية .

الفصل 1160

لا تنقضي الكفالة بموت الكفيل ، وينتقل التزام الكفيل إلى ورثته .

* * *

الباب الرابع

كفالة الحضور

الفصل 1161

كفالة الحضور تعبد ، بقبضه يلتزم شخص بأن يحضر شخصا آخر أمام القضاء ، أو بأن يحضره عند حلول الالتزام ، أو عند الحاجة .

القسم الحادى عشر الرهن الحيازى

الفصل 1174

كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه .

ومع ذلك يقع صحيحا رهن الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذى لم تقع حيازته بعد . ولكن هذا الرهن ، لا يخلو الدائن الا الحق فى أن يطلب تسلم الاشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا .

الفصل 1175

يجوز اجراء الرهن الحيازى ضمانا لاعتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لالتزام مستقبل ، أو احتمالى ، أو موقوف على شرط ، على أن يكون مقدار الدين المضمون أو الحد الاقصى الذى يجوز وصوله اليه معيناً فى العقد المنشئ للرهن .

الفصل 1176

يصح أن ينشأ الرهن ابتداء من تاريخ معين أو الى تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ .

الفصل 1177

من رهن شيئا لا يفقد الحق فى تفويته ، الا ان كل تفويت يجزئ المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط وفاء الدين المضمون من أصل وتوابع ، مالم يرتضى الدائن اقرار التفويت .

الفصل 1178

فى الحالة المتصوص عليها فى الفصل السابق ، ينتقل الرهن على الثمن اذا كان أجل الدين لم يحل بعد . فاذا كان هذا الاجل قد حل ، حق للدائن مباشرة امتياز

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1170

الرهن الحيازى عقد ، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير لعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا ، لضمان الالتزام . وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالاسبقية على جميع الدائنين الآخرين ، اذا لم يف له به المدين .

الفصل 1171

لانشاء الرهن الحيازى ، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض فى الشيء المرهون .

الفصل 1172

من ليس له على الشيء الا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال لا يحق له أن يجرى عليه الا رهنا معلقا على نفس الشرط أو معرضا لنفس الإبطال .

الفصل 1173

رهن ملك الغير صحيح :

أولا : اذا ارتضاء مالك الشيء أو أقره . وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير ، تجب موافقة هذا الغير أيضا .

ثانيا : اذا اكتسب الراهن فى تاريخ لاحق ملكية المرهون

واذا لم يرتض مالك الشيء الرهن الا فى حدود مبلغ معين ، أو تحت شروط خاصة فان الرهن لا يكون الا فى حدود ذلك المبلغ أو مع مراعاة التحفظات التى صرح بها المالك .

ولا يكون للرهن أى أثر اذا رفض مالك الشيء اقراره .

على الشئ ، وذلك دون اخلال بحقه في الرجوع على المدين
بما تبقى من دينه اذ لم يكن تمن المرهون لاستيفائه .

الفصل 1179

من أنشأ رهنا لايحق له أن يجرى أى فعل من شأنه
أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند ابرام الرهن
ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن
نصائح الدائن .

واذا كان المرهون ديناً أو أى حق آخر مقرر فى
ذمة الغير ، لم يسغ لأرائه بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه
وبين الغير انهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو
الحق المرهون ، اضراراً بالدائن المرتهن ، وكل اشتراط
يستهدف شيئاً مما سبق يكون باطلا بالنسبة الى الدائن ،
مالم يرتضه .

الفصل 1180

الرهن بطبيعته لايتجزأ فكل جزء من الشئ المرهون
رهنا حيازياً أو رسمياً يضمن كل الدين .

الفصل 1181

يمتد الرهن الحيازى بقوة القانون الى التعويضات
المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو
بسبب نزع ملكيته للمنفعة العامة . وللدائن أن يتخذ
كل الاجراءات التحفظية لحفظ حقه فى مقدار التعويضات .

الفصل 1182

اذا تعيب المرهون بسبب لايعزى لخطأ المرتهن لم
يكن له أن يطلب ضماناً تكميلياً ، مالم يتفق على غير ذلك .

الفصل 1183

اذا هلك الشئ المرهون أو تعيب بفعل المدين ،
كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور ، حتى لو كان
مضافاً الى أجل لم يحل بعد ، وذلك مالم يقدم له المدين
ضماناً آخر معادلاً أو يكمل له الضمان .

الباب الثانى

الرهن الحيازى للمنتقول

الفرع الاول : احكام عامة

الفصل 1184

الرهن الحيازى للمنتقول يخول للدائن الحق فى
أن يحبس الشئ المرهون فى تمام الوفاء بالدين ، وأن
يبيعه عند عدم الوفاء به وأن يستوفى دينه من ثمن
المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والاسبقية على أى دائن
آخر .

الفصل 1185

يخضع الرهن الحيازى للمنتقول للاحكام العامة
المتعلقة بالرهن الحيازى والواردة فى الباب السابق ،
مع مراعاة الاحكام الآتية .

الفصل 1186

يصح رهن النقود ، والسندات لحاملها ، والاشياء
المثلثة ، بشرط أن تسلم داخل ظرف مغلق .
واذا سلمت النقود من غير أن يغلق عليها طبقت
عليها ، على سبيل القياس أحكام القرض . بيد انه اذا
سلمت السندات لحاملها مفتوحة لم يكن للدائن أن
يتصرف فيها ، مالم يؤذن له فى ذلك صراحة بالكتابة .

الفصل 1187

(ظهير 3 يونيو 1953) الدائن
الذى يسلم بحسن نية ، على سبيل الرهن الحيازى
شيئاً منتقلاً ممن لايملكه يكسب حق الرهن ، مالم يكن
الامر متعلقاً بشئ ضائع أو مسروق قابل للاسترداد
ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 456 مكرر .

الفصل 1188

يتم الرهن الحيازى :

أولاً : بتراضى طرفيه على انشاء الرهن .

ثانياً : وزيادة على ذلك بتسليم الشئ المرهون
فعلياً الى الدائن أو الى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدون
واذا كان الشئ موجوداً بالفعل وقت الرهن فى
يد الدائن كان رضى الطرفين وحده مطلباً ، واذا وجد
الشئ فى يد أحد من الغير وكان يحوزه لحساب المدين

الفصل 1194

يعتبر الدائن حائزاً للأشياء المرهونة ، إذا كانت هذه الأشياء موضوعة تحت تصرفه ، في مخازنه وسفنه أو في مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو عميله (فكتور) أو في الجمرک ، أو في مستودع عام ، أو إذا كانت هذه الأشياء في الطريق لم تصل بعد وسلمت إليه تذكراً شحنياً ، أو بوليصة نقلها ، مظهرة باسم الدائن أو لأمراءه .

الفصل 1195

يقرر الامتياز على الديون المنقولة :

أ - بتسليم السند المثبت للدين .

ب - وزيادة على ذلك ، بأعلام المدين في الدين المرهون اعلاماً رسمياً أو بقبول هذا المدين الرهن في محرر ثابت التاريخ .

ويلزم أن يقع الاعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المرتين إذا أذن له الدائن الاول بذلك .

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون محلاً للرهن .

الفصل 1196

يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن .

الفصل 1197

رهن الأسهم والحصص في الشركات المحدودة المسؤولية والسندات الاسمية لشركات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يحصل انتقالها بتقييده في سجلات الشركة ، يمكن أيضاً أن يتم بتقييد ما يفيد رهنها في تلك السجلات .

الفصل 1198

إذا اتفق على ايداع المرهون في يد الغير دون تعيينه ولم يصل الطرفان الى اتفاق على اختيار من يباشر هذه المهمة ، تولت المحكمة اختيار شخص من بين الاشخاص الذين يعينهم الطرفان .

وإذا مات ذلك المودع عنده أودع المرهون لدى شخص آخر . يختاره الاطراف وعند الخلاف ، تعينه المحكمة .

كفى أن يقوم هذا الاخير بأخطار حائز الشيء بأشياء الرهن . وإبتداء من هذا الاخطار ، يعتبر الاجنبي الحائز أنه أصبح حائزاً لشيء لحساب الدائن ولو لم يكن قد انترزم مباشرة تجاهه .

الفصل 1189

الرهن الجيازي الذي يرد على حصة مشاعة في منقول لا يتم الا بتسليم الشيء كله للدائن .

وإذا كان شيء مشترك بين اثنين وبين شخص آخرين ، كفى أن يحل الدائن في الجيازة محل الرهن .

الفصل 1190

للمدين دائماً الحق في أن يتطلب من دائنه توصيلاً مؤرخاً موقعاً عليه منه ، ومتضمناً نوع وطبيعة الأشياء المرهونة وصنفها ، ووزنها ، وقياسها وعلاماتها المميزة ، وإذا كان المرهون سندات لحاملها وجب أيضاً أن يتضمن التوصيل أرقامها وقيمتها الاسمية .

الفصل 1191

ومع ذلك فبالنسبة للغير ، لا يتقرر الامتياز الا اذا وجدت حجة مكتوبة وثابتة التاريخ تتضمن بياناً عن المبلغ المستحق ، ووقت حلول الاجل وثبوت الاستحقاق ونوع وطبيعة الاشياء المرهونة ، وصنفها ووزنها وقياسها على وجه يمكن معه التعرف عليها بدقة . ويسوغ ذكر هذا البيان في عقد الرهن ، أو في رسم يلحق به .

الفصل 1192

(ظهير ٥ فبراير 1951) ولا تلزم الحجة المكتوبة اذا كانت قيمة كل من المرهون والدين المضمون ، على حدة لا تتجاوز 20.000 «فرنك» .

الفصل 1193

الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه ، بأن يرهن شيئاً معيناً يخول للدائن الحق في طلب تسليم المرهون ، وعند عدم تسليم المرهون اليه يكون له الحق في التعويض .

ويسرى هذا الحكم ، ولو فقد المدين أهلية التفويت قبل تسليم المرهون للدائن . وحينئذ يلتزم النائب القانوني ناقص الأهلية بأجراء هذا التسليم ، مع عدم الاخلال بحالات الإبطال المقررة بمقتضى القانون .

الفرع الثانى

آثار الرهن الحيازى

الفصل 1199

لا يضمن الرهن الحيازى أصل الدين فحسب وإنما يضمن أيضا :

أولاً : توابع الدين . أن كانت مستحقة .

ثانياً : المصروفات الضرورية التى أنفقت من أجل المحافظة على المرهون فى الحدود المقررة فى الفصل 1216 .

ثالثاً : المصروفات الضرورية لاستئصال الرهن .

التعويضات التى قد تستحق للدائن ، ومصروفات المطالبة القضائية الموجبة ضد المدين ، تكون التزاما شخصيا على هذا الاخير وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون .

الفصل 1200

يمتد الرهن بقوة القانون الى الثمار والتوابع التى تلحق الشيء المرهون فى الفترة التى يكون خلالها فى يد الدائن ، بمعنى انه يثبت لهذا الاخير الحق فى أن يجبرها مع الشيء الاصلى ضمانا للوفاء بالالتزام . وإذا ورد الرهن على سندات لحاملها أو على أوراق مالية صناعية اعتبر الدائن مادونا فى قبض الفوائد والارباح الناتجة وكل ذلك مالم يوجد اتفاق يقضى بخلافه .

الفصل 1201

لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له ، الا بعد تنفيذ الالتزام ، تنفيذا كاملا ، ولو كان ذاك الشيء قابلا للتجزئة ، وكل ذلك مالم يتفق الطرفان على خلافه .

غير انه اذا رهن عدة أشياء منفصلة بعضها عن بعض ، بحيث يكون كل واحد منها ضامنا لجزء من الدين حق للمدين ، عندما يدفع جزء من الدين أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء .

الفصل 1202

لا يحق للمدين المتضامن أو للوارث الذى دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء ، مادام الدين لم يدفع بشأه .

وكذلك لا يحق للدائن المتضامن أو لنوارث الذى قبض حصته من الدين أن يرد المرهون اضارارا بباقيى الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد .

الفصل 1203

ليس للدائن الحق فى أن يجبر المرهون من أجل ديونه الاخرى على المدين ، سواء كانت لاحقة أو سابقة على انشاء الرهن ، مالم يكن قد اتفق على أن الرهن يضمن أيضا تلك الديون .

الفرع الثالث

التزامات الدائن

الفصل 1204

يلتزم الدائن بأن يسهر على حراسة الشيء أو الحق المرهون ، وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التى يحافظ بها على الاشياء التى يملكها .

الفصل 1205

إذا كان المرهون أوراقا تجارية ، أو غيرها من السندات التى تتضمن ديونا يحل أجلها فى تاريخ محدد ، وجب على الدائن أن يستوفىها ، بالنسبة الى أصلها وتوابعها ، كلما حل أجل الوفاء بها ، وأن يتخذ كل الاجراءات التحفظية التى يتعذر على المدين القيام بها بنفسه ، بسبب عدم حيازته للسند .

وينتقل الامتياز على المبلغ المقبوض أو على الشيء محل الالتزام منذ حصول استيفائه . وإذا كان مؤدى هذا الالتزام تسليم عقار أو حق عقارى ، فإن الدائن المرتهن رهنا حيازيا يكتسب على العقار حق الرهن الرسمى .

الفصل 1206

إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك ، وجب على الدائن أن يخطر المدين بذلك فورا ، وللمدين هنا أن يسترد المرهون وأن يستبدل به شيئا آخر يساويه فى القيمة .

وإذا كان هناك خطر فى التأخير ، وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية على الاذن فى بيع المرهون ، بعد أن يعمد الى اجراء اثبات حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من أهل الخبرة ، وتأمّر

الحكمة بما تراه لازما من الاجراءات الاخرى للمحافظة على مصالح الطرفين .

ويحل الثمن الناتج من البيع محل الشيء المرهون .
غير انه يسوغ للمدين أن يطلب ايداع هذا الثمن في خزينة عامة ، أو أن يأخذه لنفسه في مقابل أن يسلم للدائن على وجه الرهن شيئا آخر تساوى قيمته قيمة الشيء الذى رهن فى الاصل .

الفصل 1207

لا يجوز لدائن أن يستعمل الشيء المرهون أو أن يرهنه للغير أو أن يتصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه ، مالم يؤذن فى ذلك صراحة .
وعند الاخلال بهذا الالتزام يسأل الدائن حتى عن نتيجة الحادث الفجائى مع حفظ حق المدين أو الغير المالك للمرهون فى التعويض .

الفصل 1208

فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل السابق ، وفى جميع الحالات الاخرى التى يسيء فيها الدائن استعمال الشيء المرهون أو يهمله أو يعرضه للخطر ، يكون للمدين الخيار بين :

أ - أن يطلب وضع المرهون فى يد أمين مع حفظ حقه فى الرجوع على الدائن بالتعويض .

ب - أو أن يجبر الدائن على اعادة المرهون الى الحالة التى كان عليها عند انشاء الرهن .

ج - أو أن يسترد المرهون ، مع قيامه بأداء الدين ولو قبل حلول أجله .

الفصل 1209

بمجرد انقضاء الرهن يلتزم الدائن برد المرهون مع توابعه ، اما الى المدين واما الى الغير المالك للمرهون ، كما يلتزم بأن يقدم له حسابا عما قبضه من ثماره .

الفصل 1210

مصرفات رد المرهون تقع على عاتق المدين ، مالم يتفق على غير ذلك .

الفصل 1211

يضمن الدائن هلاك المرهون وتعيبه ، اذا حصل بفعله أو بخطاءه أو بفعل أو خطأ الاشخاص الذين يسأل عنهم .

وهو لا يضمن الحادث الفجائى والقوة القاهرة ، الا اذا حصل بعد أن أصبح فى حالة مطل أو بعد أن صدر منه خطأ . ويقع عليه عبء اثبات الحادث الفجائى والقوة القاهرة .

ويبطل الشرط الذى يكون من شأنه أن يحمل الدائن نتيجة القوة القاهرة .

الفصل 1212

يضمن الدائن الشيء المرهون . فى حدود قيمته وقت تسليمه اليه دون اخلال بالحق فى تعويض أكبر . ان اقتضى الحال .

الفصل 1213

اذا وفى اثنين الدين ووضع الدائن الشيء المرهون تحت تصرفه فلم يتسلمه وصار فى حالة مطل فى تسليمه ، أو اذا طلب من الدائن أن يبقى محتفظا بالمرهون سقطت مسؤولية الدائن . وفى هاتين الحالتين ، لا يسأل الدائن الا باعتباره مجرد أمين .

الفصل 1214

اذا سلم المرهون الى أمين متفق عليه بين الطرفين ، تحمل المدين تبعة هلاك المرهون ، مع حفظ حق هذا الاخير فى الرجوع على الامين وفق ما يقضى به القانون .

الفصل 1215

يبطل الاشتراط الذى من شأنه اعفاء الدائن من كل مسؤولية عن الشيء المرهون .

ابطال أو بطلان الالتزام الاصلى لا يبرى ذمة الدائن من التزاماته المتعلقة بحراسة الشيء الذى سلم اليه على سبيل الرهن وبالمحافظة عليه .

الفصل 1216

يلتزم المدين ، عند استرداده المرهون ، بأن يؤدى للدائن :

أولا : المصروفات الضرورية التى أنفقت للمحافظة على المرهون وكذلك الضرائب والتكاليف العامة التى يكون الدائن قد دفعها ، وللدائن أن ينزع التحسينات التى أجراها مادام لا يترتب على نزعا ضرر .

ثانيا : قيمة الخسائر الحاصلة للدائن بسبب الشيء المرهون ، مالم تكن راجعة الى خطأ يعزى اليه .

الفصل 1217

تقديم بمضى ستة أشهر .

أ - دعوى التعويض الثابتة للمدين أو لغير المالك المرهون ضد الدائن بسبب تعيب الشيء المرهون أو تغييره من حالة إلى أخرى .

ب - دعوى الدائن ضد المدين ، بسبب المصروفات الضرورية التي أنفقها على الشيء المرهون ، وبسبب التحسينات التي له الحق في تزويدها .

ويبدأ سريان هذا الاجل ، بالنسبة إلى المدين ، من وقت رد المرهون إليه ، وبالنسبة إلى الدائن المرتب ، من وقت انقضاء العقد .

* * *

الفرع الرابع

تصفية الرهن الجازي

الفصل 1218

عند عدم الوفاء بالالتزام ، ولو جزئيا ، يثبت للدائن الذي استحق دينه بعد مضي سبعة أيام من مجرد الاعلام الرسمي الحاصل للمدين ، وللغير المالك للمرهون ان وجد ، الحق في أن يلجأ إلى بيع الأشياء المرهونة بيعا علنيا .

ويحق للمدين وللغير المالك للمرهون التعرض خلال الاجل السابق باستدعاء الدائن للحضور إلى جلسة معينة التاريخ . والتعرض يوقف البيع .

وإذا كان المدين لا يقيم في نفس المكان الذي يوجد فيه الدائن أو لم يكن فيه موطئ ، زيد في أجل التعرض بسبب المسافة ، وفقا لما يقضى به قانون المسطرة وإذا فات الاجل ، ولم يقع تعرض أو وقع ثم رفض كان للدائن أن يطلب بيع الأشياء المرهونة قضائيا .

الفصل 1219

يجوز للطرفين ان يمددا الاجل الذي يجب أن ينتقضى بين الاعلام الرسمي وبين البيع ، ولكن لا يجوز لهما تقصيره إلى أقل من الايام السبعة المقررة في الفصل السابق .

الفصل 1220

للغير المالك للمرهون أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين ، حتى لو عارض المدين في

تمسكه بها ، أو تنازل عن الاستفادة منها ، وذلك فيما عدا الدفوع المتعلقة بشخص المدين خاصة .

الفصل 1221

إذا ورد الرهن على عدة أشياء متميزة بعضها عن بعض ، سأل للدائن أن يطلب بيع الشيء أو الأشياء التي يختارها المدين ، بشرط أن تكون كافية للوفاء بالدين . فإن لم يختار المدين ما يبدأ ببيعه ، أو اختار أشياء لا تكمل ثمنه بالدين ، وجب على الدائن أن يبدأ بالعمل على بيع الأشياء التي تتطلب مصروفات تحسيناتها . ثم الأشياء التي تكون فائدتها لمدين أقل . ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه انوفاء بالدين . وليس للدائن أن يطلب إلا بيع ما هو لازم للوفاء بالدين ، فإن تجاوز هذا الحد ، بطل البيع بالنسبة إلى ما تجاوزته فضلا عن الحق في التعويض .

الفصل 1222

على الدائن ، بمجرد حصول البيع ، أن يخطر به المدين والغير المالك للمرهون ان وجد .

الفصل 1223

المتحصل من البيع يكون للدائن بقوة القانون في حدود ما هو مستحق له . وله أن يرجع بما تبقى من دينه على المدين ، ان لم يكف المتحصل من البيع للوفاء به . وإذا كان هناك فائض ، وجب على الدائن أن يسلمه للمدين ، أو الغير المالك للمرهون ، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين المرتبين التالية في المرتبة . وعلى الدائن ، في جميع الحالات ، أن يقدم للمدين حسابا عن تصفية الرهن ، وأن يقدم له المستندات المؤيدة وهو مسئول عن تدليس وعن خطأه التجسيم .

الفصل 1224

إذا كان المرهون نقودا أو سندات لحاملها تقوم مقام النقود ، كان للدائن أن يستوفي دينه منها ، ان كان من نفس النوع . وليس عليه أن يسلم للمدين إلا ما فضل من دينه .

الفصل 1225

إذا كان المرهون دينا على أحد من الغير جاز للدائن عالم يمنعه الاتفاق من ذلك ، أن يستوفي الدين المرهون ، في حدود ما هو مستحق له ، وبأن يقاضي عند اللزوم هذا الغير مباشرة . ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين

المرهون للدائن المرتبة . والوفاء الحاصل منه يكون له نفس أثر الوفاء الحاصل من المدين الأصلي .

وإذا تعدد المرتبة حيازيا ، ثبت حق استيفاء المدين المرهون لسابق منهم في التاريخ ، وعلى هذا الأخير أن يخطر المدين الأصلي فورا باستيفاء الدين أو بالمطالبة القضائية التي يباشرها .

الفصل 1226

كل شرط ، من شأنه أن يسمح للدائن عنه عدم الوفاء له بدئيه في أن يتمت المرهون أو أن يتصرف فيه بدون اتباع الاجراءات التي يقضى بها القانون ، يكون باطلا ولو جاء بعد العقد .

ويبطل أيضا كل شرط ، ولو جاء بعد العقد ، يكون من شأنه أن يسمح للاعين ، عند عدم وفاء المدين بالمدين ، بأن يصفى المرهون وأن يدفع للدائن دينه ، بغير اتباع الاجراءات التي يقضى بها القانون .

الفصل 1227

مصرفات بيع المرهون تقع على عاتق المدين .
والمصرفات التي يرجع انفاؤها الى خطأ الدائن أو الى تدليسه تقع عليه .

الفرع الخامس

اثر الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة

الى الغير

الفصل 1228

يجوز لمن رهن شيئا أن ينشئ عليه رهنا آخر
دا مرتبة ثانية ، وفي هذه الحالة يحرز المرتبة الحيازي الاول الشيء المرهون لحساب المرتبة الثاني كما يحرز لحساب نفسه وذلك ابتداء من الوقت الذي يخطر فيه بطريقة قانونية من المدين ، أو من المرتبة الثاني ان كان يعمل باذن المدين ، بوجود الرهن الثاني . وموافقة المرتبة الاول غير لازمة لصحة الرهن الثاني .

ويطبق هذا الحكم أيضا في الحالة التي يكون المرهون فيها قد سلم الى أمين .

الفصل 1229

تحدد مرتبة كل واحد من الدائنين المرتبة رهن حيازي بتاريخ العقد المنشئ لرهنه .

والمرتبة حيازيا في مرتبة واحدة يتحاضون في نفس قيمة بينهم .

وانكل مانع يقض الاتفاق بخلافه .

الفصل 1230

الرهن المسلم ضمانا للالتزام محتمل استقبالا أو معلق على أجل أو على شرط تكون مرتبته ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه - بعد انقضاء الشيء بمقتضى العقد - ولو لم يتحقق الالتزام الا فيما بعد .

ويطبق نفس الحكم على الرهن المعلق نفاذه على أجل أو على شرط . وكذلك على رهن ملك الغير اذا ما وقع تصحيحه .

الفصل 1231

ليس للدائن المرتبة رهن حيازي أن يتعرض على الحجز أو على البيع الجبري الواقع على المرهون من دائنين آخرين . غير انه يحق له أن يجري تعرضا في مواجهة الدائنين الحاجزين في حدود المبلغ المستحق له ، من أجل أن يباشر امتيازاه على المتحصل من البيع .

وله أيضا أن يتعرض على الحجز أو على البيع ، اذا كانت قيمة المرهون من أول الامر ، غير كافية للوفاء بالمدين المضمون ، أو أصبحت غير كافية بعد الرهن .

الفصل 1232

للمرتبة حيازي الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم ارادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسب ما هو مقرر في الفصل 297 .

الفرع السادس

بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه

الفصل 1233

بطلان الالتزام الأصلي يؤدي الى بطلان الرهن .

الاسباب التي توجب ابطال الالتزام الأصلي أو انقضاؤه توجب ابطال الرهن أو انقضاؤه .

تخضع آثار تقادم الالتزام لمقتضيات الفصل 377

الفصل 1234

وينقضى الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الاصلى :

أولا : بتنازل المرتهن عن الرهن .

ثانيا : بهلاك الشيء المرهون هلاكا كليا .

ثالثا : باتحاد الذمة .

رابع : بفسخ حق الطرف الذى أنشأ الرهن .

خامسا : بانقضاء الاجل الذى عقد الرهن الذى نيايته ، أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذى علق الرهن عليه .

سادسا : فى حالة حوالة الدين بدون اشتراط الرهن .

سابعا : ببيع المرهون بيعا صحيحا بناء على طلب دائن سابق فى التاريخ .

الفصل 1235

يمكن أن يكون تنازل الدائن ضمنيا . ويستنتج التنازل الضمنى من كل فعل يتخلى به الدائن باختياره عن حيازة المرهون اما للمدين أو للغير المالك للمرهون ، أو الى شخص من الغير يعينه المدين .

غير ان تسليم المرهون مؤقتا للمدين ، من أجل تمكينه من القيام بعمل معين تقتضيه مصلحة الطرفين ، لا يكفي لافتراض تنازل الدائن عن الرهن .

الفصل 1236

ينقضى الرهن بفقد الشيء أو هلاكه ، مع حفظ حقوق الدائن على ما يتبقى من الشيء المرهون أو من

توابعه . وعلى التعويضات التى قد تستحق على الغير بسبب هذا الفقد أو الهلاك .

الفصل 1237

ينقضى الرهن اذا اجتمع الرهن وحق الملكية لشخص واحد ، ومع ذلك لاينقضى الرهن بهذا الاجتماع ، ويحتفظ المرتهن الذى أصبح مالكا للمرهون ، بامتيازته عليه ، اذا تزاحم معه دائنون آخرون للمالك السابق ، وطالب هؤلاء باستيفاء دينهم من الشيء الذى فى يده .

وإذا لم يكتسب الدائن سوى ملكية جزء من المرهون امتد الرهن على الباقي ، ضمانا لكل الدين .

الفصل 1238

الرهن المعقود ممن لا يملك على الشيء المرهون الا حقا قابلا للفسخ ينقضى بفسخ حق الراهن .

غير ان تخلى الراهن باختياره اما عن الحق أو عن الشيء الذى كان له عليه حق قابل للفسخ لا يضر بالمرتنين حيازيا .

الفصل 1239

يعود الرهن مع الدين فى جميع الحالات التى يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة ، على وجه قانونى صحيح للغير الحسنى النية ، فى الفترة الواقعة ما بين حصول الوفاء وبطلانه .

الفصل 1240

بيع المرهون الحاصل على وجه قانونى صحيح من الدائن السابق فى التاريخ ينهى حقوق الرهن المنشأة عليه لصالح دائنين آخرين ، مع عدم الاخلال بحقوق هؤلاء على المتحصل من البيع ، اذا بقى منه فائض .

القسم الثانى عشر فى مختلف أنواع الدائنين

هؤلاء بالنسبة الى ما بقى من ديونهم ، مع الدائنين
انعاديين .

الباب الثانى

فى الامتيازات على المنقولات

الفصل 1247

الامتيازات على المنقولات اما عامة واما خاصة .

والاولى ترد على كل أموال المدين المنقولة اما الثانية
فىى لا ترد الا على منقولات معينة .

الفرع الاول

الديون الممتازة عن كل المنقولات

الفصل 1248

ظهير 18 ديسمبر 1947 وظهير 6 يوليو
1954 وظهير 2 أبريل 1955

الديون الممتازة على كل المنقولات هي التى ستذكر
فيما بعد ، وهى تباشر وفقا للترتيب التالى :

أولا : مصروفات الجنازة ، أى نفقات غسل الجثة
وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالى للمدين
الميت .

ثانيا : الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت
أيا ما كانت وسواء كانت قد أنفقت فى منزل المريض أو
فى مؤسسة علاجية عامة أو خاصة ، وذلك خلال الستة
أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع .

ثالثا : المصروفات القضائية ، كمصروفات وضع
الاحتام واجراء الاحياء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة
على الضمان العام ولتحقيقه .

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه ، ويوزع ثمنيا
عليهم بنسبة دين كل واحد منهم مالم توجد بينهم أسباب
قانونية للاولوية .

الفصل 1242

الاسباب القانونية للاولوية هي الامتيازات والرهن
وحق الحبس .

الباب الاول

فى الامتيازات

الفصل 1243

الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين
نظرا لسبب الدين .

الفصل 1244

الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الاخرى ، ولو
كانت مضمونة برهنون رسمية .
وتتحدد الإفضائية بين الدائنين الممتازين على أساس
لانواع المختلفة للامتيازات .

الفصل 1245

الدائنون الممتازون فى مرتبة واحدة يستوفون
حقوقهم على وجه المحاصة .

خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق
لتى كانت لمن انجر منهم الحق ويحلون محلهم فيها .

الفصل 1246

إذا لم يكن ثمن المنقولات والعقارات المثقلة بامتياز
خاص كافيا للوفاء بحقوق الدائنين الممتازين ، تحاص

رابعة : الاجور ، والتعويضات عن العطل المستحقة
الاجرة ، والتعويضات المستحقة بسبب الاخلال بوجوب
الاعلام بفسخ العقد داخل المدة القانونية والتعويضات
المستحقة اما عن الفسخ التمسكى لعقد اجارة الخدمات ،
واما عن الانهاء السابق لاوانه لعقد محدد المدة متى كانت
مستحقة :

أ - للخدام

ب - لعمال مستخدمين مباشرة من المدين
ج - لكتبة والمستخدمين والكتفين . سواء كانت
لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة
نسبية .

د - للفنانين الدراماتيين الممثلين وغيرهم من
الاشخاص المستخدمين فى مؤسسات المشاهد العامة .

هـ - للفنانين وغيرهم من الاشخاص المستخدمين
فى محلات انتاج الافلام السينمائية .

والكل بالنسبة الى الاجور المستحقة لهم عن
الستة أشهر السابقة على الوفاة أو الافلاس أو التوزيع ،
أو ، اذا كان الاجراء قد باشروا المطالبة القضائية ضد
رب العمل قبل الوفاة أو الافلاس أو التوزيع ، بالنسبة
الى ما عساه أن يكون مستحقا لهم من أجور عن الستة
أشهر الاخيرة . ويطبق نفس الحكم على توريدات المواد
الغذائية للمدين أو لعائلته .

غير انه يطبق ما ياتى فى دفع الحصة الغير القابلة
للحجز عليها من التعويضات المذكورة فى الفقرة الاولى
من هذا البند ومن المبالغ التى لازالت مستحقة :

عن الاجور المكتسبة فعلا للعمال المستخدمين
مباشرة . من المدين ، أو للخدم ، عن الثلاثين يوما
الاخيرة .

عن العمولة المستحقة للمتجولين والممثلين التجاريين
عن التسعين يوما الاخيرة من العمل .

عن الاجور المستحقة للبحارة عن فترة الوفاة
الاخيرة .

والحصة الغير القابلة للحجز عليها من التعويضات
المذكورة آنفا تحسب مستقلة عن الحصة الغير القابلة
للحجز عليها من الاجور .

وان وفاء تلك الحصة الغير القابلة للحجز عليها ،
والتي تمثل الفرق بين الاجور والعمولات والتعويضات
المستحقة وبين الحصة القابلة للحجز عليها منها ، يجب
أن يتم بالرغم عن وجود أى دين آخر خلال العشرة أيام
التالية لحكم شهر الافلاس أو التصفية القضائية بناء على

مجرد الامر من قاضى التفليسة ، بشرط واحد . هو أن
يوجد فى يد السنديك أو المصفى النقود اللازمة .

فإن لم يتوافر هذا الشرط لزم دفع الحصص
السابقة من الاجور والعمولات والتعويضات من أول نقود
تدخل فى يد السنديك أو المصفى ، دون اعتبار لوجود
أى دين ممتاز آخر أو لمرتبه .

وفى حالة الافلاس أو التصفية القضائية ، اذا دفعت
الحصة الغير القابلة للحجز عليها من الاجور والعمولات
والتعويضات التى مازالت مستحقة على المدين للعمال
والمستخدمين والتجويين والممثلين التجاريين ، وفقا
لنظام المينة فيما سبق ، من نقود سبق وكين المدين
(السنديك) أو المصفى أو أى شخص آخر غيرها ، فإن
المقرض يحل فى الاجور المدفوعة بحل مستحقينها ويحق
له استيفائها بمجرد وجود النقود اللازمة من غير أن يكون
لأى دائن آخر أن يتعرض لذلك .

خامسا : الدين المستحق للمصاب فى حادثة شغل
أو لخلفائه والمتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية
والصيدلية ومصروفات الجنازة وكذلك التعويضات
المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل .

سادسا : التعويضات المدفوعة للعمال والمستخدمين
اما من صندوق الاسعاف الاجتماعى أو أية مؤسسة أخرى
تقرم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها ، واما
من أبواب الاعمال الذين يقومون مباشرة بتقديم
التعويضات العائلية لموظفيهم .

سابعاً : الديون المستحقة لصندوق الاسعاف
الاجتماعى وغيره من المؤسسات التى تقوم بتقديم
التعويضات العائلية للمشاركين فيها ، من أجل رسوم
العضوية أو الاشتراكات التى يلتزم هؤلاء المشاركون
بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الاضافات
التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية .

الفرع الثانى

الديون المضمونة برهن حيازى أو بامتياز خاص

وارد على بعض المنقولات

الفصل 1249

الدائن المرتين رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره
فى المتحصل من الشيء المرهون .

الفصل 1250

الديون المتأثرة على بعض المنقولات هى المذكورة
فى ايل :

أولاً : المبالغ المستحقة عن التبذور وعن أعمال
التخلّاح . وعن أعمال الحصاد ليا امتياز على الغلة .

ثانياً : أجرة كراء الاراضى الزراعية وغيرها من
العقارات . والمبالغ المستحقة لأصاحب الايراد المرتبة لمنح
المنفعة ليا امتياز على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة من
العقار الموجودة فى المحلات والمباني المكتترة ، وعلى ما
يستخدم فى استغلال الارض أو فى تجهيز المحلات
المكتترة . ولا يشترط هذا الامتياز الا من أجل ما استحق
من الاجرة والايراد يوم الاعسار أو الافلاس . وما يستحق
منه من الثلاثين يوم التالية ولكنه لا يمتد الى الغلة
والجذائع التى أخرجت من الاماكن المكتترة ، اذا كان هناك
حق مكتسب لصانع الغير ، مالم يكن اخراجيا حاصلًا
بطريق الغش .

ثالثاً : المصروفات المنفقة لحفظ الشيء وعلى التى
تولاهما لتلك الشيء أو أصبح غير صالح لما أعد له ، ليا
امتياز على المنقولات التى تم حفظها .

رابعاً : أجر الصانع عن عمله وما أنفقته من أجل
المصنوع له امتياز على الاشياء التى سلمت اليه ما دامت
فى حوزته .

خامساً : المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة ليا
امتياز على قيمة البضائع المرسلة فى الحدود المقررة
فى الفصل 919 .

سادساً : المبالغ المستحقة لناسل ، من أجل ثمن
النقل . ومن أجل ما أنفقته ليا امتياز على الاشياء المنقولة .
ما دامت فى حوزته .

سابعاً : ديون أصحاب الفنادق والنزل ومن يسكنون
غيرهم بسبب ما قدموه للتزويل أو صرفوه لحسابه ليا
امتياز على أمتعة التزويل ما دامت فى النزل أو الفندق .

ثامناً : (ظهير 20 نوفمبر 1936) - الديون الناشئة
عن حادثة لصالح الأشخاص الذين تضرروا منها أو
لخدمتهم ليا امتياز على جميع التأمين الذى يستحق على
المؤمن عن المسؤولية المدنية ، نتيجة اعترافه بأنه مدين
ببذا المبلغ أو الحكم عليه به على أساس عقد التأمين .
ولا يبرىء ذمة المؤمن أى وفاء يحصل للمؤمن له مادام
الدائنون الممتازون لم يستوفوا حقوقهم بعد .

(ظهير 18 دجنبر 1947) : الديون الناشئة عن عقد
الشغل المبرم من طرف مساعد مأجور لعامل منزلى ينطبق
عليه تعريف الفصل الثالث من ظهير 2 يوليوز 1947
(2 شعبان 1366) المتضمن ضابط الشغل .

وتنطبق على دين المساعد المأجور لهذا العامل المنزلى
المنقضيات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الاخيرة
من البند الرابع من الفصل 1248 .

فهرس عام لمواد قانون الالتزامات والعقود

الفصول	الفصول
من - الى	من - الى
	الكتاب الاول
	الالتزامات بوجه عام 1 — 477
	القسم الاول
	مصادر الالتزام 1 — 106
	الباب الاول
	الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات
	والتصريحات الاخرى المعبرة عن الارادة . 2 — 65
	الفرع الاول : الاحلية 3 — 13
	الفرع الثاني : التعبير عن الارادة 14 — 56
	الفرع الثالث : محل الالتزامات التعاقدية . 57 — 61
	الفرع الرابع : سبب الالتزامات التعاقدية . 62 — 65
	الباب الثاني
	الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود 66 — 76
	الباب الثالث
	الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم 77 — 106
	القسم الثاني
	أوصاف الالتزام 107 — 188
	الباب الاول
	الشرط 107 — 126
	الباب الثاني
	الاجل 127 — 140
	الباب الثالث
	الالتزامات التخيرية 141 — 152
	الباب الرابع
	الالتزامات التضامنية 153 — 180
	الفرع الاول : التضامن بين الدائنين ... 153 — 163
	الفرع الثاني : التضامن بين المدينين ... 164 — 180
	الباب الخامس
	الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة
	للانقسام 181 — 188
	الفرع الاول : الالتزامات غير قابلة للانقسام 181 — 185
	الفرع الثاني : الالتزامات القابلة للانقسام 186 — 188
	القسم الثالث
	انتقال الالتزامات 189 — 227
	الباب الاول
	الانتقال بوجه عام 189 — 208
	الباب الثاني
	حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة ... 209 — 210
	الباب الثالث
	الحلول 211 — 216
	الباب الرابع
	الانابة 217 — 227
	القسم الرابع
	آثار الالتزامات 228 — 305
	الباب الاول
	آثار الالتزامات بوجه عام 228 — 235
	الباب الثاني
	تنفيذ الالتزامات 236 — 253
	الباب الثالث
	عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره 254 — 287
	الفرع الاول : مطل المدين 254 — 267
	الفرع الثاني : القوة القاهرة والحادث الفجائي 263 - 269
	الفرع الثالث : مطل الدائن 270 — 274
	الفرع الرابع : عرض تنفيذ الالتزام وايداع
	قيمه 275 — 287

الفصول
من - إلى

الباب الرابع	
بعض وسائل لضمان تنفيذ الالتزامات	288 — 305
الفرع الأول : العربون	288 — 290
الفرع الثاني : حق حبس المال	291 — 305
القسم الخامس	
بطلان الالتزامات وإبطالها	306 — 318
الباب الأول	
بطلان الالتزامات	306 — 310
الباب الثاني	
إبطال الالتزامات	311 — 318
القسم السادس	
انقضاء الالتزامات	319 — 398
الباب الأول	
الوفاء	320 — 334
الفرع الأول : الوفاء بوجه عام	320 — 324
الفرع الثاني : الوفاء بطريق الشيك	325 — 334
الباب الثاني	
استحالة التنفيذ	335 — 339
الباب الثالث	
الابراء من الالتزام	340 — 346
الباب الرابع	
التجديد	347 — 356
الباب الخامس	
المقاصة	357 — 368
الباب السادس	
اتحاد الذمة	369 — 370
الباب السابع	
التقادم	371 — 392
الباب الثامن	
الإقالة الاختيارية	393 — 398
القسم السابع	
إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها	399 — 477
الباب الأول	
أحكام عامة	399 — 460

الفصول
من - إلى

الفرع الأول : اقرار الخصم	405 — 415
الفرع الثاني : الإثبات بالكتابة	416 — 442
الفرع الثالث : الإثبات بشهادة الشهود	443 — 448
الفرع الرابع : القرائن	449 — 459
الفرع الخامس : التيسير	460
الباب الثاني	
في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة	461 — 477
الفرع الأول : في تأويل الاتفاقات	461 — 473
الفرع الثاني : في بعض القواعد القانونية العامة	474 — 477
الكتاب الثاني	
في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها	478 — 1250
القسم الأول	
البيع	478 — 618
الباب الأول	
البيع بوجه عام	478 — 490
الفرع الأول : في طبيعة البيع وأركانه	478 — 487
الفرع الثاني : في تمام البيع	488 — 490
الباب الثاني	
آثار البيع	491 — 584
الفرع الأول : آثار البيع بوجه عام	491 — 497
الفرع الثاني : التزامات البائع	498 — 575
الفرع الثالث : في التزامات المشتريين	576 — 584
الباب الثالث	
في بعض أنواع خاصة من البيوع	585 — 618
الفرع الأول : بيع الثمن	585 — 600
الفرع الثاني : في البيع المعلق على شرط	
واقف لصلحة أحد المتعاقدين	601 — 612
الفرع الثالث : بيع السلم	613 — 618
القسم الثاني	
في المعاوضة	619 — 625

باب وحيد

في المعاوضة 619 — 625

القسم الثالث

لإيجارة 626 — 780

الباب الاول

الكراء 627 — 722

الفرع الاول : أحكام عامة 627 — 634

الفرع الثاني : آثار الكراء 635 — 686

الفرع الثالث : انقضاء الكراء 687 — 699

الفرع الرابع : عقود الكراء الفلاحية ... 700 — 722

الباب الثاني

في اجارة الصناعة واجارة الخدمة 723 — 780

الفرع الاول : أحكام عامة 723 — 745

الفرع الثاني : اجارة الخدمة أو العمل . 746 — 758

الفرع الثالث : الاجارة على الصنع ... 759 — 780

القسم الرابع

الوديعة والحراسة 781 — 828

الباب الاول

الوديعة الاختيارية 781 — 817

الفرع الاول : أحكام عامة 781 — 790

الفرع الثاني : التزامات المودع عنده ... 791 — 813

الفرع الثالث : التزامات المودع 814 — 817

الباب الثاني

الحراسة 818 — 828

القسم الخامس

العارية 829 — 878

الباب الاول

عارية الاستعمال 830 — 855

الباب الثاني

عارية الاستهلاك أو القرض 856 — 869

الباب الثالث

القرض بفائدة 870 — 878

القسم السادس

الوكالة 879 — 958

الباب الاول

الوكالة بوجه عام 879 — 889

الباب الثاني

آثار الوكالة بين المتعاقدين 890 — 919

الفرع الاول : صلاحيات الوكيل والتمثيل 890 — 912

الفرع الثاني : التزامات الوكيل 913 — 919

الباب الثالث

آثار الوكالة في مواجهة الغير 920 — 928

الباب الرابع

انقضاء الوكالة 929 — 942

الباب الخامس

أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة - الفضالة 943 958

القسم السابع

الاشتراك 959 — 1091

الباب الاول

الشميع أو شبه الشركة 960 — 981

الباب الثاني

الشركة العقدية 982 — 1063

الفرع الاول : القواعد العامة المتعلقة

بالشركات المدنية والتجارية ... 982 — 994

الفرع الثاني : آثار الشركة بين الشركاء

وبالنسبة إلى الغير 995 — 1050

الفرع الثالث : حل الشركة واخراج

الشركاء منها 1051 — 1063

الباب الثالث

التصفية والقسمة 1064 — 1091

الفرع الاول : التصفية 1065 — 1082

الفرع الثاني : القسمة 1083 — 1091

القسم الثامن

عقود الفرر 1092 — 1097

باب فريد

عقود الفرر 1092 — 1097

الفصول
من - إلى

المقصود
من - إلى

1198 — 1184 الفرع الاول : أحكام عامة

1203 — 1199 الفرع الثاني : آثار الرهن الحيازي

1217 — 1204 الفرع الثالث : التزامات الدائن

1227 — 1218 الفرع الرابع : تصفية الرهن الحيازي

1232 — 1228 الفرع الخامس : أثر الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة إلى الغير

1240 — 1233 الفرع السادس : بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه

القسم الثاني عشر

1250 — 1241 في مختلف أنواع الدائنين

الباب الاول

1246 — 1243 في الامتيازات

الباب الثاني

1250 — 1247 الديون الممتازة على المنقولات

الفرع الاول : الديون الممتازة على كل

1248 المنقولات

الفرع الثاني : الديون المضمونة برهن

حيازي أو بامتياز خاص وارد على

1250 — 1249 بعض المنقولات

القسم التاسع

1116 — 1098 الصلح

باب فريد

1116 — 1098 الصلح

القسم العاشر

1169 — 1117 الكفالة

الباب الاول

1132 — 1117 الكفالة بوجه عام

الباب الثاني

1149 — 1133 آثار الكفالة

الباب الثالث

1160 — 1150 انقضاء الكفالة

الباب الرابع

1169 — 1161 كفالة الحضور

القسم الحادي عشر

1240 — 1170 الرهن الحيازي

الباب الاول

1183 — 1170 أحكام عامة

الباب الثاني

1198 — 1184 الرهن الحيازي للمنقول

ص



